سُورَةُ النُّورِ

مَدَنِيَّةٌ، وَهِيَ اثْنَتَانِ وَسِتُّونَ آيَةً، وَقِيلَ: أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ

[نَزَلَتْ بَعْدَ الْحَشْرِ]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾﴾

﴿سُورَةٌ﴾: خبر مبتدأ محذوف، و﴿أَنزَلْنَٰهَا﴾: صفة، أو هي مبتدأ موصوف، والخبر محذوف، أي: فيما أوحينا إليك سورة أنزلناها، وقرئ بالنصب على: زيداً ضربته، ولا محل لأنزلناها، لأنها مفسرة للمضمر فكانت في حكمه، أو على: دونك سورة أو اتل سورة، وأنزلناها: صفة، ومعنى: ﴿وَفَرَضْنَٰهَا﴾: فرضنا أحكامها التي فيها، وأصل الفرض: القطع، أي: جعلناها واجبة مقطوعاً بها، والتشديد للمبالغة في الإيجاب وتوكيده، أو لأنّ فيها فرائض شتى، وأنك تقول: فرضت الفريضة، وفرّضت الفرائض، أو لكثرة المفروض عليهم من السلف ومن بعدهم، ﴿تَذَكَّرُونَ﴾: بتشديد الذال وتخفيفها، رفعهما على الابتداء، والخبر محذوف عند الخليل وسيبويه، على معنى: فيما فرض عليكم.

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ أي: جلدهما، ويجوز أن يكون الخبر: (فاجلدوا)؛ وإنما دخلت الفاء لكون الألف واللام بمعنى: الذي وتضمينه معنى الشرط[1]؛ تقديره: التي زنت، والذي

---

(١) قال محمود: «في الرفع وجهين، أحدهما: الابتداء والخبر محذوف، وهو إعراب الخليل وسيبويه. والتقدير: وفيما فرض عليكم الزانية والزاني، أي: جلدهما. الثاني: أن يكون الخبر فاجلدوا، ودخلت الفاء لكون الألف واللام بمعنى الذي وقد ضمن معنى الشرط» قال أحمد: وإنما عدل سيبويه إلى هذا الذي نقله عنه لوجهين: لفظي ومعنوي. أما اللفظي فلأن الكلام أمر وهو يخيل اختيار النصب، ومع ذلك قراءة العامة، فلو جعل فعل الأمر خبراً وبنى المبتدأ عليه لكان خلاف المختار عند الفصحاء، فالتجأ إلى تقدير الخبر حتى لا يكون المبتدأ مبنياً على الأمر، فخلص من =

زنى فاجلدوهما، كما تقول: من زنى فاجلدوه؛ وكقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤]، وقرئ بالنصب على إضمار فعل يفسره الظاهر، وهو أحسن من سورة أنزلناها لأجل الأمر، وقرئ: «والزان»: بلا ياء، والجلد: ضرب الجلد، يقال: جلده؛ كقولك: ظهره وبطنه ورأسه.

فإن قلت: أهذا حكم جميع الزناة والزواني، أم حكم بعضهم؟

قلت: بل هو حكم من ليس بمحصن منهم؛ فإن المحصن حكمه الرجم، وشرائط الإحصان عند أبي حنيفة ست: الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والتزوج بنكاح صحيح، والدخول، إذا فقدت واحدة منها فلا إحصان، وعند الشافعي: الإسلام ليس بشرط، لما روي أنّ النبي ـ ﷺ ـ رجم يهوديين زنيا (١٠٠٩)، وحجة أبي حنيفة . . . .

١٠٠٩ ـ أخرجه مالك (٢/ ٨١٩) كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم حديث (١)، والبخاري (٦/ ٦٣١) كتاب المناقب: باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾. . . حديث (٣٦٣٥)، ومسلم (٣/ ١٣٢٦)، كتاب الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى حديث (٢٦/ ١٦٩٩)، أبو داود (٢/ ٥٥٨) كتاب الحدود: باب في رجم اليهوديين حديث (٤٤٤٦)، والترمذي كتاب الحدود: باب ما جاء في رجم أهل الكتاب حديث (١٤٣٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٤)، كتاب الحدود: باب رجم اليهودي واليهودية حديث (٢٥٥٦)، الدارمي (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩) كتاب الحدود: باب في الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين، والشافعي (٢/ ٨١) كتاب الحدود: باب الزنا حديث (٢٦٤)، وأحمد (٢/ ٥ ـ ٧ ـ ١٧ ـ ٦٢ ـ ٦٣ ـ ٧٦ ـ ١٢٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣١٨) رقم (١٣٣٣١ ـ ١٣٣٣٢)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٢٢)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٣٠١ ـ منحة) رقم (١٥٣)، والحميدي (٢/ ٣٠٦) رقم (٦٩٦)، والبيهقي (٨/ ٢٤٦) كتاب الحدود: باب ما جاء في حد الذميين، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٦٢ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر قال: «إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ =

= مخالفة الاختيار، وقد مثلهما سيبويه في كتابه بقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ﴾. . . الآية ووجه التمثيل أنه صدر الكلام بقوله (مثل الجنة) ولا يستقيم جزماً أن يكون قوله (فيها أنهار) خبره، فتعين تقدير خبره محذوفاً. وأصله: فيما نقص عليكم مثل الجنة، ثم لما كان هذا إجمالاً لذكر المثل فصل بقوله (فيها أنهار) إلى آخرها، فكذلك ههنا، كأنه قال: وفيما فرض عليكم شأن الزانية والزاني، ثم فصل هذا المجمل بما ذكر من أحكام الجلد، ويناسب هذا ترجمة الفقهاء في كتبهم حيث يقولون مثلاً: الصلاة، الزكاة، السرقة. ثم يذكرون في كل باب أحكامه، يريدون مما يصنف فيه ويبوب عليه: الصلاة، وكذلك غيرها؛ فهذا بيان المقتضى عند سيبويه، لاختيار حذف الخبر من حيث الصناعة اللفظية. وأما من حيث المعنى هو أن المعنى أتم وأكمل على حذف الخبر؛ لأن يكون قد ذكر حكم الزانية والزاني مجملاً حيث قال: الزاني والزانية وأراد: وفيما فرض عليكم حكم الزانية والزاني، فلما تشوف السامع إلى تفصيل هذا المجمل ذكر حكمهما مفصلاً، فهو أوقع في النفس من ذكره أول وهلة، والله أعلم.

= فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ـ ﷺ ـ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ قالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها لآية الرجم فأتوا بالتوارة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فإذا فيها آية الرجم، فقال: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ـ ﷺ ـ فرجما، قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحنيء على المرأة يقيها الحجارة.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر.

فأخرجه أحمد (٢/ ١٥١) ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه بنحو حديث مالك.

وأخرجه أبو داود (٢/ ٥٦٠) كتاب الحدود: باب في رجم اليهوديين حديث (٤٤٤٩) من طريق ابن وهب حدثني هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر بمثل حديث مالك، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨) من طريق خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: أتى النبي ـ ﷺ ـ بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعاً فقال لهم: ما تجدون في كتابكم؟ فذكر الرجم.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وعبد الله بن الحارث، وابن عباس.

ـ حديث جابر:

أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٨) كتاب الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا حديث (٢٨/ ١٧٠١)، وأبو داود (٢/ ٥٦٢) كتاب الحدود: باب رجم اليهوديين حديث (٤٤٥٥)، وعبد الرزاق (٧/ ٣١٩) رقم (١٣٣٣٣) كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «رجم النبي ـ ﷺ ـ رجلاً من اليهود وامرأة زنيا».

وللحديث طريق آخر عن جابر:

أخرجه أبو داود (٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٢) كتاب الحدود: باب رجم اليهوديين حديث (٤٤٥٢)، والبزار (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ ـ كشف) رقم (١٥٥٨) كلاهما من طريق أبي أسامة ثنا مجالد قال أبو داود: أخبرنا عن عامر، وقال البزار: عن الشعبي ـ عن جابر: «جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، قال: ائتوني بأعلم رجلين منكم، فأتوه بابني صوريا، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: فما يمنعكما أن ترجموهما؟ قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ـ ﷺ ـ بالشهود فجاءوا بأربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة. فأمر النبي ـ ﷺ ـ برجمهما. لفظ أبي داود ولفظ البزار مطولاً. وإسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) وقال: رواه أبو داود وغيره باختصار، رواه البزار من طريق مجالد عن الشعبي وقد صححها ابن عدي اهـ.

قلت: وقد سبق للهيثمي تضعيف مجالد في المجمع بما لا يحصى والحديث أخرجه أبو يعلى (٣/ ٤٣٧) رقم (١٩٢٨) بلفظ مختصر جداً من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن النبي ـ ﷺ ـ أنه رجم يهودياً ويهودية.

ـ حديث أبي هريرة: =

= أخرجه أبو داود (٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦١) كتاب الحدود: باب رجم اليهوديين حديث (٤٤٥٠)، وعبد الرزاق (٧/ ٣١٦) رقم (١٣٣٣٠)، والبيهقي (٨/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) من طريق الزهري قال: سمعت رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه، ثم اتفقا ونحن عند سعيد بن المسيب، فحدثنا عن أبي هريرة، وهذا حديث معمر، وهو أتم، قال: «زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبي بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، قلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي ـ ﷺ ـ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة [منهم] زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب فقال: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن»؟ قالوا: يحمم، ويجبه ويجلد، والتجبيه: أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل أقفيتهما، ويطاف بهما، قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ـ ﷺ سكت ألظ به النشدة؛ فقال: اللهم إذا نشدتنا، فإنا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ـ ﷺ ـ: «فما أول ما ارتخصتم أمر الله»؟ قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ـ ﷺ ـ: «فإني أحكم بما في التوراة» فأمر بهما فرجما.

هذا إسناد ضعيف لضعف أو جهالة الرجل المزني.

ـ حديث جابر بن سمرة:

أخرجه أحمد (٥/ ٩٦) وابنه في «زوائد المسند» (٥/ ٩٧) والترمذي (٤/ ٣٤) كتاب الحدود: باب ما جاء في رجم أهل الكتاب حديث (١٤٣٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٤) كتاب الحدود: باب رجم اليهودي واليهودية حديث (٢٥٥٧)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٤٨) رقم (٧٤٥١)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٣٠) رقم (١٩٥٤) كلهم من طريق شريك عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي ـ ﷺ ـ رجم يهودياً ويهودية.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٣٠١) رقم (١٥٣١) عن حماد عن سماك عن جابر بن سمرة به.

ـ حديث البراء بن عازب:

وفيه أنه رجم يهودياً دون ذكر المرأة.

أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٧) كتاب الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى حديث (٢٨/ ١٧٠٠)، وأبو داود (٢/ ٥٥٩) كتاب الحدود: باب رجم اليهوديين حديث (٤٤٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٩٤): كتاب الرجم: باب إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه، حديث (٧٢١٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٥): كتاب الحدود: باب رجم اليهودي واليهودية، حديث (٢٥٥٨)، كلهم من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال: «مر على النبي ـ ﷺ ـ بيهودي محمماً مجلوداً، فدعاهم ـ ﷺ ـ فقال: «هكذا تجدون حد الزنى في كتابكم»؟ قالوا: نعم؛ فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى! أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قال: لا. ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا =

قوله ـ ﷺ ـ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ» (١٠١٠).

= فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع؛ فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إن أماتوه» فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يقول: ائتوا محمداً ـ ﷺ ـ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] ففي الكفار كلها.

ـ حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي.

أخرجه البزار (٢/ ٢١٩ ـ كشف) رقم (١٥٥٧)، والبيهقي (٨/ ٢١٥) كتاب الحدود: باب ما يستدل به على شرائط الإحصان، من طريق سعيد بن أبي مريم أنبأ ابن لهيعة عن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن مُليل أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يذكر «أن اليهود أتوا رسول الله ـ ﷺ ـ بيهودي ويهودية زنيا، وقد أحصنا، فأمر رسول الله ـ ﷺ ـ برجمهما».

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٧٤) وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وقال فيه: لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد كذا قال وأظنه خطأ وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف .اهـ. وذكره الحافظ في التلخيص (٤/ ٥٤) وقال: وإسناده ضعيف).

ـ حديث عبد الله بن عباس:

أخرجه الحاكم (٤/ ٣٦٥) وأحمد (٢٣٦٨ ـ شاكر)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٤٠٣) رقم (١٠٨٢١) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عن ابن عباس أن النبي ـ ﷺ ـ أتى بيهودي ويهودية قد أحصنا، فسألوه أن يحكم فيهما بالرجم فرجمهما في فناء المسجد.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولعل متوهماً من غير أهل الصنعة يتوهم أن إسماعيل الشيباني هذا مجهول، وليس كذلك فقد روى عنه ابن دينار والأثرم وقال الذهبي: إسماعيل معروف .اهـ.

والحديث ليس على شرط مسلم، لأن مسلماً لم يخرج للشيباني هذا وذكر الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٧٤) وقال: رواه أحمد والطبراني... ورجال أحمد ثقات وقد صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية أحمد .اهـ.

قال الحافظ في تخريج الكشاف: متفق عليه من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. انتهى.

١٠١٠ ـ عزاه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٢/ ٤١٣) وفي نصب الراية (٣/ ٣٢٧)، لإسحاق بن راهويه في مسنده ومن طريقه أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٤٧).

وقال: لم يرفعه غير إسحاق ويقال: إنه رجع عنه، والصواب موقوف.

والموقوف رواه الدارقطني قبل هذا قال: نا عبد الله بن جعفر بن خشيش نا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: من أشرك بالله فليس بمحصن.

قال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه إسحاق والدارقطني تفرد برفعه إسحاق. قلت: قال إسحاق في مسنده أن شيخه حدثه به مرة أخرى موقوفاً. انتهى.

فإن قلت: اللفظ يقتضي تعليق الحكم بجميع الزناة والزواني؛ لأن قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾: عام في الجميع، يتناول المحصن وغير المحصن.

قلت: الزانية والزاني: يدلان على الجنسين المنافيين لجنسي العفيف والعفيفة؛ دلالة مطلقة والجنسية قائمة في الكل والبعض جميعاً، فأيهما قصد المتكلم فلا عليه، كما يفعل بالاسم المشترك، وقرئ: «ولا يأخذكم»: بالياء، «ورأفة»: بفتح الهمزة، ورآفة على فعالة، والمعنى: أن الواجب على المؤمنين أن يتصلبوا في دين الله ويستعملوا الجدّ والمتانة فيه، ولا يأخذهم اللين والهوادة في استيفاء حدوده، وكفى برسول الله ـ ﷺ ـ أسوة في ذلك؛ حيث قال: «لَوْ سَرَقَتْ ٢/٣٨ب فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا» (١٠١١)، وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾: من باب التهييج وإلهاب الغضب لله

١٠١١ ـ أخرجه البخاري (١٢/ ٨٧) كتاب الحدود: باب كراهية الشفاعة في الحد حديث (٦٧٨٨)، ومسلم (٣/ ١٣١٥) كتاب الحدود: باب قطع السارق والنهي عن الشفاعة في الحدود حديث (٨/ ١٦٨٨)، وأبو داود (٤/ ٥٣٧) كتاب الحدود: باب الحد يشفع فيه حديث (٤٣٧٣)، والترمذي (٤/ ٢٩) كتاب الحدود: باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود حديث (١٤٣٠)، والنسائي (٨/ ٧٣ ـ ٧٤) كتاب قطع السارق: باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، وابن ماجه (٢/ ٨٥١) كتاب الحدود: باب الشفاعة في الحدود حديث (٢٥٤٧)، والدارمي (٢/ ١٧٣) كتاب الحدود: باب الشفاعة في الحدود دون السلطان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧١) كتاب الحدود: باب الرجل يستعير الحلي فلا يرده، والبيهقي (٨/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) كتاب السرقة: باب القطع في السرقة، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٩١ ـ ٤٩٢ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق الليث عن الزهري عن عروة عن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: يُكلم فيها رسول الله ـ ﷺ ـ قالوا: ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ـ ﷺ ـ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها».

قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح .اهـ.

وأخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦) كتاب الحدود: باب قطع السارق والنهي عن الشفاعة في الحدود حديث (١٠/ ١٦٨٨)، وأبو داود (٤/ ٥٣٨) كتاب الحدود: باب الحد يشفع فيه حديث (٤٣٧٤)، وأحمد (٦/ ١٦٢)، وعبد الرزاق (١٠/ ٢٠١) رقم (١٨٨٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧٠) كتاب الحدود: باب الرجل يستعير الحلي فلا يرده، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٠٤) كلهم من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة بمثل حديث الليث إلا أنهم ذكروا أن المرأة المخزومية كانت تستعير المتاع فلا ترده.

وأخرجه البخاري (٧/ ٦١٩) كتاب المغازي: باب (٥٣) حديث (٤٣٠٤)، ومسلم (٣/ ١٣١٥) كتاب الحدود: باب قطع السارق والنهي عن الشفاعة في الحدود حديث (٩/ ١٦٨٨)، والنسائي (٨/ ٧٤ ـ ٧٥) كتاب قطع السارق: باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧١) كتاب الحدود: باب الرجل يستعير الحلي فلا يرده، والبيهقي في «دلائل النبوة» =

ولدينه، وقيل: لا تترحموا عليهما؛ حتى لا تعطلوا الحدود أو حتى لا توجعوهما ضرباً، وفي لحديث: «يُؤْتَىٰ بِوَالٍ نَقَصَ مِنَ الْحَدِّ سَوطاً، فَيَقُولُ: رَحْمَةً لِعِبَادِكَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَأَنْتَ أَرْحَمُ بِهِمْ مِنِّي؛ فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ، وَيُؤْتَىٰ بِمَنْ زَادَ سَوطاً فَيَقُولُ: لِيَنْتَهُوا عَنْ مَعَاصِيكَ فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ» (١٠١٢)، وعن أبي هريرة: إقامة حدّ بأرض، خير لأهلها من مطر

= (٨٨/٥) كلهم من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة بمثل حديث الليث.

وزاد البخاري: فقطعت يدها، فحسنت توبتها بعد ذلك، وتزوجت، وزاد مسلم: قال يونس: قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة، فحسنت توبتها بعد وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ـ ﷺ ـ.

وفي الباب عن ابن عمر ومسعود بن الأسود.

ـ حديث ابن عمر:

أخرجه أبو داود (٥٤٤/٢) كتاب الحدود: باب في القطع في العارية إذا جحدت حديث (٤٣٩٥)، والنسائي (٨/ ٧٠ ـ ٧١) كتاب قطع السارق: باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، وأحمد (١٥١/٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩٧/٣) كلهم من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر النبي ـ ﷺ ـ بقطع يدها.

ـ حديث مسعود بن الأسود:

أخرجه ابن ماجه (٨٥١/٢ ـ ٨٥٢) كتاب الحدود: باب الشفاعة في الحدود حديث (٢٥٤٨) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال: لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ـ ﷺ ـ أعظمنا ذاك، وكانت امرأة من قريش، فجئنا إلى النبي ـ ﷺ ـ نكلمه وقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: تطهر خير لها، فلما سمعنا لين قول رسول الله ـ ﷺ ـ أتينا أسامة فقلنا: كلم رسول الله ـ ﷺ ـ فلما رأى رسول الله ـ ﷺ ـ ذلك قام خطيباً فقال: ما إكثاركم عليَّ في حد من حدود الله عز وجل وقع على أمة من إماء الله والذي نفس محمد بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها.

ومن طريق محمد بن إسحاق أخرجه الحاكم (٣٧٩/٤ ـ ٣٨٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٨٨/٦) وعزاه لابن ماجه والبغوي وحسن إسناده.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٣٠٥/٢): هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق .اهـ.

قلت: ولم أقف على تصريح ابن إسحاق بالسماع.

قال الحافظ في تخريج الكشاف: متفق عليه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ. انتهى.

١٠١٢ ـ قال الزيلعي (٤١٤/٢): «غريب».

وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا أبو وائل خالد بن محمد البصري ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا خلف بن خلف عن إبراهيم بن سالم عن عمرو بن ضرار عن حذيفة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «يؤتى بالذي ضرب فوق الحد، فيقول له الله تعالى: عبدي، لم ضربت فوق الحد؟ فيقول: غضبت لك فيقول: أكان غضبك أشد من غضبي؟ ويؤتى بالذي قصر فيقول: عبدي =

أربعين ليلة (١٠١٣)، وعلى الإمام أن ينصب للحدود رجلاً عالماً بصيراً يعقل كيف يضرب، والرجل يجلد قائما على مجرّده[1] ليس عليه إلا إزاره، ضربا وسطاً لا مبرحاً ولا هيناً، مفرّقاً على الأعضاء كلها لا يستثنى منها إلا ثلاثة: الوجه، والرأس، والفرج، وفي لفظ الجلد: إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتجاوز الألم إلى اللحم، والمرأة تجلد قاعدة، ولا ينزع من ثيابها إلا الحشو والفرو، وبهذه الآية استشهد أبو حنيفة على أن الجلد حدّ غير المحصن بلا تغريب، وما احتج به الشافعي على وجوب التغريب من قوله ـ ﷺ ـ: «البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مائَةٌ وَتَغْرِيبُ عَامٍ» (١٠١٤)، وما يروى عن الصحابة: أنهم جلدوا ونفوا:

= لم قصرت؟ فيقول: رحمته فيقول: أكانت رحمتك أشد من رحمتي؟! ثم يؤمر بهما جميعاً إلى النار» اهـ.

ولم أجده في مسند أبي يعلى المطبوع فلعله في مسنده الكبير.

قال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: لم أجده بهذا اللفظ وعند أبي يعلى من رواية عمرو بن ضرار: «لم ضربته فوق الحد؟» فيقول: غضباً لك. فيقول: أكان غضبك أشد من غضبي. ويؤتى بالذي قصر فيقول عبدي لم قصرت؟ فيقول: رحمته. فيقول: أكانت رحمتك أشد من رحمتي. ثم يؤمر بهما جميعاً إلى النار. انتهى.

١٠١٣ ـ روي موقوفاً ومرفوعاً.

أما الموقوف فرواه النسائي (٨/ ٧٦) كتاب السارق، باب الترغيب في إقامة الحد وعزاه الزيلعي للثعلبي في تفسيره.

أما المرفوع فرواه النسائي أيضاً (٨/ ٧٥ ـ ٧٦) كتاب السارق، باب الترغيب في إقامة الحد.

وابن ماجه (٢/ ٨٤٨) كتاب الحدود، باب إقامة الحد حديث (٢٥٣٨) وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٢٤٣) رقم (٤٣٩٧)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٧) رقم (١١٩٣٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاماً».

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠٠): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سعد أبو غيلان الشيباني، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» اهـ.

قال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه النسائي من طريق أبي زرعة عنه مرفوعاً، وأخرجه النسائي أيضا وابن حبان وأحمد وابن ماجه، والطبراني من هذا الوجه مرفوعاً. وقال: «أربعين صباحا» ولأحمد: «ثلاثين أو أربعين صباحاً» وفي الباب عن ابن عمر، أخرجه ابن ماجه بلفظ: «إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة». انتهى.

١٠١٤ ـ أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦) كتاب الحدود: باب حد الزنى حديث (١٢/ ١٦٩٠)، وأبو داود (٤/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠) كتاب الحدود: باب في الرجم حديث (٤٤١٥)، والترمذي (٤/ ٤١) كتاب الحدود: باب الرجم على الثيب حديث (١٤٣٤)، والدارمي (٢/ ١٨١) كتاب الحدود: باب في تفسير قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، وأحمد (٥/ ٣١٣ ـ ٣١٧ ـ ٣١٨ ـ ٣٢٠ ـ ٣٢١) وابن =

---

(١) قوله «على مجرده» في الصحاح: فلان حسن المجرد، أي: المعرى اهـ، أي: المكشوف عن الثياب. (ع)

منسوخ عنده وعند أصحابه بالآية، أو محمول على وجه التعزير والتأديب من غير وجوب، وقول الشافعي في تغريب الحرّ واحد، وله في العبد ثلاثة أقاويل: يغرب سنة كالحرّ، ويغرب نصف سنة كما يجلد خمسين جلدة، ولا يغرب كما قال أبو حنيفة، وبهذه الآية نسخ الحبس الأذى في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]. قيل: تسميته عذاباً دليل على أنه عقوبة، ويجوز أن يسمى عذاباً؛ لأنه يمنع من المعاودة كما سمي نكالاً.

الطائفة: الفرقة التي يمكن أن تكون حلقة، وأقلها ثلاثة أو أربعة؛ وهي صفة غالبة كأنها الجماعة الحافة حول الشيء، وعن ابن عباس في تفسيرها: أربعة إلى أربعين رجلاً من المصدقين بالله، وعن الحسن: عشرة، وعن قتادة: ثلاثة فصاعداً، وعن عكرمة: رجلان فصاعداً، وعن مجاهد: الواحد فما فوقه، وفضل قول ابن عباس؛ لأن الأربعة هي

= أبي شيبة (١٠/٨)، وأبو داود الطيالسي (١/٢٩٨ ـ منحة) رقم (١٥١٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨١٠)، والطبري في «تفسيره» (٤/١٩٨)، وابن حبان (٤٤٠٨ ـ ٤٤٠٩ ـ ٤٤١٠ ـ ٤٤٢٦ ـ الإحسان) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٣٤) وفي «مشكل الآثار» (١/٩٢)، والبيهقي (٨/٢١٠) كتاب الحدود: باب جلد الزانيين ورجم الثيب، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/١١٣) من طرق عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت به.

والحديث أخرجه الشافعي (٢/٧٧) كتاب الحدود: باب الزنا حديث (٢٥٢)، والطيالسي (١/٢٩٨ ـ منحة) رقم (١٥١٤)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/٣٢٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/٤٥٧ ـ بتحقيقنا) من طريق الحسن عن عبادة بن الصامت دون ذكر حطان بن عبد الله قلت: ولعل ذلك من تدليسات الحسن فأسقط حطان بن عبد الله ورواه عن عبادة دون واسطة.

تنبيه: وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه (٢/٨٥٢) كتاب الحدود: باب حد الزنا حديث (٢٥٥٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٤/٢٤٧): هذا وهم ـ والله أعلم ـ إن المحفوظ بهذا الإسناد حديث حطان اهـ.

وقد روى هذا الحديث الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي ـ ﷺ ـ قال: خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً.... الحديث.

أخرجه أحمد (٣/٤٧٦).

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٥٦) رقم (١٣٧٠): سألت أبي عن حديث رواه الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي ـ ﷺ ـ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً» الحديث ـ قال أبي: هذا خطأ، إنما رواه الحسن عن حطان عن عبادة بن الصامت عن النبي ـ ﷺ ـ اهـ.

ومن هذا الطريق ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٦٧) وقال: رواه أحمد وفيه الفضل بن دلهم وهو ثقة ولكنه أخطأ في هذا الحديث.

قال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث عبادة بن الصامت في أثناء حديث. انتهى.

الجماعة التي يثبت بها هذا الحد، والصحيح: أن هذه الكبيرة من أمّهات الكبائر؛ ولهذا قرنها الله بالشرك، وقتل النفس في قوله: ﴿وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ وعن النبي - ﷺ -: «يا مَعْشَرَ النَّاس، اتَّقُوا الزِّنَى؛ فَإِنَّ فِيهِ سِتُّ خِصَالٍ: ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا، وَثَلَاثٌ فِي الآخِرَةِ، فَأَمَّا اللاتِي فِي الدُّنْيَا: فَيُذْهِبُ البَهاءَ، وَيُورِثُ الفَقْرَ، وَيَنْقُصُ الْعُمْرَ، وَأَمَّا اللاتِي فِي الآخِرَةِ: فَيُوجِبُ السَّخْطَةَ، وَسُوءَ الْحِسَابِ، وَالْخُلُودَ فِي النَّارِ» (١٠١٥)؛ ولذلك وفي الله فيه عقد المائة بكماله، بخلاف حد القذف وشرب الخمر، وشرع فيه القتلة الهولة، وهي: الرجم، ونهى المؤمنين عن الرأفة على المجلود فيه، وأمر بشهادة الطائفة للتشهير، فوجب أن تكون طائفة يحصل بها التشهير، والواحد والاثنان ليسوا بتلك المثابة، واختصاصه المؤمنين؛ لأن ذلك أفضح، والفاسق بين صلحاء قومه أخجل؛ ويشهد له قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: إلى أربعين رجلاً من المصدقين بالله.

﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾

الفاسق: الخبيث، الذي من شأنه الزنى والتقحب، لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء واللاتي على خلاف صفته؛ وإنما يرغب في فاسقة خبيثة من شكله، أو في مشركة،

١٠١٥ - رواه البيهقي في الشعب (٤/ ٣٧٩) رقم (٥٤٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٣) وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣١٨)، وعزاه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٢/ ٤١٦) لابن مردويه، وابن أبي حاتم في تفسيريهما، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب»، والثعلبي في تفسيره؛ كلهم من حديث حذيفة به مرفوعاً.

ورواه الواحدي في تفسيره من طريق أبي عثمان بن الخطاب المعروف بأبي الدنيا سمعت علي بن أبي طالب يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «في الزنا ست خصال: ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخر... فذكره نحو حديث حذيفة.

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه البيهقي في الشعب في السابع والثلاثين، وابن مردويه، وابن أبي حاتم، وأبو نعيم في الحلية في ترجمة أبي وائل عن حذيفة، بلفظ: «يا معشر الناس» وفي آخره: ثم تلا: ﴿أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ قال أبو نعيم: تفرد به مسلمة بن علي الخشني عن أبي عبد الرحمن الكوفي عن الأعمش وهو ضعيف. وقال البيهقي: مسلمة متروك. وعبد الرحمن مجهول، وأخرجه الثعلبي من رواية معاوية بن يحيى عن الأعمش فيحتمل أن يكون هو أبو عبد الرحمن المذكور. وفي الباب عن أنس أخرجه الخطيب وابن الجوزي من طريقه وفي إسناده كعب بن عمرو بن جعفر وهو غير ثقة. ورواه الواحدي في الوسيط غالباً من طريق أبي الدنيا الأشج عن علي مرفوعاً والأشج ادعى أنه سمع من علي بعد الثلاثمائة فسمع منه أبو بكر المفيد وغيره وأخباره معروفة. انتهى.

والفاسقة الخبيثة المسافحة؛ كذلك لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال وينفرون عنها؛ وإنما يرغب فيها من هو من شكلها من الفسقة أو المشركين، ونكاح المؤمن الممدوح عند الله الزانية ورغبته فيها وانخراطه بذلك في سلك الفسقة المتسمين بالزنى: محرّم عليه محظور؛ لما فيه من التشبه بالفساق، وحضور موقع التهمة، والتسبب لسوء القالة فيه والغيبة وأنواع المفاسد، ومجالسة الخطائين كم فيها من التعرّض لاقتراف الآثام، فكيف بمزاوجة الزواني والقحاب؛ وقد نبه على ذلك بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقيل: كان بالمدينة موسرات من بغايا المشركين، فرغب فقراء المهاجرين في نكاحهنّ، فاستأذنوا رسول الله ـ ﷺ ـ فنزلت (١٠١٦)، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن الرجل إذا زنى بامرأة، ليس له أن يتزوجها؛ لهذه الآية، وإذا باشرها كان زانياً، وقد أجازه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وشبهه بمن سرق ثمر شجرة ثم اشتراه، وعن النبي ـ ﷺ ـ أنه سئل عن ذلك؟ فقال: «أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاح، وَالْحَرَامُ لا يُحَرِّمُ الْحَلالَ» (١٠١٧)، وقيل: المراد بالنكاح: الوطء، وليس بقول لأمرين، أحدهما: أن هذه الكلمة أينما وردت في القرآن لم ترد إلا في معنى العقد، والثاني: فساد المعنى وأداؤه إلى قولك: الزاني لا يزني إلا بزانية، والزانية لا يزني بها إلا زان، وقيل: كان نكاح الزانية محرّما في أول الإسلام ثم نسخ؛ والناسخ قوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقيل الإجماع، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، ـ رضي الله عنه ـ.

فإن قلت: أي فرق بين معنى الجملة الأولى ومعنى الثانية؟ قلت: معنى الأولى: صفة الزاني بكونه غير راغب في العفائف، ولكن في الفواجر، ومعنى الثانية: صفة الزانية

١٠١٦ ـ رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٠) رقم (١٦٩٣٢) حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان الثوري قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: كن بغايا بمكة قبل الإسلام فكان رجال يتزوجونهن فينفقن عليهم ما أصبن، فلما جاء الإسلام تزوجهن رجال من أهل الإسلام، فحرم رسول الله ـ ﷺ ـ ذلك عليهم.

١٠١٧ ـ أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦٨) كتاب النكاح، باب المهر الحديث (٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٦٩) كتاب النكاح باب الزنا لا يحرم الحلال، والطبراني في الأوسط كما في المجمع (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، من طريق المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ـ ﷺ ـ عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها أو يتبع الابنة حراماً، أينكح أمها؟ قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا يحرم الحرام، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال».

قال الهيثمي: «فيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري وهو متروك» اهـ.

وروى ابن ماجه (١/ ٦٤٩) كتاب النكاح، باب لا يحرم الحرام الحلال، الحديث (٢٠١٥)، والدارقطني (٣/ ٢٦٨) كتاب النكاح، باب المهر الحديث (٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٦٨) كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ١٨٢)، من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «لا يحرم الحرام الحلال».

بكونها غير مرغوب ٢/ ٣٩أ فيها للأعفاء ولكن للزناة، وهما معنيان مختلفان[١].

فإن قلت: كيف قدمت الزانية على الزاني أولاً، ثم قدم عليها ثانياً؟

قلت: سيقت تلك الآية لعقوبتهما على ما جنيا، والمرأة هي المادة التي منها نشأت الجناية؛ لأنها لو لم تطمع الرجل ولم تومض له ولم تمكنه، لم يطمع ولم يتمكن، فلما كانت أصلاً وأولاً في ذلك بدىء بذكرها، وأمّا الثانية: فمسوقه لذكر النكاح والرجل أصل فيه؛ لأنه هو الراغب والخاطب، ومنه يبدأ الطلب، وعن عمرو بن عبيد ـ رضي الله عنه ـ: لا ينكح، بالجزم على النهي، والمرفوع فيه ـ أيضاً ـ معنى النهي، ولكن أبلغ وآكد، كما أن: «رحمك الله، ويرحمك»: أبلغ من: «ليرحمك»، ويجوز أن يكون خبراً محضاً. على معنى: أن عادتهم جارية على ذلك، وعلى المؤمن ألا يدخل نفسه تحت هذه العادة ويتصوّن عنها، وقرئ: «وحرم»: بفتح الحاء[٢].

---

(١) قال محمود: «إن قلت أي فرق بين الجملتين في المعنى؟ قلت: معنى الأولى صفة الزاني بكونه غير راغب في العفائف، ولكن في الفواجر ومعنى الثانية صفة الزانية بكونها غير مرغوب فيها للأعفاء ولكن للزناة وهما معنيان مختلفان» قال أحمد: وليس فيما ذكره إيضاح إطباق الجملتين. ونحن نوضحه فنقول: الأقسام أربعة الزاني لا يرغب إلا في زانية. الزانية لا ترغب إلا في زان. العفيف لا يرغب إلا في عفيفة. العفيفة لا ترغب إلا في عفيف. وهذه الأقسام الأربعة مختلفة المعاني، وحاصرة للقسمة فنقول: اختصرت الآية من هذه الأربعة قسمين. واقتصرت على قسمين أحرى من المسكوت عنهما، فجاءت مختصرة جامعة، فالقسم الأول صريح في القسم الأول ويفهم الثالث، والقسم الثاني صريح في القسم الثاني ويفهم الرابع، والقسم الثالث والرابع متلازمان، من حيث أن المقتضى لانحصار رغبة العفيف في العفيفة هو اجتماعهما في العفة، وذلك بعينه مقتض لانحصار رغبتها فيه، ثم يقصر التعبير عن وصف الزناة والأعفاء بما لا يقل عن ذكر الزناة وجودًا وسلبًا، فإن معنى الأول الزانية لا ينكحها عفيف، ومعنى الثاني: العفيفة لا ينكحها زان. والسر في ذلك أن الكلام في أحكامهم، فذكر الأعفاء بسلب نقائصهم، حتى لا يخرج بالكلام عما هو المقصود منه، ثم بينه في إسناد النكاح في هذين القسمين الذكور دون الإناث، بخلاف قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ فإنه جعل لكل واحد منهما ثم استقلالا، وقدم الزانية على الزاني. والسبب فيه أن الكلام الأول في حكم الزنا، والأصل فيه المرأة لما يبدو منها من الإيماض والإطماع، والكلام الثاني في نكاح الزناة إذا وقع ذلك على الصحة، والأصل في النكاح الذكور وهم المبتدؤن بالخطبة، فلم يسند إلا لهم لهذا ـ وإن كان الغرض من الآية تنفير الأعفاء من الذكور والإناث من مناكحة الزناة ذكوراً وإناثاً، زجراً لهم عن الفاحشة ـ ولذلك قرن الزنا والشرك. ومن ثم كره مالك رحمه الله مناكحة المشهورين بالفاحشة. وقد نقل بعض أصحابه الإجماع في المذهب على أن للمرأة أو لمن قام من أوليائها فسخ نكاح الفاسق. ومالك أبعد الناس من اعتبار الكفاءة إلا في الدين. وأما في النسب، فقد بلغه أنهم فرقوا بين عربية ومولى فاستعظمه وتلا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾.

(٢) قوله «بفتح الحاء» لعله: بفتح الحاء والراء. (ع)

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾

القذف يكون بالزنى وبغيره، والذي دل على أن المراد قذفهن بالزنى شيئان، أحدهما: ذكر المحصنات عقيب الزواني، والثاني: اشتراط أربعة شهداء؛ لأنّ القذف بغير الزنى يكفي فيه شاهدان، والقذف بالزنى أن يقول الحرّ العاقل البالغ لمحصنة: يا زانية، أو لمحصن: يا زاني، يا ابن الزاني، يا ابن الزانية، يا ولد الزنا، لست لأبيك، لست لرشدة، والقذف بغير الزنا أن يقول: يا آكل الربا، يا شارب الخمر، يا يهودي، يا مجوسي، يا فاسق، يا خبيث، يا ماص بظر أمّه: فعليه التعزير، ولا يبلغ به أدنى حد العبيد وهو أربعون، بل ينقص منه، وقال أبو يوسف: يجوز أن يبلغ به تسعة وسبعون، وقال: للإمام أن يعزر إلى المائة، وشروط إحصان القذف خمسة: الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والعفة، وقرئ: «بأربعة شهداء»: بالتنوين، وشهداء: صفة.

فإن قلت: كيف يشهدون مجتمعين أو متفرقين.

قلت: الواجب عند أبي حنيفة وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ أن يحضروا في مجلس واحد، وإن جاءوا متفرقين كانوا قذفة، وعند الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: يجوز أن يحضروا متفرقين.

فإن قلت: هل يجوز أن يكون زوج المقذوفة واحدًا منهم؟

قلت: يجوز عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي.

فإن قلت: كيف يجلد القاذف؟

قلت: كما جلد الزاني؛ إلا أنه لا ينزع عنه من ثيابه إلا ما ينزع عن المرأة من الحشو والفرو، والقاذفة ـ أيضاً ـ كالزانية، وأشدّ الضرب ضرب التعزير، ثم ضرب الزنا، ثم ضرب شرب الخمر، ثم ضرب القاذف، قالوا: لأنّ سبب عقوبته محتمل للصدق والكذب، إلا أنه عوقب صيانة للأعراض وردعاً عن هتكها.

فإن قلت: فإذا لم يكن المقذوف محصناً؟

قلت: يعزر القاذف ولا يحدّ، إلا أن يكون المقذوف معروفاً بما قذف به فلا حدّ ولا تعزير، ردّ شهادة القاذف معلق عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ باستيفاء الحد، فإذا شهد قبل الحد أو قبل تمام استيفائه قبلت شهادته، فإذا استوفى لم تقبل شهادته أبداً وإن تاب

وكان من الأبرار الأتقياء، وعند الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: يتعلق ردّ شهادته بنفس القذف، فإن تاب عن القذف بأن رجع عنه، عاد مقبول الشهادة، وكلاهما متمسك بالآية، فأبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ جعل جزاء الشرط الذي هو الرمي: الجلد، وردّ الشهادة عقيب الجلد على التأبيد، فكانوا مردودي الشهادة عنده في أبدهم وهو مدة حياتهم، وجعل قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾: كلاماً مستأنفاً غير داخل في حيز جزاء الشرط، كأنه حكاية حال الرامين عند الله بعد انقضاء الجملة الشرطية، و﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾: استثناء من الفاسقين؛ ويدل عليه قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ والشافعي ـ رضي الله عنه ـ جعل جزاء الشرط الجملتين ـ أيضاً ـ غير أنه صرف الأبد إلى مدة كونه قاذفاً، وهي تنتهي بالتوبة والرجوع عن القذف وجعل الاستثناء متعلقاً بالجملة الثانية، وحق المستثنى عنده أن يكون مجروراً بدلاً من «هم» في: ﴿لَهُمْ﴾، وحقه عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أن يكون منصوباً؛ لأنه عن موجب، والذي يقتضيه ظاهر الآية ونظمها أن تكون الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط، كأنه قيل: ومن قذف المحصنات فاجلدوهم وردّوا شهادتهم وفسقوهم، أي: فاجمعوا لهم الجلد والردّ والتفسيق؛ إلا الذين تابوا عن القذف وأصلحوا فإنّ الله يغفر لهم فينقلبون غير مجلودين ولا مردودين ولا مفسقين.

فإن قلت: الكافر يقذف فيتوب عن الكفر فتقبل شهادته بالإجماع، والقاذف من المسلمين يتوب عن القذف فلا تقبل شهادته عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ كأن القذف مع الكفر أهون من القذف مع الإسلام؟

قلت: المسلمون لا يعبئون بسب الكفار؛ لأنهم شهروا بعداوتهم والطعن فيهم بالباطل؛ فلا يلحق المقذوف بقذف الكافر من الشين والشنار ما يلحقه بقذف مسلم مثله، فشدّد على القاذف من المسلمين ردعاً وكفًّا عن إلحاق الشنار[1].

فإن قلت: هل للمقذوف أو للإمام أن يعفو عن حدّ القاذف؟

قلت: لهما ذلك قبل أن يشهد الشهود ويثبت الحدّ، والمقذوف مندوب إلى أَلا يرافع القاذف ولا يطالبه بالحدّ، ويحسن من الإمام أن يحمل المقذوف على كظم الغيظ، ويقول له: أعرض عن هذا ودعه لوجه الله قبل ثبات الحدّ، فإذا ثبت لم يكن لواحد منهما أن يعفو؛ لأنه خالص حق الله؛ ولهذا لم يصح أن يصالح عنه بمال.

فإن قلت: هل يورث الحدّ؟

---

(١) قوله «الشنار» في الصحاح «الشنار» العيب والعار. (ع)

قلت: عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ لا يورث؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «الحَدُّ لا يُورَثُ» (١٠١٨)، ٢/٣٩ب وعند الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: يورث، وإذا تاب القاذف قبل أن يثبت الحدّ سقط، وقيل: نزلت هذه الآية في حسان بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ حين تاب مما قال في عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾

قاذف امرأته إذا كان مسلماً حرًا بالغاً عاقلاً، غير محدود في القذف، والمرأة بهذه الصفة مع العفة: صح اللعان بينهما، إذا قذفها بصريح الزنى، وهو أن يقول لها: يا زانية، أو زنيت، أو رأيتك تزنين، وإذا كان الزوج عبداً، أو محدوداً في قذف، والمرأة محصنة: حدّ كما في قذف الأجنبيات، وما لم ترافعه إلى الإمام لم يجب اللعان، واللعان: أن يبدأ الرجل فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنى، ويقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى، وتقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، ثم تقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى، وعند الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: يقام الرجل قائماً حتى يشهد والمرأة قاعدة، وتقام المرأة والرجل قاعد حتى تشهد، ويأمر الإمام من يضع يده على فيه ويقول له: إني أخاف إن لم تكن صادقاً أن تبوء بلعنة الله، وقال: اللعان بمكة بين المقام والبيت، وبالمدينة على المنبر، وبيت المقدس في مسجده، ولعان المشرك في الكنيسة، وحيث يعظم، وإذا لم يكن له دين ففي مساجدنا إلا في المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، ثم يفرق القاضي بينهما، ولا تقع الفرقة بينهما إلا بتفريقه عند أبي حنيفة وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ إلا عند زفر؛ فإن الفرقة تقع باللعان، وعن عثمان البتي: لا فرقة أصلاً، وعند الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: تقع بلعان الزوج، وتكون هذه الفرقة في حكم التطليقة البائنة عند أبي حنيفة ومحمد ـ رضي الله عنهما ـ ولا يتأبد حكمها، فإذا أكذب الرجل نفسه بعد ذلك فحدّ جاز أن يتزوجها، وعند أبي يوسف وزفر والحسن بن زياد

١٠١٨ ـ قال الزيلعي: غريب جداً.

والشافعي ـ رضي الله عنهم ـ: هي فرقة بغير طلاق توجب تحريماً مؤبداً، ليس لهما أن يجتمعا بعد ذلك بوجه، وروي أن آية القذف لما نزلت[1]، قرأها رسول الله ـ ﷺ ـ على المنبر، فقام عاصم بن عدي الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ فقال: جعلني الله فداك، إن وجد رجل مع امرأته رجلاً فأخبر جلد ثمانين وردّت شهادته أبداً وفسق، وإن ضربه بالسيف قتل، وإن سكت سكت على غيظ، وإلى أن يجيء بأربعة شهداء، فقد قضى الرجل حاجته ومضى: اللهم، افتح، وخرج فاستقبله هلال بن أمية أو عويمر، فقال: ما وراءك؟ قال شر: وجدت على بطن امرأتي خولة ـ وهي بنت عاصم ـ شريك بن سحماء، فقال: هذا والله سؤالي، ما أسرع ما ابتليت به! فرجعا، فأخبر عاصم رسول الله ـ ﷺ ـ فكلم خولة فقالت: لا أدري، ألغيرة أدركته؟ أم بخلا على الطعام ـ وكان شريك نزيلهم ـ وقال هلال: لقد رأيته على بطنها؛ فنزلت، ولاعن بينهما، وقال رسول الله ـ ﷺ ـ عند قوله وقولها: أنّ لعنة الله عليه، إن غضب الله عليها: آمين، وقال القوم: آمين، وقال لها: «إِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاعْتَرِفِي بِهِ، فَالرَّجْمُ أَهْوَنُ عَلَيْكِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، إِنَّ غَضَبَهُ هُوَ النَّارُ، وَقَالَ: تَحَيَّنُوا بِهَا الْوِلادَةَ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُثَيْبِجَ[2] يُضْرَبُ إِلَى السَّوَادِ، فَهُوَ لِشَرِيكٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جَمَالِيًّا خَدْلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِغَيْرِ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ» ح قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: فجاءت بأشبه خلق الله لشريك، فقال ـ ﷺ ـ: «لَوْلاَ الإِيْمَانُ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» (١٠١٩)، وقرئ: «ولم تكن»؛ بالتاء؛ لأنّ الشهداء جماعة، أو لأنهم في

١٠١٩ ـ قال الزيلعي (٢/ ٤٢١): «غريب بهذا السياق» اهـ.

وحديث عاصم بن عدي ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٤٣) وعزاه لابن أبي حاتم وابن مردويه. قال: لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾... الآية قلت: يا رسول الله، إلى أن يأتي الرجل بأربعة شهداء قد خرج الرجل؛ فلم يلبث إلا أياماً فإذا ابن عم لي معه امرأته ومعها ابن، وهي تقول: منك، وهو يقول: ليس مني، فنزلت آية اللعان قال عاصم: فأنا أول من تكلم وأول من ابتلى به. =

---

(١) وفي الخازن: سبب نزول هذه الآية ما روي عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال لعاصم أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي رسول الله ﷺ وفيه أيضا عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال رسول الله ﷺ: البينة أو حد في ظهرك، فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: البينة أو حد في ظهرك فنزل جبريل بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ الآية.

(٢) قوله: «فإن جاءت به أصيهب أثيبج» في الصحاح «الصهبة» الشقرة في شعر الرأس والرجل أصهب. وفيه: ثبج كل شيء وسطه. والأثبج: العريض الثبج ويقال الناتىء الثبج اهـ. وما في الحديث تصغيرهما. وفيه أيضاً «الخدلجة» بتشديد اللام المرأة الممتلئة الذراعين والساقين. (ع)

معنى الأنفس التي هي بدل، ووجه من قرأ أربع أن ينتصب؛ لأنه في حكم المصدر والعامل فيه المصدر الذي هو: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾، وهي مبتدأ محذوف الخبر، تقديره: واجب شهادة أحدهم أربع شهادات بالله، وقرئ: «أن لعنة الله»، و«أن غضب الله»: على تخفيف أن ورفع ما بعدها، وقرئ: «أن غضب الله»: على فعل الغضب، وقرئ: بنصب الخامستين[1]، على معنى: وتشهد الخامسة.

فإن قلت: لم خصت الملاعنة بأن تخمس بغضب الله؟

قلت: تغليظاً عليها؛ لأنها هي أصل الفجور ومنبعه بخلابتها[2] وإطماعها؛ ولذلك كانت مقدّمة في آية الجلد؛ ويشهد لذلك قوله ـ ﷺ ـ لخولة: «فَالرَّجْمُ أَهْوَنُ عَلَيْكِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ» (١٠٢٠).

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾

الفضل: التفضل، وجواب «لولا»: متروك، وتركه دال على أمر عظيم لا يكتنه، ورب مسكوت عنه أبلغ من منطوق به.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾

= أما حديث عويمر العجلاني أو هلال مع عاصم ابن عدي. أخرجه مالك (٢/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧) كتاب الطلاق: باب ما جاء في اللعان حديث (٣٤)، والبخاري (٩/ ٣٦١) كتاب الطلاق: باب من جوز الطلاق الثلاث حديث (٥٢٥٩)، ومسلم (٢/ ١١٢٩ ـ ١١٣٠) كتاب اللعان حديث (١/ ١٤٩٢)، وأبو داود (٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨٢) كتاب الطلاق: باب في اللعان حديث (٢٢٤٥)، والنسائي (٦/ ١٧٠ ـ ١٧١) كتاب الطلاق: باب بدء االعان. وابن ماجه (١/ ٦٦٧) كتاب الطلاق، باب اللعان حديث (٢٠٦٦) وأحمد (٥/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧)، والدارمي (٢/ ١٥٠) كتاب النكاح: باب في اللعان وابن الجارود في: «المنتقى» رقم (٧٥٦)، وابن حبان (٤٢٧١ ـ الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٢)، والبيهقي (٧/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩) كتاب اللعان: باب سنة اللعان، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ١٨١ ـ بتحقيقنا) من طريق الزهري عن سهل بن سعد به.

١٠٢٠ ـ انظر السابق.

---

(١) قوله «وقرىء بنصب الخامستين» في النسفي: أنه لا خلاف في رفع الخامسة الأولى على المشهور. (ع)

(٢) قوله «بخلابتها» في الصحاح «الخلابة» الخديعة باللسان. (ع)

الإفك: أبلغ ما يكون من الكذب والافتراء، وقيل: هو البهتان لا تشعر به حتى يفجأك، وأصله: الأفك، وهو القلب؛ لأنه قول مأفوك عن وجهه، والمراد: ما أُفك به على عائشة ـ رضي الله عنها ـ والعصبة: الجماعة من العشرة إلى الأربعين، وكذلك العصابة، واعصوصبوا: اجتمعوا، وهم عبد الله بن أبيّ رأس النفاق، وزيد بن رفاعة، وحسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش، ومن ساعدهم، وقرئ: «كبره»: بالضم والكسر، وهو عظمه[1]، والذي تولاه عبد الله؛ لإمعانه في عداوة رسول الله ـ ﷺ ـ ٢/ ٤٠أ وانتهازه الفرص، وطلبه سبيلاً إلى الغميزة.

أي: يصيب كل خائض في حديث الإفك من تلك العصبة نصيبه من الإثم على مقدار خوضه، والعذاب العظيم لعبد الله؛ لأنّ معظم الشرّ كان منه، يحكى أن صفوان ـ رضي الله عنه ـ مرّ بهودجها عليه وهو في ملأ من قومه قال: من هذه؟ فقالوا: عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقال: والله، ما نجت منه ولا نجا منها، وقال: امرأة نبيكم باتت مع رجل حتى أصبحت ثم جاء يقودها، والخطاب في قوله: ﴿هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: لمن ساءه ذلك من المؤمنين، وخاصة رسول الله ـ ﷺ ـ وأبي بكر، وعائشة، وصفوان بن المعطل ـ رضي الله عنهم ـ ومعنى كونه خيراً لهم: أنهم اكتسبوا فيه الثواب العظيم؛ لأنه كان بلاء مبيناً ومحنة ظاهرة، وأنه نزلت فيه ثماني عشرة آية، كل واحدة منها مستقلة بما هو تعظيم لشأن رسول الله ـ ﷺ ـ وتسلية له، وتنزيه لأم المؤمنين ـ رضوان الله عليها ـ وتطهير لأهل البيت، وتهويل لمن تكلم في ذلك أو سمع به فلم تمجه أذناه، وعدة ألطاف للسامعين والتالين إلى يوم القيامة، وفوائد دينية، وأحكام وآداب لا تخفى على متأمليها.

﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾

﴿بِأَنفُسِهِمْ﴾ أي: بالذين منهم من المؤمنين والمؤمنات؛ كقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]،[2] وذلك نحو ما يروى أن أبا أيوب الأنصاري قال لأم أيوب: ألا ترين ما يقال؟ فقالت: لو كنت بدل صفوان أكنت تظن بحرمة رسول الله ـ ﷺ ـ سوءاً؟ قال: لا،

---

(١) قوله «وهو عظمه» في الصحاح: عظم الشيء: أكثره ومعظمه. (ع)

(٢) قال محمود: «معناه ظنوا بالذين منهم من المؤمنين والمؤمنات، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾» قال أحمد: والسر في هذا التعبير: تعطيف المؤمن على أخيه وتوبيخه على أن يذكره بسوء، وتصوير ذلك بصورة من أخذ يقذف نفسه ويرميها بما ليس فيها من الفاحشة، ولا شيء أشنع من ذلك، والله أعلم.

قالت: ولو كنت أنا بدل عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما خنت رسول الله ـ ﷺ ـ فعائشة خير مني، وصفوان خير منك (١٠٢١)[1].

فإن قلت: هلا قيل: لولا إذ سمعتموه ظننتم بأنفسكم خيراً وقلتم؟ ولم عدل عن الخطاب إلى الغيبة، وعن الضمير إلى الظاهر؟

قلت: ليبالغ في التوبيخ بطريقة الالتفات، وليصرح بلفظ الإيمان؛ دلالة على أن الاشتراك فيه مقتض ألا يصدّق مؤمن على أخيه، ولا مؤمنة على أختها قول غائب ولا طاعن، وفيه تنبيه على أن حق المؤمن إذا سمع قالة في أخيه، أن يبني الأمر فيها على الظنّ لا على الشك، وأن يقول بملء فيه بناء على ظنه بالمؤمن الخير ﴿هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾؛ هكذا بلفظ المصرح ببراءة ساحته، كما يقول المستيقن المطلع على حقيقة الحال، وهذا من الأدب الحسن الذي قل القائم به والحافظ له، وليتك تجد من يسمع فيسكت ولا يشيع ما سمعه بأخوات.

﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾

جعل الله التفصلة بين الرمي الصادق والكاذب: ثبوت شهادة الشهود الأربعة وانتفاءها، والذين رموا عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم تكن لهم بينة على قولهم، فقامت عليهم الحجة

١٠٢١ ـ رواه ابن إسحاق (٣/ ٣٠٠) قال: حدثني أبي إسحاق بن يسار عن بعض رجال بني النجار أن أبا أيوب خالد بن زيد قالت له امرأته أم أيوب: «يا أبا أيوب، ألا تسمع ما يقول الناس في عائشة؟ قال: بلى، وذلك الكذب، أكنت يا أم أيوب فاعلة؟ قالت: لا والله، ما كنت لأفعله. قال: فعائشة والله خير منك».

ورواه ابن جرير (٩/ ٢٨٤) رقم (٢٥٨٥٩) من طريق محمد بن إسحاق، وذكره السيوطي في الدر (٥/ ٦٠)، وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن عساكر.

---

(١) عاد كلامه. قال: ونقل أن أبا أيوب الأنصاري قال لامرأته: ألا ترين مقالة الناس؟ قالت له: لو كنت بدل صفوان أكنت تخون في حرمة رسول الله ﷺ سوءاً؟ قال: لا. قالت: ولو كنت أنا بدل عائشة ما خنته، وصفوان خير منك وعائشة خير مني» قال أحمد: ولقد ألهمت بنور الإيمان إلى هذا السر الذي انطوى عليه التعبير عن الغير من المؤمنين بالنفس، فإنها نزلت زوجها منزلة صفوان، ونفسها منزلة عائشة، ثم أثبتت لنفسها ولزوجها البراءة والأمانة، حتى أثبتها لصفوان وعائشة بطريق الأولى رضي الله عنها. ويحتمل والله أعلم خلاف ما قاله الزمخشري: وهو أن يكون التعبير بالأنفس حقيقة، والمقصود إلزامي سيء الظن بنفسه، لأنه لم يعتد بوازع الإيمان في حق غيره، وألغاه واعتبره في حق نفسه، وادعى لها البراءة قبل معرفته بحكم الهوى لا بحكم الهدى، والله أعلم.

وكانوا ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: في حكمه وشريعته كاذبين، وهذا توبيخ وتعنيف للذين سمعوا الإفك فلم يجدوا في دفعه وإنكاره، واحتجاج عليهم بما هو ظاهر مكشوف في الشرع: من وجوب تكذيب القاذف بغير بينة، والتنكيل به إذا قذف امرأة محصنة من عرض نساء المسلمين، فكيف بأمّ المؤمنين الصدّيقة بنت الصدّيق حرمة رسول الله ـ ﷺ ـ وحبيبة حبيب الله؟

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾

لولا الأولى: للتحضيض، وهذه لامتناع الشيء لوجود غيره، والمعنى: ولولا أني قضيت أن أتفضل عليكم في الدنيا بضروب النعم التي من جملتها الإمهال للتوبة، وأن أترحم عليكم في الآخرة بالعفو والمغفرة، لعاجلتكم بالعقاب على ما خضتم فيه من حديث الإفك، يقال: أفاض في الحديث، واندفع، وهضب، وخاض، ﴿إِذْ﴾: ظرف لمسكم، أو لأفضتم، ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾: يأخذه بعضكم من بعض، يقال: تلقى القول وتلقنه وتلقفه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧]، وقرئ على الأصل: «تتلقونه» و«إذ تلقونه»: بإدغام الذال في التاء[١]، وتلقونه، من لقيه بمعنى: لقفه، وتلقونه: من إلقائه بعضهم على بعض، وتلقونه وتألقونه، من الولق والألق: وهو الكذب، وتلقونه: محكية عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وعن سفيان: سمعت أمي تقرأ: «إذ تثقفونه»[٢]، وكان أبوها يقرأ بحرف عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

فإن قلت: ما معنى قوله: ﴿بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾، والقول لا يكون إلا بالفم؟

قلت: معناه: أن الشيء المعلوم يكون علمه في القلب، فيترجم عنه اللسان[٣]، وهذا الإفك ليس إلا قولاً يجري على ألسنتكم ويدور في أفواهكم من غير ترجمة عن علم به

---

(١) قوله «وإذ تلقونه» لعل رسمه هكذا «واتلقونه» إلا أن يعتبر ما قبل الإدغام. (ع)

(٢) قوله «سمعت أمي تقرأ إذ تثقفونه» وفي نسخة تتقفونه، بمعنى تتبعونه، وكلا النسختين قراءة. (ع)

(٣) قال محمود: «إن قلت القول لا يكون إلا بالأفواه، فما فائدة ذكرها؟ قلت: المراد أن هذا القول لم يكن عبارة عن علم قام بالقلب، وإنما هو مجرد قول اللسان» قال أحمد: ويحتمل أن يكون المراد المبالغة، أو تعريضا بأنه ربما يتمشدق ويقضي تمشدق جازم عالم، وهذا أشد وأقطع، وهو السر الذي أنبأ عنه قوله تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ والله أعلم.

في القلب؛ كقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، أي: تحسبونه صغيرة وهو عند الله كبيرة موجبة[١]، وعن بعضهم أنه جزع عند الموت، فقيل له، فقال: أخاف ذنباً لم يكن مني على بال، وهو عند الله عظيم، وفي كلام بعضهم: لا تقولنّ لشيء من سيئاتك حقير، فلعله عند الله نخلة وهو عندك نقير، وصفهم بارتكاب ثلاثة آثام وعلق مس العذاب العظيم بها.

أحدها: تلقى الإفك بألسنتهم؛ وذلك أن الرجل كان يلقى الرجل فيقول له: ما وراءك؟ فيحدثه بحديث الإفك حتى شاع وانتشر، فلم يبق بيت ولا ناد إلا طار فيه.

والثاني: التكلم مما لا علم لهم به، والثالث: استصغارهم لذلك وهو عظيمة من العظائم.

﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾

فإن قلت: كيف جاز الفصل بين لولا وقلتم؟ ٢/ ٤٠ب

قلت: للظروف شأن وهو تنزلها من الأشياء منزلة أنفسها؛ لوقوعها فيها، وأنها لا تنفك عنها؛ فلذلك يتسع فيها ما لا يتسع في غيرها.

فإن قلت: فأيّ فائدة في تقديم الظرف حتى أوقع فاصلاً؟

قلت: الفائدة فيه: بيان أنه كان الواجب عليهم أن يتفادوا أوّل ما سمعوا بالإفك عن التكلم به، فلما كان ذكر الوقت أهمّ وجب التقديم.

فإن قلت: فما معنى يكون، والكلام بدونه متلئب[٢] لو قيل: ما لنا أن نتكلم بهذا؟

قلت: معناه معنى: ينبغي، ويصح، أي: ما ينبغي لنا أن نتكلم بهذا، وما يصح لنا؛ ونحوه: ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق، و﴿سُبْحَٰنَكَ﴾: للتعجب من عظم الأمر[٣].

---

(١) قوله «وهو عند الله كبيرة موجبة» لعله موجبة للعقاب. (ع)

(٢) قوله «والكلام بدونه متلئب» لعله: محرف وأصله مستتب. وفي الصحاح: استتب الأمر: تهيأ واستقام. (ع)

(٣) قال محمود: «معناه التعجب من عظم الأمر، وأصله أن الإنسان إذا رأى عجباً من صنائع الله تعالى سبحه، ثم كثر حتى استعمل عند كل متعجب منه، ثم أوردها هنا سؤالاً على توبيخهم على ترك التعجب فقال: إن قلت: لم جاز أن تكون زوجة النبي كافرة كامرأة نوح ولوط ولم يجز أن تكون فاجرة، ولم يكن كفرها متعجباً منه وفجورها متعجب منه؟ قلت: لأن الأنبياء مبعوثون إلى الكفار ليدعوهم ويتزلفوا إليهم، وكفر الزوجة غير مانع ولا منفر بخلاف الكشخنة» قال أحمد: وما أورد عليه أبرد من هذا السؤال، كأن أحدا يشكل عليه أن ينسب الفاحشة إلى مثل عائشة، مما ينكره كل عاقل ويتعجب منه كل لبيب، والله الموفق.

فإن قلت: ما معنى التعجب في كلمة التسبيح؟

قلت: الأصل في ذلك: أن يسبح الله عند رؤية العجيب من صنائعه، ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه، أو لتنزيه الله ـ تعالى ـ من أن تكون حرمة نبيه ـ عليه السلام ـ فاجرة.

فإن قلت: كيف جاز أن تكون امرأة النبي كافرة كامرأة نوح ولوط ولم يجز أن تكون فاجرة؟

قلت: لأنّ الأنبياء مبعوثون إلى الكفار ليدعوهم ويستعطفوهم، فيجب ألا يكون معهم ما ينفرهم عنهم، ولم يكن الكفر عندهم مما ينفر، وأما الكشخنة[1] فمن أعظم المنفرات.

﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾﴾

أي: كراهة ﴿أَن تَعُودُواْ﴾، أو في أن تعودوا؛ من قولك: وعظت فلاناً في كذا فتركه، وأبدهم ما داموا أحياء مكلفين، و﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾: فيه تهييج لهم ليتعظوا، وتذكير بما يوجب ترك العود، وهو اتصافهم بالإيمان الصادّ عن كل مقبح، ويبين الله لكم الدلالات على علمه وحكمته بما ينزل عليكم من الشرائع، ويعلمكم من الآداب الجميلة، ويعظكم به من المواعظ الشافية، والله عالم بكل شيء، فاعل لما يفعله بدواعي الحكمة.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾

المعنى: يشيعون الفاحشة عن قصد إلى الإشاعة، وإرادة ومحبة لها، وعذاب الدنيا: الحدّ، ولقد ضرب رسول الله ـ ﷺ ـ عبد الله بن أبيّ وحساناً ومسطحاً، وقعد صفوان لحسان فضربه ضربة بالسيف (١٠٢٢)، وكفّ بصره، وقيل: هو المراد بقوله: ﴿وَٱلَّذِى

١٠٢٢ ـ رواه أبو داود (٢/٥٦٨) كتاب الحدود، باب: في حد القذف، الحديث (٤٤٧٤) من حديث ابن أبي عدي حدثهم عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «لما نزل عذري قام النبي ـ ﷺ ـ على المنبر فذكر ذلك، وتلا ـ تعني القرآن ـ فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم.

ورواه أيضاً الحديث رقم (٤٤٧٥) مرسلاً قال: فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن =

---

(١) قوله «الكشخنة» كأنها الدياثة. (ع)

﴿تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النور: ١١]، ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾: ما في القلوب من الأسرار والضمائر، ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، يعني: أنه قد علم محبة من أحب الإشاعة، وهو معاقبه عليها.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾

وكرّر المنة بترك المعاجلة بالعقاب، حاذفاً جواب لولا كما حذفه ثمة، وفي هذا التكرير مع حذف الجواب مبالغة عظيمة، وكذلك في التوّاب والرءوف والرحيم.

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾

الفحشاء والفاحشة: ما أفرط قبحه؛ قال أبو ذُؤَيْب [من الطويل]:

. . . . . ضَرَائِرُ حِرْمِيٌّ تَفَاحَشَ غَارُهَا[1]

= ثابت، ومسطح بن أثاثة قال الثقيلي ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش.
وحديث عائشة المرفوع رواه أيضاً الترمذي (٥/ ٣٣٦) في التفسير ومن سورة النور الحديث (٣١٨١)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٧) كتاب الحدود، باب حد القذف، الحديث (٢٥٦٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٥) كتاب الرجم، باب حد القذف الحديث (٧٣٥١)، وروى الطبراني في معجمه كما في المجمع (٧/ ٨٣) عن سعيد بن جبير قال: «جلد النبي ـ ﷺ ـ حسان بن ثابت وعبد الله بن أبي، ومسطحاً، وحمنة بنت جحش كل واحد ثمانين جلدة في قذف عائشة، ثم تابوا من بعد ذلك غير عبد الله بن أبي رأس المنافقين مات على نفاقه».
ثم قال الهيثمي: «وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح» اهـ.
ورواه البيهقي في الدلائل (٤/ ٧٤) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن عائشة أنها قالت: «لما تلى رسول الله ـ ﷺ ـ القصة التي نزل بها عذري على الناس، نزل رسول الله ـ ﷺ ـ فأمر برجلين وامرأة ممن كان باء بالفاحشة في عائشة، فجلدوا الحد».
وأما حديث ضرب صفوان لحسان فرواه الحاكم (٣/ ٥١٩) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: وقعد صفوان بن المعطل لحسان بن ثابت فضربه... وذكرت قصته، ورواه البيهقي في الدلائل (٤/ ٧٤ ـ ٧٥).

---

(١) لهن نشيج بالنشيل كأنها ضرائر حرمي تفاحش غارها
الضمير للقدور: والنشيج: الصوت، كالنءيج. يقال: نشجت القدر ونشج الباكي، وطعنة ناشجة: تبك دما. والباء للملابسة. والنشيل: اللحم المطبوخ: ينشل من القدر. والضرائر: نسوة الرجل، لأن كلا منهن تريد ضر الأخرى والحرمي: نسبة إلى الحرم، كالجسم لغة في حرم مكة. والتفاحش: الإفراط في القبح. والغار؛ الغيرة، أو الوجيب والصياح، وهو أنسب بالتشبيه.
ينظر: شرح أشعار الهذليين ص ٧٩، ولسان العرب (نشج)، (ضرر)، (غور)، (غير)، (حرم)، =

أي: أفرطت غيرتها، والمنكر: ما تنكره النفوس فتنفر عنه ولا ترتضيه، وقرئ: «خطوات»: بفتح الطاء وسكونها، وزكى بالتشديد، والضمير لله تعالى، ولولا أنّ الله تفضل عليكم بالتوبة الممحصة، لما طهر منكم أحد آخر الدهر من دنس إثم الإفك، ولكن الله يطهر التائبين بقبول توبتهم إذا محضوها، وهو ﴿سَمِيعٌ﴾: لقولهم، ﴿عَلِيمٌ﴾: بضمائرهم وإخلاصهم.

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾

وهو من ائتلى إذا حلف: افتعال من الألية، وقيل: من قولهم: ما ألوت جهداً، إذا لم تدخر منه شيئاً، ويشهد للأول قراءة الحسن: «ولا يتأل»، والمعنى: لا يحلفوا على ألا يحسنوا إلى المستحقين للإحسان، أو لا يقصروا في أن يحسنوا إليهم وإن كانت بينهم وبينهم شحناء لجناية اقترفوها، فليعودوا عليهم بالعفو والصفح، وليفعلوا بهم مثل ما يرجون أن يفعل بهم ربهم، مع كثرة خطاياهم وذنوبهم؛ نزلت في شأن مسطح، وكان ابن خالة أبي بكر الصدّيق ـ رضي الله عنهما ـ وكان فقيراً من فقراء المهاجرين، وكان أبو بكر ينفق عليه، فلما فرط منه ما فرط، آلى ألا ينفق عليه، وكفى به داعياً إلى المجاملة وترك الاشتغال بالمكافأة للمسيء، ويروى أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قرأها على أبي بكر، فقال: بل أحب أن يغفر الله لي، ورجع إلى مسطح نفقته، وقال: والله لا أنزعها أبداً (١٠٢٣)، وقرأ

١٠٢٣ ـ جزء من حديث عائشة في الإفك.

أخرجه البخاري (٥/ ٦٠١ ـ ٦٠٤) كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً الحديث (٢٦٦١).

ورواه في الشهادات، باب إذا عدل رجل رجلاً الحديث (٢٦٣٧)، وفي كتاب الجهاد، باب حمل الرجل امرأته في الغزو الحديث (٢٨٧٩)، وفي كتاب المغازي الحديث (٤٠٢٥)، وفي المغازي، باب حديث الإفك الحديث (٤١٤١)، وفي التفسير رقم (٤٦٩٠) وأيضاً في الحديث (٤٧٥٠ ـ ٦٦٦٢ ـ ٦٦٧٩ ـ ٧٣٦٩ ـ ٧٥٠٠ ـ ٧٥٤٥) ورواه مسلم (٩/ ١١٥ ـ نووي) كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف الحديث (٥٦ ـ ٥٧ ـ ٥٨/ ٢٧٧٠)، وأبو داود (٢/ ٦٤٨) السنة، باب في القرآن (٤٧٣٥)، والترمذي (٥/ ٣٣٢) كتاب التفسير الحديث (٣١٨٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٩٥) كتاب عشرة النساء، باب قرعة الرجل بين نسائه إذا أراد السفر الحديث =

= والتنبيه والإيضاح ٢/ ١٧٩، وتاج العروس (ضرر)، (غور)، وديوان الأدب ١/ ٢٠٢، وأساس البلاغة (فحش)، وبلا نسبة في مقاييس اللغة ٤/ ٤٠٨، والمخصّص ٢/ ١٤١، ومجمل اللغة ٤/ ٢٩، وكتاب العين ٤/ ٤٤٢.

أبو حيوة وابن قطيب: «أن تؤتوا»: بالتاء على الالتفات؛ ويعضده قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾

﴿الْغَافِلَاتِ﴾: السليمات الصدور، النقيات القلوب، اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر؛ لأنهنّ لم يجربن الأمور ولم يرزن الأحوال، فلا يفطن لما تفطّن له المجربات العرافات؛ قال [من الكامل]:

وَلَقَدْ لَهَوْتُ بِطَفْلَةٍ مَيَّالَةٍ ... بَلْهَاءَ تُطْلِعُنِي عَلَى أَسْرَارِهَا[1]

وكذلك البله من الرجال في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبُلْهُ» ح.

﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾

وقرئ: «يشهد»: بالياء ٢/ ٤١أ، والحق: بالنصب صفة للدين وهو الجزاء، وبالرفع: صفة لله، ولو فليت القرآن كله وفتشت عما أوعد به من العصاة لم تر الله تعالى قد غلظ في شيء تغليظه في إفك عائشة ـ رضوان الله عليها ـ ولا أنزل من الآيات القوارع، المشحونة بالوعيد الشديد والعتاب البليغ والزجر العنيف، واستعظام ما ركب من ذلك،

= (٨٩٣١)، ورواه في التفسير أيضاً رقم (٢٧١ ـ ٣٨٠)، وأحمد (٦/ ١١٤ ـ ١١٧ ـ ١٩٤ ـ ١٩٧، ١٩٧، ١٩٨، ٢٦٩)، وعبد الرزاق (٥/ ٤١٠ ـ ٤١٩) رقم (٩٧٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٤) كتاب النكاح، وفي (٧/ ٢٩٦) كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾... الآية وابن حبان في صحيحه (١٠/ ١٣ ـ ٢٢) الحديث (٤٢١٢)، وأبو يعلى (٨/ ٣٢٢) رقم (٤٩٢٧) و(٤٩٣٣)، (٤٩٣٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ رقم ١٣٤ ـ ١٣٥ ـ ١٣٩ ـ ١٤٠ ـ ١٤١ ـ ١٤٢ ـ ١٤٣ ـ ١٤٤ ـ ١٤٥ ـ ١٤٦ ـ ١٤٧ ـ ١٤٨)، وابن جرير في التفسير (٩/ ٢٧٨) رقم (٢٥٨٥٤ ـ ٢٥٨٥٥ ـ ٢٥٨٥٦ ـ ٢٥٨٥٧ ـ ٢٥٨٥٨).

---

(١) لهوت: تلاهيت ولعبت، بطفلة ـ بالفتح ـ أي: امرأة ناعمة لينة، يقال: امرأة طفلة الأنامل، أي: رخصتها لينتها، ميالة: مختالة، بلهاء: غافلة لا مكر عندها ولا دهاء، فلذلك تطلعني على ضمائرها.
البيت للنمر بن تولب، ينظر ديوانه ص ٣٤٩، وبلا نسبة في لسان العرب، تهذيب اللغة (٦/ ٣١٢)، أساس البلاغة (بله) تاج العروس (بله).

واستفظاع ما أقدم عليه، ما أنزل فيه على طرق مختلفة وأساليب مفتنة، كل واحد منها كاف في بابه، ولو لم ينزل إلا هذه الثلاث لكفى بها؛ حيث جعل القذفة ملعونين في الدارين جميعاً، وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة، وبأنّ ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكوا وبهتوا، وأنه يوفيهم جزاءهم الحق الواجب الذي هم أهله؛ حتى يعلموا عند ذلك: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ فأوجز في ذلك وأشبع، وفصل وأجمل، وأكد وكرّر، وجاء بما لم يقع في وعيد المشركين عبدة الأوثان إلا ما هو دونه في الفظاعة، وما ذاك إلا لأمر، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنه كان بالبصرة يوم عرفة، وكان يسئل عن تفسير القرآن، حتى سئل عن هذه الآيات فقال: من أذنب ذنباً ثم تاب منه قبلت توبته إلا من خاض في أمر عائشة، وهذه منه مبالغة وتعظيم لأمر الإفك، ولقد برّأ الله تعالى أربعة بأربعة: برأ يوسف بلسان الشاهد: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف: ٢٦]، وبرأ موسى من قول اليهود فيه بالحجر الذي ذهب بثوبه، وبرّأ مريم بإنطاق ولدها حين نادى من حجرها: إني عبد الله، وبرّأ عائشة بهذه الآيات العظام في كتابه المعجز المتلوّ على وجه الدهر، مثل هذه التبرئة بهذه المبالغات، فانظر، كم بينها وبين تبرئة أولئك؟ وما ذاك إلا لإظهار علوّ منزلة رسول الله ـ ﷺ ـ والتنبيه على إنافة محل سيد ولد آدم، وخيرة الأوّلين والآخرين، وحجة الله على العالمين، ومن أراد أن يتحقق عظمة شأنه ـ ﷺ ـ ويقدّم قدمه وإحرازه لقصب السبق دون كل سابق، فليتلق ذلك من آيات الإفك، وليتأمّل كيف غضب الله في حرمته؟ وكيف بالغ في نفي التهمة عن حجابه؟

فإن قلت: إن كانت عائشة هي المرادة، فكيف قيل: المحصنات[1]؟

قلت: فيه وجهان: أحدهما: أن يراد بالمحصنات أزواج رسول الله ـ ﷺ ـ وأن يخصصن بأن من قذفهنّ فهذا الوعيد لاحق به، وإذا أردن وعائشة كبراهن منزلة وقربة عند رسول الله ـ ﷺ ـ كانت المرادة أوّلاً.

والثاني: أنها أمّ المؤمنين فجمعت إرادة لها ولبناتها من نساء الأمّة الموصوفات

---

(١) قال محمود: «إن كانت عائشة هي المرادة، فلم جمع؟ قلت: المراد إما أزواج النبي ﷺ حتى يكون هذا الوعيد لاحقاً بقاذفهن، وإما عائشة وجمعت إرادة لها ولبناتها، كما قال: «قدني من نصر الخبيبين قدي» يعني عبد الله بن الزبير وأشياعه وكان يكنى أبا خبيب» قال أحمد: والأظهر أن المراد عموم المحصنات والمقصود بذكرهن على العموم وعيد من وقع في عائشة على أبلغ الوجوه، لأنه إذا كان هذا وعيد قاذف آحاد المؤمنات، فما الظن بوعيد من قذف سيدتهن وزوج سيد البشر ﷺ، على أن تعميم الوعيد أبلغ وأقطع من تخصيصه وهذا معنى قول زليخا (ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم) فعممت وأرادت يوسف، تهويلاً عليه وإرجافاً، والمعصوم من عصمه الله تعالى.

بالإحصان والغفلة والإيمان؛ كما قال [من الرجز]:

قَدْنِيَ مِنْ نَصْرِ الْخُبَيْبَيْنِ قَدِي[1]

أراد عبد الله بن الزبير وأشياعه، وكان أعداؤه يكنونه بخبيب ابنه، وكان مضعوفاً[2]، وكنيته المشهورة: أبو بكر، إلا أن هذا في الاسم وذاك في الصفة.

فإن قلت: ما معنى قوله: ﴿هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾؟

قلت: معناه: ذو الحق البين، أي: العادل الظاهر العدل، الذي لا ظلم في حكمه، والمحق الذي لا يوصف بباطل، ومن هذه صفته لم تسقط عنده إساءة مسيء ولا إحسان محسن، فحق مثله أن يتقى ويجتنب محارمه.

﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾

أي: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ﴾ من القول تقال أو تعد، ﴿لِلْخَبِيثِينَ﴾: من الرجال والنساء،

---

(١) قدني من نصر الخبيبين قَدِي ... ليس الإمام بالشحيح الملحد
ولا يوتن بالحجاز مفرد ... إن يرم يوماً بالقضاء يصطد
أو ينحجر فالحجر شر محكد

لحميد الأرقط. وقيل: لأبي بحدلة يخاطب عبد الملك بن مروان. وقدني: بمعني حسبي. وكرر للتوكيد. والخبيبين يروى بصيغة التثنية، يعني عبد الله بن الزبير وابنه خبيب، وكانوا إذا ذموه كنوه بأبي خبيب بالتصغير. ويروى بصيغة الجمع، يعني: عبد الله وشيعته، كان ادعى الخلافة فقال الشاعر: لا يكون الإمام شحيحاً أي بخيلاً، ولا ملحلداً أي محتكراً أو محارباً في الحرم. والإلحاد: الميل. والوتن بالسكون، والواتن بالمثناة، وبالمثلثة: الثابت الدائم، يوصف به الماء ونحوه. ويروى: بوبر، والوبر حيوان صغير ذليل لا ذنب له يحبس ويعلف، ومفرد: يروى بالفاء وبالقاف. وقرد الرجل: سكت من عي. وأقرد: سكن وتماوت. وأقردت الشيء: جمعته وصممته وهو منه. ويصطد: مبني للمجهول، وهو يناسب رواية وبر. والانجحار: دخول الجحر. والمحكد. الملجأ والمهرب. وحاشا لابن الزبير أن يكون ملحداً.
لحميد بن مالك الأرقط، خزانة الأدب ٥/ ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، والدرر ١/ ٢٠٧، وشرح شواهد المغني ١/ ٤٨٧، ولسان العرب (خبب)، والمقاصد النحوية ١/ ٣٥٧، والتنبيه والإيضاح ٢/ ٤٧، ٥٣، وتاج العروس (خبب)، (حكد)، ولحميد بن ثور في لسان العرب (لحد)، وليس في ديوانه، ولأبي بجدلة في شرح المفصل ٣/ ١٢٤، وبلا نسبة في لسان العرب (حكد)، والأشباه والنظائر ٤/ ٢٤١، وأوضح المسالك ١/ ١٢٠، وتخليص الشواهد ص ١٠٨، ورصف المباني ص ٣٦٢، وشرح ابن عقيل ص ٦٤، والكتاب ٢/ ٣٧١، ومغني اللبيب ١/ ١٧٠، ونوادر أبي زيد ص ٢٠٥، والتنبيه والإيضاح ٢/ ٤٦، وتهذيب اللغة ١٤/ ١٢٤.

(٢) قوله «وكان مضعوفاً» في الصحاح: أضعفت الشيء فهو مضعوف، على غير قياس. (ع)

﴿وَٱلْخَبِيثُونَ﴾: منهم يتعرضون، ﴿لِلْخَبِيثَٰتِ﴾: من القول؛ وكذلك الطيبات والطيبون، و﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾: إشارة إلى الطيبين، وأنهم مبرءون مما يقول الخبيثون من خبيثات الكلم[1]، وهو كلام جار مجرى المثل لعائشة وما رميت به من قول لا يطابق حالها في النزاهة والطيب، ويجوز أن يكون ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾: إشارة إلى أهل البيت، وأنهم مبرءون مما يقول أهل الإفك، وأن يراد بالخبيثات والطيبات: النساء، أي: الخبائث يتزوّجن الخباث، والخباث الخبائث؛ وكذلك أهل الطيب، وذكر الرزق الكريم هاهنا مثله في قوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١]، وعن عائشة: لقد أعطيت تسعاً ما أعطيتهن امرأة[2]: لقد نزل جبريل ـ عليه السلام ـ بصورتي في راحته حين أمر رسول الله ـ ﷺ ـ أن يتزوّجني ولقد تزوجني بكراً وما تزوج بكراً غيري، ولقد توفي وإنّ رأسه لفي حجري، ولقد قبر في بيتي، ولقد حفته الملائكة في بيتي، وإنّ الوحي لينزل عليه في أهله فيتفرقون عنه، وإنه كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه، وإني لابنة خليفته وصديقه، ولقد نزل عذري من السماء، ولقد خلقت طيبة عند طيب، ولقد وعدت مغفرة ورزقاً كريماً (١٠٢٤).

١٠٢٤ ـ رواه أبو يعلى في مسنده (٨/ ٩٠ ـ ٩١) رقم (٤٦٢٦)، والواحدي في الوسيط (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥) قريباً مما ذكره المصنف؛ قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٤٤): «رواه أبو يعلى وفي الصحيح وغيره بعضه وفي إسناد أبي يعلى من لم أعرفهم.

ورواه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٥٠) بلفظ قالت: «فضلت على نساء النبي ـ ﷺ ـ بعشر. قيل: ما هن يا أم المؤمنين فذكرت الحديث».

ورواه الطبراني (٢٣/ ٣١) رقم (٧٧) بلفظ «خلال فيَّ سبع، لم يكن في أحد من النساء إلا ما أتى الله مريم بنت عمران... الحديث».

وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف لابن أبي شيبة في المصنف والمسند. =

---

(١) قال محمود: تحتمل الآية أمرين، أحدهما: أن يكون المراد الكلمات الخبيثة للخبيثين، والمراد: الإفك ومن أفاض فيه، وعكسه في الطيبات والطيبين. الثاني: أن يكون المراد بالخبيثات النساء وبالخبيثين الرجال» قال أحمد: إن كان الأمر على التأويل الثاني، فهذه الآية تفصيل لما أجمله قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ﴾ وقد بينا أنها مشتملة على هذه الأقسام الأربعة تصريحاً وتضميناً، فجاءت هذه الآية مصرحة بالجميع. وقد اشتملت على فائدة أخرى وهي الاستشهاد على براءة أم المؤمنين بأنها زوجة أطيب الطيبين، فلا بد وأن تكون طاهرة طيبة مبرأة مما أفكت به، وهذا التأويل الثاني هو الظاهر، فإن بعد الآية ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ وبهذا وعد أزواجه عليه السلام في قوله تعالى: ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ والله أعلم.

(٢) عاد كلامه. قال: ونقل عن عائشة أنها قالت: لقد أعطيت تسعاً ما أعطيتهن امرأة، فذكرت منهن أنها خلقت طيبة عند طيب» قال أحمد: وهذا أيضاً يحقق ما ذكرته من أن المراد بالطيبات والطيبين: النساء والرجال، وأن المراد بذلك: إظهار براءة عائشة بأنها زوج أطيب الطيبين، فيلزم أن تكون طيبة، وفاء بقوله: ﴿وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ والله أعلم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧﴾

﴿تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾: فيه وجهان:

أحدهما: أنه من الاستئناس الظاهر الذي هو خلاف الاستيحاش؛ لأن الذي يطرق باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا؟ فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإذا أذن له استأنس، فالمعنى: حتى يؤذن لكم؛ كقوله: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وهذا من باب الكناية والإرداف[1]؛ لأنّ هذا النوع من الاستئناس يردف الإذن، فوضع موضع الإذن.

والثاني أن يكون من الاستئناس الذي هو الاستعلام والاستكشاف: استفعال من أنس الشيء: إذا أبصره ظاهراً مكشوفا، والمعنى حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال، هل يراد دخولكم أم لا، ومنه قولهم: استأنس هل ترى أحداً، واستأنست فلم أر أحداً ٢/ ٤١ب، أي: تعرفت واستعلمت؛ ومنه بيت النابغة [من البسيط]:

. . . . . عَلَىٰ مُسۡتَأۡنِسٍ وَحِدِ[2]

= قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٤٤): «رواه الطبراني ورجال أحد أسانيد الطبراني رجال الصحيح».

(١) قال محمود: «فيه وجهان، أحدهما: أنه من الاستئناس الذي هو ضد الاستيحاش، أي: حتى يؤذن لكم فتستأنسوا، عبر بالشيء عما هو رادف له. الثاني: أن يكون من الاستعلام من آنس إذا أبصر. والمعنى: حتى تستكشفوا الحال، هل يراد دخولكم أم لا؟ وذكر أيضاً وجهاً بعيداً، وهو أن المراد حتى تعلموا هل فيها إنسان أم لا؟» قال أحمد: فيكون على هذا الأخير بنى من الإنس استفعل، والوجه الأول هو البين، وسر التجوز فيه والعدول إليه عن الحقيقة: ترغيب المخاطبين في الإتيان بالاستئذان بواسطة ذكر فإن له فائدة وثمرة تميل النفوس إليها وتنفر من ضدها وهو الاستيحاش الحاصل بتقدير عدم الاستئذان ففيه تنهيض للدواعي على سلوك هذا الأدب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢) كأن رحلي وقد زال النهار بنا بذي الجليل على مستأنس وحد

للنابغة، يصف جمله بأنه كحمار الوحش المسرع خوفاً مما رآه. وقال الأصمعي: زال النهار: انتصف، ولعله لزوال الشمس فيه عن وسط السماء. ويجوز أن المعنى: مضى ولم يبق منه إلا قليل، كما هو متبادر إسناد الزوال إلى النهار. وبنا: أي علينا. ويجوز أن الباء للملابسة. والجليل: شجر له خوص كخوص النخل. وذو الجليل: موضعه. والمستأنس: الذي يرفع رأسه، هل يرى شخصاً؟ وقيل: الذي يخاف الأنيس. واستأنست بالشيء: سكن إليه قلبي. واستأنست: استعلمت واستبصرت وخفت من الأنيس. والوحد. المنفرد: ووحد كظرف، فهو وحيد، ووحد كسبب، ووحد كحذر: انفرد، أي كان الرجل فوق ذلك الحمار لا فوق الجمل، لسرعة سيره كالحمار. =

ويجوز أن يكون من الإنس، وهو أن يتعرف هل ثمة إنسان، وعن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الاسْتِئْنَاسُ؟ قَالَ: يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِالتَّسْبِيحَةِ وَالتَّكْبِيرَةِ وَالتَّحْمِيدَةِ وَيَتَنَحْنَحُ: يُؤذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَالتَّسْلِيمُ: أَنْ يَقُولَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلا رَجَعَ» (١٠٢٥)، وعن أبي موسى الأشعري أنه أتى باب عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقال: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ قَالَهَا ثَلاثاً ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: سَمِعْتُ ـ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يقُولُ: الاسْتِئْذَانُ ثَلاثاً (١٠٢٦) وَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى ـ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ: أَأَلِجُ؟ فَقَالَ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لامْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: رَوْضَةُ: قُومِي إِلَىٰ هٰذَا فَعَلِّمِيهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُحْسِنُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، قُولِي لَهُ: يَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ؟ أَأَدْخُلُ؟ فَسَمِعَهَا الرَّجُلُ فَقَالَهَا، فَقَالَ: ادْخُلْ» (١٠٢٧)، وكان أهل الجاهلية يقول الرجل منهم إذا دخل بيتاً غير بيته: حييتم صباحاً، وحييتم مساءً، ثم

١٠٢٥ ـ رواه ابن ماجه (٢/ ١٢٢١) كتاب الأدب، باب الاستئذان الحديث (٣٧٠٧)، قال البوصيري في المصباح (٣/ ١٧١): «هذا إسناد ضعيف؛ أبو سورة هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليه، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده بإسناده سواء» اهـ.
وعزاه السيوطي في الدر (٥/ ٦٩): لابن أبي شيبة، والحكيم، الترمذي، وابن أبي حاتم وابن مردويه.
وانظر كنز العمال رقم (٢٥٢٢٢ ـ ٢٥٢٢٣).

١٠٢٦ ـ أخرجه البخاري (١٢/ ٢٩٠) كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً الحديث (٦٢٤٥)، ومسلم (٧/ ٣٨٤ ـ نووي) كتاب الآداب، باب الاستئذان الحديث (٣٣/ ٢١٥٣)، وأبو داود (٢/ ٧٦٦) كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان الحديث (٥١٨٠)، والترمذي (٥/ ٥٣) كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة الحديث (٢٦٩٠)، وابن ماجه (٢/ ١٢٢١) كتاب الأدب، باب الاستئذان الحديث (٣٧٠٦) وأحمد (٣/ ٦ ـ ١٩) و(٤/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ ـ ٤٠٣ ـ ٤١٠ ـ ٤١٨) ومالك في الموطأ (٢/ ٩٦٣) في الاستئذان، باب الاستئذان، والدارمي (٢/ ٢٧٤) كتاب الاستئذان، باب الاستئذان، وابن حبان (١٣/ ١٢٧) رقم (٥٨١٠)، والطيالسي رقم (٢١٦٤)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٣٨١) رقم (١٩٤٢٣).

١٠٢٧ ـ رواه أبو داود (٢/ ٧٦٦) كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان الحديث (٥١٧٧)، والنسائي (٦/ ٨٧) عمل اليوم والليلة، باب كيف يستأذن الحديث (١٠١٤٨) من حديث ربعي قال: «ثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ـ ﷺ ـ وهو في بيت؛ فقال: أألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم أأدخل؟ فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبي ـ ﷺ ـ فدخل.
قال الحافظ: أخرجه ابن أبي شيبة من رواية سفيان السمان: سمعت سعيد بن جبير، ولم يسم روضة، قال فيه: «وقال لخادمه». انتهى.

= ينظر: ديوانه ص ١٧، والأزهيّة ص ٢٨٥، وخزانة الأدب ٣/ ١٨٧، والخصائص ٣/ ٢٦٢، وشرح المفصّل ٦/ ١٦، ولسان العرب (وحد)، (نهر)، (أنس)، (زول).

يدخل، فربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف واحد، فصدّ الله عن ذلك، وعلم الأحسن والأجمل، وكم من باب من أبواب الدين هو عند الناس كالشريعة المنسوخة قد تركوا العمل به، وباب الاستئذان من ذلك: بينا أنت في بيتك، إذا رعف عليك الباب[1] بواحد، من غير استئذان ولا تحية من تحايى إسلام ولا جاهلية، وهو ممن سمع ما أنزل الله فيه، وما قال رسول الله ـ ﷺ ـ ولكن أين الأذن الواعية؟ وفي قراءة عبد الله: «حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا»، وعن ابن عباس وسعيد بن جبير: إنما هو: «حتى تستأذنوا»، فأخطأ الكاتب، ولا يعوّل على هذه الرواية، وفي قراءة أبي: «حتى تستأذنوا»، ﴿ذَٰلِكُمْ﴾: الاستئذان والتسليم، ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: من تحية الجاهلية والدمور ـ وهو الدخول بغير إذن ـ واشتقاقه من الدمار وهو الهلاك، كأن صاحبه دامر لعظم ما ارتكب، وفي الحديث: «مَنْ سَبَقَتْ عَيْنُهُ اسْتِئْذَانَهُ، فَقَدْ دَمَّرَ» (١٠٢٨)، وروي أنّ رجلاً قال لنبي ـ ﷺ ـ: أَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمِّي؟ قال: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَ لَهَا خَادِمٌ غَيْرِي، أَأَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا كُلَّمَا دَخَلْتُ؟ قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قَالَ الرَّجُلُ: لا، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ» (١٠٢٩)، ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أي: أنزل عليكم، أو قيل: لكم هذه إرادة أن تذكروا

١٠٢٨ ـ رواه الطبراني في الكبير (٨/ ١٢٤) رقم (٧٥٠٥) عن أبي أمامة عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «من كان يشهد أني رسول الله فأم قوماً فلا يختص نفسه بالدعاء، ومن كان يشهد أني رسول الله فلا يدخل على أهل بيت حتى يستأنس ويسلم، فإذا نظر في قعر البيت فقد دخل».
ورواه أحمد (٥/ ٢٥٠ ـ ٢٦٠ ـ ٢٦١) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٤٦): «رواه الطبراني وأحمد... وفي إسناد الأول السفرين نسير وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وعبد الله بن رجاء الشيباني لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» اهـ.
وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (٢/ ٤٢٨) لأبي القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب، ولإبراهيم الحربي في غريب الحديث ولأبي عبيد في غريبه؛ كلهم من حديث أبي هريرة.
أخرجه الطبراني من طريق أبي السفر عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة بلفظ: «من أدخل عينه في بيت من غير إذن أهله فقد دمره ولإبراهيم الحربي في الغريب من حديث ثور بن يزيد عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة بلفظ: «لا يحل لمسلم أن ينظر في بيت حتى يستأذن، فإن فعل فقد دمر قال أبو عبيدة في غريب الحديث: حدثنا هشيم عن منصور بن الحسن بلفظه مرسلاً قال: قال الكسائي: «دمر» بالتخفيف أي دخل بغير إذن. انتهى.
١٠٢٩ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٦٣) كتاب الاستئذان باب الاستئذان الحديث (١)، وأبو داود في المراسيل رقم (٤٨٨) باب ما جاء في الاستئذان من مراسيل عطاء بن يسار، وابن جرير في التفسير (٩/ ٢٩٨) رقم (٢٥٩٢٦) مرسلاً أيضاً وعزاه الزيلعي لابن أبي شيبة في المصنف. =

---

(١) قوله: «إذا رعف عليك الباب» في الصحاح: رعف الرجل. إذا خرج الدم من أنفه. ورعف الفرس، إذا سبق وتقدم، فكان ما هاهنا مجاز على وجه التشبيه. (ع)

وتتعظوا وتعملوا بما أمرتم به في باب الاستئذان.

﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾

يحتمل: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا﴾: من الآذنين، ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا﴾: واصبروا حتى تجدوا من يأذن لكم، ويحتمل: فإن لم تجدوا فيها أحدًا من أهلها ولكم فيها حاجة، فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها؛ وذلك أنّ الاستئذان لم يشرع؛ لئلا يطلع الدامر على عورة، ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط؛ وإنما شرع لئلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم ويتحفظون من اطلاع أحد عليها، ولأنه تصرف في ملك غيرك فلا بدّ من أن يكون برضاه، وإلا أشبه الغصب والتغلب، ﴿فَٱرْجِعُوا۟﴾ أي: لا تلحوا في إطلاق الإذن، ولا تلجوا في تسهيل الحجاب، ولا تقفوا على الأبواب منتظرين؛ لأن هذا مما يجلب الكراهة ويقدح في قلوب الناس خصوصاً إذا كانوا ذوي مروءة ومرتاضين بالآداب الحسنة، وإذا نهى عن ذلك لأدائه إلى الكراهة.، وجب الانتهاء عن كل ما يؤدي إليها: من قرع الباب بعنف، والتصييح بصاحب الدار، وغير ذلك مما يدخل في عادات من لم يتهذب من أكثر الناس، وعن أبي عبيد: ما قرعت باباً على عالم قط، وكفى بقصة بني أسد زاجرة وما نزل فيها من قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [الحجرات: ٤].

فإن قلت: هل يصح أن يكون المعنى: وإن لم يؤذن لكم وأمرتم بالرجوع فامتثلوا، ولا تدخلوا مع كراهتهم؟

قلت: بعد أن جزم النهي عن الدخول مع فقد الإذن وحده من أهل الدار حاضرين وغائبين، لم تبق شبهة في كونه منهيًّا عنه مع انضمام الأمر بالرجوع إلى فقد الإذن.

فإن قلت: فإذا عرض أمر في دار: من حريق، أو هجوم سارق، أو ظهور منكر يجب إنكاره؟

قلت: ذلك مستثنى بالدليل، أي: الرجوع أطيب لكم وأطهر؛ لما فيه من سلامة

= قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أبو داود في المراسيل من حديث عطاء بن يسار: «أن رجلاً سأل» فذكره مرسلاً، وهو في الموطأ عن صفوان بن سليم عن عطاء. وأورده الطبري من طريق زياد بن سعد عن عطاء مرسلاً أيضاً وقال ابن أبي شيبة في النكاح: حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم فذكره مرسلاً. انتهى.

الصدور والبعد من الريبة، أو أنفع وأنمى خيراً، ثم أوعد المخاطبين بذلك بأنه عالم بما يأتون وما يذرون مما خوطبوا به فموف جزاءه عليه.

﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾

استثنى من البيوت التي يجب الاستئذان على داخلها: ما ليس بمسكون منها؛ وذلك نحو الفنادق، وهي الخانات والربط وحوانيت البياعين، والمتاع: المنفعة، كالاستكنان من الحرّ والبرد، وإيواء الرحال والسلع والشراء والبيع، ويروى أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ قال: يا رسول الله، إنّ الله ـ تعالى ـ قد أنزل عليك آية في الاستئذان، وإنا نختلف في تجاراتنا فننزل هذه الخانات أفلا ندخلها إلا بإذن (١٠٣٠)؟ فنزلت، وقيل: الخربات يتبرز فيها، والمتاع: التبرز، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾: وعيد للذين يدخلون الخربات والدور الخالية من أهل الريبة.

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾

من للتبعيض، والمراد غضّ البصر عما يحرم، والاقتصار به على ما يحلّ، وجوّز الأخفش أن تكون مزيدة، وأباه سيبويه.

فإن قلت: كيف دخلت في غضّ البصر دون حفظ الفروج؟

قلت: دلالة على أن أمر النظر أوسع؛ ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهنّ، وصدورهنّ، وثديهنّ، وأعضادهنّ، وأسوقهنّ، وأقدامهنّ، وكذلك الجواري المستعرضات، والأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيها وقدميها في إحدى الروايتين، وأما أمر الفرج ٢/ ٤٢أ فمضيق، وكفاك فرقاً أن أبيح النظر إلا ما استثني منه، وحظر الجماع إلا ما استثني منه، ويجوز أن يراد ـ مع حفظها عن الإفضاء إلى ما لا يحل ـ حفظها عن الإبداء، وعن ابن زيد: كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا، إلا هذا فإنه أراد به الاستتار، ثم أخبر أنه: ﴿خَبِيرٌ﴾ بأفعالهم وأحوالهم، وكيف يجيلون أبصارهم؟ وكيف يصنعون بسائر حواسهم وجوارحهم؟ فعليهم ـ إذا عرفوا ذلك ـ أن يكونوا منه على تقوى وحذر في كل حركة وسكون.

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ

١٠٣٠ ـ قال الحافظ: لم أجده. وبيض له الزيلعي.

مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾

النساء مأمورات ـ أيضاً ـ بغض الأبصار، ولا يحل للمرأة أن تنظر من الأجنبي إلى ما تحت سرته إلى ركبته، وإن اشتهت غضت بصرها رأسا، ولا تنظر من المرأة إلا إلى مثل ذلك، وغضها بصرها من الأجانب أصلا أولى بها وأحسن، ومنه حديث ابن أم مكتوم عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كُنْتُ عِنْدَ ـ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ـ وَذٰلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ ـ فَدَخَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: ٱحْتَجِبَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَىٰ لاَ يُبْصِرُ؟ قَالَ: أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ» (١٠٣١).

فإن قلت: لم قدّم غض الأبصار على حفظ الفروج؟

قلت: لأنّ النظر بريد الزنى ورائد الفجور، والبلوى فيه أشدّ وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه، الزينة: ما تزينت به المرأة من حليّ أو كحل أو خضاب، فما كان ظاهرًا منها كالخاتم والفتخة[1] والكحل والخضاب، فلا بأس بإبدائه للأجانب، وما خفي

١٠٣١ ـ أخرجه أبو داود (٢/ ٤٦٢) كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الحديث (٤١١٢)، والترمذي (٥/ ١٠٢) كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال الحديث (٢٧٧٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٦)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٣٨٧) رقم (٥٥٧٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٣) في عشرة النساء، باب نظر النساء إلى الأعمى الحديث (٩٢٤١)، (٩٢٤٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٩١ ـ ٩٢) كتاب النكاح باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب.

قال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي وابن حبان، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى، والطبراني كلهم من رواية بنهان كاتب أم سلمة عنها. قال النسائي: لا نعلم رواه عن بنهان إلا الزهري. وقال إسحاق في مسنده: أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا مغول عن يونس عن الزهري عن بنهان عن أم سلمة قالت: «استأذن ابن أم مكتوم وأنا وزينب عنده ـ الحديث. ومندل ضعيف خالف في ذكر زينب بدل ميمونة. انتهى.

---

(١) قوله: والفتخة... إلخ» في الصحاح: الفتخة ـ بالتحريك ـ حلقة من فضة لا فص فيها، فإذا كان فيها فص فهو الخاتم، وربما جعلتها المرأة في أصابع رجليها. وفيه «الإكليل» شبه عصابة تزين بالجوهر. ويسمى التاج: إكليلاً. (ع)

منها كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقُرط، فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين، وذكر الزينة دون مواقعها: للمبالغة في الأمر بالتصوّن والتستر؛ لأنّ هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء، وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن، فنهى عن إبداء الزين نفسها، ليعلم أنّ النظر إذا لم يحل إليها لملابستها تلك المواقع ـ بدليل أن النظر إليها غير ملابسة لها لا مقال في حله ـ كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكنًا في الحظر، ثابت القدم في الحرمة، شاهداً على أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين الله في الكشف عنها[1].

فإن قلت: ما تقول في القراميل[2]، هل يحل نظر هؤلاء إليها؟

قلت: نعم.

فإن قلت: أليس موقعها الظهر، ولا يحل لهم النظر إلى ظهرها وبطنها، وربما ورد الشعر فوقعت القراميل على ما يحاذي ما تحت السرة؟

قلت: الأمر كما قلت، ولكن أمر القراميل خلاف أمر سائر الحلي؛ لأنه لا يقع إلا فوق اللباس، ويجوز النظر إلى الثوب الواقع على الظهر والبطن للأجانب فضلاً عن هؤلاء، إلا إذا كان يصف؛ لرقته فلا يحل النظر إليه، فلا يحل النظر إلى القراميل واقعة عليه.

فإن قلت: ما المراد بموقع الزينة؟ ذلك العضو كله، أم المقدار الذي تلابسه الزينة منه؟

قلت: الصحيح: أنه العضو كله كما فسرت مواقع الزينة الخفية؛ وكذلك مواقع الزينة الظاهرة: الوجه موقع الكحل في عينيه، والخضاب بالوسمة[3] في حاجبيه وشاربيه، والغمرة في خديه، والكف والقدم موقعا الخاتم والفتخة والخضاب بالحناء.

فإن قلت: لم سومح مطلقاً في الزينة الظاهرة؟

قلت: لأن سترها فيه حرج، فإن المرأة لا تجد بدّاً من مزاولة الأشياء بيديها، ومن

---

(١) قال محمود: «المراد النهي عن إبداء مواضع الزينة، فليس النهي عن إظهار الزينة مقصوداً لعينه. ولكن جعل نفسها كناية عن إبداء مواقعها بطريق الأولى» قال أحمد: وقوله تعالى عقيب ذلك ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ محقق أن إبداء الزينة بعينه مقصوداً بالنهي، لأنه قد نهى عما هو ذريعة إليه خاصة، إذ الضرب بالأرجل لم يعلل النهي عنه إلا بعلم أن المرأة ذات زينة وإن لم تظهر، فضلاً عن مواضعها، والله أعلم.

(٢) قوله «القراميل» في الصحاح: القراميل، ما تشده المرأة في شعرها. (ع)

(٣) قوله «والخضاب بالوسمة» في الصحاح: الوسمة ـ بكسر السين ـ العظلم يختضب به، وتسكينها لغة، وفيه «العظلم» نبت يصبغ به. وفيه أيضاً «الغمرة» طلاء يتخذ من الورس. (ع)

الحاجة إلى كشف وجهها، خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها، وخاصة الفقيرات منهنّ؛ وهذا معنى قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يعني إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره والأصل فيه الظهور؛ وإنما سومح في الزينة الخفيفة، أولئك المذكورون لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالطتهم، ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم، ولما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك، كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها، وكنّ يسدلن الخمر من ورائهنّ فتبقى مكشوفة، فأمرن بأن يسدلنها من قدامهنّ حتى يغطينها، ويجوز أن يراد بالجيوب: الصدور؛ تسمية بما يليها ويلابسها؛ ومنه قولهم: ناصح الجيب، وقولك: ضربت بخمارها على جيبها؛ كقولك: ضربت بيدي على الحائط: إذا وضعتها عليها، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ما رأيت نساءا خيراً من نساء الأنصار؛ لما نزلت هذه الآية قامت كل واحدة منهن إلى مرطها[1] المرحل فصدعت منه صدعة، فاختمرن، فأصبحن كأن على رءوسهن الغربان (١٠٣٢)، وقرئ: «جيوبهن»: بكسر الجيم لأجل الياء؛ وكذلك: ﴿بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٢٧]، قيل في نسائهن: هنّ المؤمنات؛ لأنه ليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدي مشركة أو كتابية: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ والظاهر أنه عنى بنسائهن وما ملكت أيمانهن: من في صحبتهن وخدمتهن من الحرائر والإماء والنساء، كلهنّ سواء في حلّ نظر بعضهن إلى بعض، وقيل: ما ملكت أيمانهن هم الذكور والإناث جميعاً، وعن

١٠٣٢ ـ عزاه الزيلعي (٢/ ٤٣٢) لابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث عائشة.
رواه أبو داود (٢/ ٤٥٩) كتاب اللباس، باب في قول الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ الحديث (٤١٠٢)، ورواه البخاري (٩/ ٤٣٣) كتاب التفسير، باب «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» تعليقاً بلفظ.
وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي عن يونس قال ابن شهاب عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن به اهـ.
قال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه ابن أبي حاتم من طريق مسلم بن خالد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية عنها وأتم منه. وأخرجه ابن مردويه من طريق داود بن عبد الرحمن، ومن طريق روح بن القاسم. كلاهما عن ابن خثيم. وأخرجه أبو داود مختصراً من وجه أخر عن قرة عن الزهري عن عروة عن عائشة. ولفظة البخاري قال: قال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي عن يونس عن الزهري به: قلت ووصله ابن مردويه من طريق أحمد بن شبيب. انتهى.

---

(١) قوله «قامت كل واحدة منهن إلى مرطها» في الصحاح «المرط» كساء من صوف أو خز كان يؤتزر به. وفيه أيضاً «مرط مرحل» إزار خز فيه علم. (ع)

عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها أباحت النظر إليها لعبدها، وقالت لذكوان: إنك إذا وضعتني في القبر وخرجت فأنت حر (١٠٣٣)، وعن سعيد بن المسيب: مثله، ثم رجع وقال: لا تغرنكم آية النور؛ فإن المراد بها الإماء (١٠٣٤)، وهذا هو الصحيح؛ لأن عبد المرأة بمنزلة الأجنبي منها، خصياً كان أو فحلاً، وعن ميسون بنت بحدل الكلابية ٢/ ٤٢ب: أن معاوية دخل عليها ومعه خصي، فتقنعت منه، فقال: هو خصيّ، فقالت: يا معاوية؛ أترى أن المثلة به تحلل ما حرّم الله (١٠٣٥)؛ وعند أبي حنيفة: لا يحل استخدام الخصيان وإمساكهم وبيعهم وشراؤهم، ولم ينقل عن أحد من السلف إمساكهم.

فإن قلت: روي أنه أهدي لرسول الله ـ ﷺ ـ خصيّ فقبله.

قلت: لا يقبل فيما تعم به البلوى إلا حديث مكشوف، فإن صح فلعله قبله ليعتقه (١٠٣٦)، أو لسبب من الأسباب، ﴿أُولِي الْإِرْبَةِ﴾: الحاجة، قيل: هم الذين يتبعونكم

١٠٣٣ ـ هذا الأثر ملفق من أثرين:

الأول: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤١٣) رقم (٦١٣٦) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: إذا غيبني أبو غمرو ودلاني في حفرتي فهو حر.

ورواه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٦١) في ترجمة عائشة قال: أخبرنا أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عائشة قالت: إذا كفنت وحنطت ثم دلاني ذكوان في حفرتي وسواها علي فهو حر» اهـ.

الثاني: رواه البيهقي في السنن (١٠/ ٣٢٤) عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة فقالت: من هذا؟ قلت: سليمان قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قلت: عشرة أواق قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم.

قال الحافظ ابن حجر: هذا ملفق من أثرين، الأول: أخرجه البيهقي من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فقالت: سليمان؟ ادخل، فإنك عبد ما بقي عليك درهم، وعلقه البخاري عن سليمان، والثاني: أخرجه ابن سعد من رواية محمد بن علي بن الحسين: «أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: إذا كفنت ودفنت وحنطت ودلاني ذكوان في حفرتي فهو حر»، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج. أخبرني ابن أبي مليكة أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «إذا غيبني أبو عمرو ودلاني في حفرتي فهو حر». انتهى.

١٠٣٤ ـ قوله: «وعن سعيد: مثل ما قالت عائشة».

قال الحافظ: لم أره وبيض له الزيلعي في تخريج الكشاف أما قصة رجوعه فقال الحافظ: أخرجه ابن أبي شيبة من رواية طارق عن سعيد بن المسيب: «لا تغرنكم الآية: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إنما عني الإماء دون العبيد. انتهى.

١٠٣٥ ـ قال الحافظ: لم أجده قلت: ذكره المسعودي في مروج الذهب بغير إسناد» اهـ.

وبيض له الزيلعي.

١٠٣٦ ـ روى ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٧٠ ـ ١٧١) في ترجمة مارية أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال: بعث =

ليصيبوا من فضل طعامكم، ولا حاجة لهم إلى النساء؛ لأنهم بله لا يعرفون شيئاً من أمرهن، أو شيوخ صلحاء إذا كانوا معهن غضوا أبصارهم، أو بهم عنانة، وقرئ: (غير): بالنصب على الاستثناء أو الحال، والجرّ على الوصفية، وضع الواحد موضع الجمع؛ لأنه يفيد الجنس، ويبين ما بعده أن المراد به الجمع؛ ونحوه: ﴿نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [الحج: ٥]، ﴿لَمْ يَظْهَرُوا﴾: إما من ظهر على الشيء: إذا اطلع عليه، أي: لا يعرفون ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها، وإما من ظهر على فلان، إذا قوي عليه، وظهر على القرآن: أخذه وأطاقه، أي: لم يبلغوا أوان القدرة على الوطء، وقرئ: «عورات»، وهي لغة هذيل.

فإن قلت: لم لم يذكر الله الأعمام والأخوال؟

قلت: سئل الشعبي عن ذلك؟ فقال: لئلا يصفها العم عند ابنه، والخال كذلك، ومعناه: أن سائر القرابات يشترك الأب والابن في المحرمية[1] إلا العم والخال وأبناءهما، فإذا رآها الأب فربما وصفها لابنه وليس بمحرم، فيداني تصوّره لها بالوصف نظره إليها؛ وهذا ـ أيضاً ـ من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط عليهن في التستر، كانت المرأة تضرب الأرض برجلها ليتقعقع خلخالها، فيعلم أنها ذات خلخال، وقيل: كانت تضرب بإحدى رجليها الأخرى، ليعلم أنها ذات خلخالين، وإذا نهين عن إظهار صوت الحلي بعدما نهين عن إظهار الحلي، علم بذلك أن النهي عن إظهار مواضع الحلي، أبلغ وأبلغ، أوامر الله ونواهيه في كل باب لا يكاد العبد الضعيف يقدر على مراعاتها، وإن ضبط نفسه واجتهد، ولا يخلو من تقصير يقع منه؛ فلذلك وصى المؤمنين جميعاً بالتوبة والاستغفار، وبتأميل الفلاح إذا تابوا واستغفروا، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: توبوا مما كنتم

= المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ـ ﷺ ـ في سنة سبع من الهجرة بمارية وبأختها سيرين وألف مثقال ذهباً وعشرين ثوباً ليناً وبغلته الدلدل وحماره عفير، ويقال: يعفور ومعهم خصي يقال له: مابور شيخ كبير كان أخا مارية.

قال الحافظ: أخرجه ابن سعد أخبرنا محمد بن عمر. حدثنا يعقوب بن أبي صعصعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال: «أهدى المقوقس صاحب الإسكندرية إلى النبي ـ ﷺ ـ سنة سبع من الهجرة. مارية وأختها سيرين، وألف مثقال ذهب وعشرين ثوباً وبغلة. وحماره عفيراً وخصياً يقال له: ما يود. فعرض حاطب على مارية الإسلام فأسلمت هي وأختها، ثم أسلم الخصي بعد، وقع ذكر الخصي هذا في عدة أحاديث منها حديث علي ـ رضي الله عنه ـ. وقوله: «هذا ضعيف، ولا يقبل فيما تعم به البلوى، إلا حديث مكشوف إن صح. ولعله قبله ليعتقه» اهـ. وليس هذا فيما تعم به البلوى في شيء. انتهى.

---

(١) قوله «يشترك الأب والابن في المحرمية» الرابط محذوف، أي: يشترك بها الأب... إلخ. (ع)

تفعلونه في الجاهلية؛ لعلكم تسعدون في الدنيا والآخرة.

فإن قلت: قد صحت التوبة بالإسلام، والإسلام يجب ما قبله، فما معنى هذه التوبة؟

قلت: أراد بها ما يقوله العلماء: إن من أذنب ذنباً ثم تاب عنه، يلزمه كلما تذكره أن يجدد عنه التوبة؛ لأنه يلزمه أن يستمرّ على ندمه وعزمه إلى أن يلقى ربه، وقرئ: «أيهُ المؤمنون»: بضم الهاء، ووجهه أنها كانت مفتوحة؛ لوقوعها قبل الألف، لما سقطت الألف لالتقاء الساكنين، أتبعت حركتها حركة ما قبلها.

﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾

﴿ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾ واليتامى: أصلهما أيائم ويتائم، فقلبا، والأيم: للرجل والمرأة، وقد آم وآمت وتأيما: إذا لم يتزوجا بكرين كانا أو ثيبين؛ قال [من الطويل]:

فَإِنْ تَنْكِحِي أَنْكِحْ وَإِنْ تَتَأَيَّمِي ... وَإِنْ كُنْتُ أَفْتَى مِنْكُمُ أَتَأَيَّمُ[1]

وعن رسول الله ـ ﷺ ـ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَيْمَةِ وَالْغَيْمَةِ وَالأَيْمَةِ وَالْكَزْمِ وَالْقَرْمِ»[2] (١٠٣٧)، والمراد: أنكحوا من تأيم منكم من الأحرار والحرائر، ومن كان فيه

١٠٣٧ ـ قال الحافظ: لم أجده، وبيض له الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف، والحديث ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث (١/٣٣٨)، قال: يرويه سليمان بن الربيع الكوفي عن همام عن أبي العوام =

---

(١) آم الرجل ـ بالمد ـ والمرأة. وتأيما: إذا لم يتزوجا بكرين أو ثيبين، يقول لمحبوبته؛ إن تتزوجي أتزوج وإن لم تتزوجي لم أتزوج. وجملة «وإن كنت أفتى منكم» اعتراضية. والأفتى الأكثر فتية وشباباً. وعبر بضمير جمع الذكور للتعظيم، ورفع المضارع في جواب الشرط كما هنا قليل، ولعله ارتكبه لأجل القافية.
ينظر: لسان العرب (أيم)، مجاز القرآن (٢/ ٦٥)، الدر المصون (٥/ ٢١٨).

(٢) قوله «من العيمة والغيمة والأيمة والكزم والقزم» في الصحاح «العيمة» شهوة اللبن. وفيه: «الغيم» العطش وحرف الجوف اهـ. وهو يفيد أن «الغيمة» المرة من ذلك. وفيه «الأيامى» الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء. وآمت المرأة من زوجها تئيم أيمة. وفيه: كزم الشيء بمقدم فيه، أي: كسره واستخرج ما فيه. وفيه: قرم الصبي والبهم قرما، وهو أكل ضعيف في أول ما يأكل. والقرم ـ بالتحريك ـ: شدة شهوة اللحم اهـ. ويروى في الحديث «القذم» بالذال بدل الراء. وفي الصحاح: القذم على وزن الهجف: الشديد. وفيه أيضاً: الهجف من النعام ومن الناس. الجافي الثقيل. قال الكميت [من الطويل]:

هو الأضبط الهواس فينا شجاعة ... وفيمن يعاديه الهجف المثقل

ولا يستقيم الوزن إلا بتشديد الفاء. وفيه «الهواس»: الأسد. (ع)

صلاح من غلمانكم وجواريكم، وقرئ: «من عبيدكم»، وهذا الأمر للندب لما علم من أنّ النكاح أمر مندوب إليه[1]، وقد يكون للوجوب في حق الأولياء عند طلب المرأة ذلك، وعند أصحاب الظواهر: النكاح واجب، ومما يدل على كونه مندوبًا إليه قوله ـ ﷺ ـ: «مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي، وَهِيَ النِّكَاحُ» (١٠٣٨)، وعنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ كَانَ لَهُ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ فَلَمْ يَتَزَوَّجْ، فَلَيْسَ مِنَّا» (١٠٣٩)، وعنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ:

= عمران بن داور القطان عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ـ ﷺ ـ. . . فذكره.

١٠٣٨ ـ رواه عبد الرزاق (٦/ ١٦٩) رقم (١٠٣٧٨)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ١٣٣) رقم (٢٧٤٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٧٨) ثلاثتهم عن عبيد بن سعد عن النبي ـ ﷺ ـ مرسلاً به.
ورواه البيهقي (٧/ ٧٨) كتاب النكاح، باب الرغبة في النكاح قال: وروي ذلك عن أبي حرة عن الحسن عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ فذكره معلقاً.
وقد رواه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٤٩)، قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٥): رواه أبو يعلى ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابي وإلا فهو مرسل» اهـ.
والحديث ذكره الحافظ في المطالب العالية (٢/ ٣٦) رقم (١٥٨٦) وعزاه لأبي يعلى.
قال الحافظ ابن حجر: أخرجه عبد الرزاق من رواية عبيد بن سعيد قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ. . . فذكره مرسلاً، وأخرجه أبو يعلى من هذا الوجه، فكأنه ظن أن عبيد بن سعيد له صحبة. ولابن عدي من رواية أبي حرة واصل بن عبد الرحمن عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ: «من أحب فطرتي فليتبعن سنتي، وإن من سنتي النكاح». انتهى.

١٠٣٩ ـ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٦٨) رقم (١٠٣٧٦)، والدارمي (٢/ ١٣٢) كتاب النكاح، باب الحث على التزويج، وأبو داود في مراسيله رقم (٢٠٢)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٨٢) رقم (٥٤٨١ ـ ٥٤٨٢)، والطبراني في الأوسط، كما في المجمع (٤/ ٢٥٥)، وعزاه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية رقم (١٥٧٩) للحارث بن أبي أسامة.
قال الهيثمي: «ورجاله ثقات، إلا أن أبا نجيح لا صحبة له» اهـ.
وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٦٦٣): «رواه الطبراني بإسناد حسن والبيهقي وهو مرسل، واسم أبي نجيح يسار بالياء المثناة تحت وهو والد عبد الله بن أبي نجيح المكي» اهـ.
وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف لأحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما.
قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أبو داود في المراسيل وأحمد، وإسحاق والدارمي والطبراني وعبد الرزاق وابن أبي شيبة؛ كلهم من رواية أبي المفلس عن أبي نجيح رفعه: «من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس منا»، وأخرجه الثعلبي من هذا الوجه، بلفظ المصنف، قال ابن راهويه: رواه بعضهم عن ابن جريج عن أبي المفلس عن أبي نجيح ـ عمرو بن عبسة قال: سمعت =

---

(١) قال محمود: «هذا أمر والمراد به الندب، ثم ذكر أحاديث تدل على ذلك، وأدرج فيها قوله عليه الصلاة والسلام: من وجد نكاحاً فلم ينكح فليس منا» قال أحمد: وهذا بأن يدل على الوجوب أولى، ولكن قد ورد مثله في ترك السنن كثيراً، وكأن المراد: من لم يستن بسنتنا، على أنه قد ورد في الواجب كقوله «من غشنا فليس منا» ومجانبة الغش واجبة «ومن شهر السلاح في فتنة فليس منا» ومثله كثير.

«إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَجَّ[1] شَيْطَانُهُ: يَا وَيْلَهُ، عَصَمَ ابْنُ آدَمَ مِنِّي ثُلُثَيْ دِينِهِ» (١٠٤٠) وعنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «يَا عِيَاضُ، لاَ تَزَوَّجَنَّ عَجُوزًا وَلا عَاقِراً؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ» (١٠٤١)، والأحاديث فيه عن النبي ـ ﷺ ـ والآثار كثيرة، وربما كان واجب الترك

= رسول الله ـ ﷺ ـ وهو غلط. وليس أبو نجيح هذا عمرو بن عبسة. وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج حدثني أبو المفلس سمعت أبا نجيح السلمي يقول: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول... فذكر نحوه. انتهى.

١٠٤٠ ـ أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/ ٣٧) رقم (٢٠٤١) عن جابر قال النبي ـ ﷺ ـ: «أيما شاب تزوج في حداثة سنه عج شيطانه: يا ويله! يا ويله! عصم مني دينه».
قال الهيثمي (٤/ ٢٥٦): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك» اهـ.
وعزاه الزيلعي (٢/ ٤٣٧) للثعلبي في تفسيره.
قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط. والثعلبي من رواية صالح مولى التوأمة عن جابر. وعن بعضهم عن أبي هريرة بدل جابر، وفي إسناده خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك. انتهى.

١٠٤١ ـ رواه الحاكم (٣/ ٢٩٠) من طريق معاوية بن يحيى الصرفي يقول ثنا يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عياض بن غنم قال: قال لي رسول الله ـ ﷺ ـ ذات يوم: «يا عياض، لا تزوجن عجوزاً ولا عاقراً فإني مكاثر بكم»...
ورواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٦٨) رقم (١٠٠٨) وابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٩٥)، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وتعقبه الذهبي بقوله: قلت معاوية ضعيف.
وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦١): «فيه معاوية بن يحيى الصرفي وهو ضعيف».
وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (٢/ ٤٣٨) للثعلبي، والأحاديث عن النبي ـ ﷺ ـ في هذا كثيرة منها حديث: «تزوجوا الودود الولود».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٩٩) كتاب النكاح: باب تزويج الحرائر والولود حديث (١٨٦٣) من طريق طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «انكحوا فإني مكاثر بكم».
وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٧٣): هذا إسناد ضعيف لضعف طلحة بن عمرو المكي الحضرمي اهـ. وطلحة بن عمرو.
قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وقال أحمد: لا شيء متروك الحديث.
وقال البخاري: ليس بشيء.
وقال النسائي: متروك الحديث.
وكذلك ضعفه ابن حبان وغيره. ينظر التهذيب. وله لفظ آخر بإسناد آخر. =

---

(١) قوله «عج شيطانه» أي: صاح. (ع)

إذا أدّى إلى معصية أو مفسدة، وعن النبي ـ ﷺ ـ: «إِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ أُمَّتِي مائَةٌ وَثَمَانُونَ سَنَة،

= أخرجه أبو داود (٢/ ٥٤٢) كتاب النكاح: باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء حديث (٢٠٥٠) والنسائي (٦/ ٦٥ ـ ٦٦) كتاب النكاح: باب كراهية تزويج العقيم والحاكم (٢/ ١٦٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٦٢) من حديث معقل بن يسار قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وأخرجه أيضاً ابن حبان (١٢٢٩ ـ موارد)، والبيهقي (٧/ ٨١) كتاب النكاح: باب استحباب التزويج بالودود الولود.

وأخرجه أحمد (٣/ ١٥٨ ـ ٢٤٥) وسعيد بن منصور (١/ ١٦٤) رقم (٤٩٠)، وابن حبان (١٢٢٨ ـ موارد) والبيهقي (٧/ ٨١ ـ ٨٢) كتاب النكاح: باب استحباب التزوج بالودود الولود، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٦٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢١٩)، من حديث أنس بلفظ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء». وصححه ابن حبان.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦١) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٤٧)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٧٨) من حديث أبي أمامة بلفظ: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى».

وفيه محمد بن ثابت البصري وهو ضعيف قاله الحافظ في «التقريب» (٢/ ١٤٨).

وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٩٢) كتاب النكاح: باب ما جاء في فضل النكاح حديث (١٨٤٦) من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء».

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٦٥): هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن ميمون اهـ.

وضعفه الحافظ ابن حجر في «تلخيصه» (٢/ ١٠٢)، وقال: ضعيف.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/(٣٧٧) من حديث ابن عمر بلفظ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٧٣) رقم (١٠٣٩١) عن سعيد بن أبي هلال مرسلاً.

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» برقم (١٧٨٢).

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الحاكم والثعلبي من رواية معاوية بن يحيى عن يحيى بن جابر عن جبير بن معمر عن عياض بن غنم الأشعري ومعاوية ضعيف، وقوله: والأحاديث عن النبي ـ ﷺ ـ والآثار كثيرة اهـ. فمنها حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ في الصحيحين «أن أناساً من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ سألوا أزواجه عن عمله في السر فقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أتزوج النساء... الحديث» وفيه: «لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وآكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، ومنها حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، متفق عليه، وقد تقدم في المائدة. وحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: «كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل»، وأخرجه ابن حبان وحديث «تزوجوا توالدوا وتناسلوا فإني مباه بكم الأمم»، له طرق في السنن وغيرها. وحديث عطية بن بشر في قصة عكاف بن وداعة =

فَقَدْ حَلَّتْ لَهُمُ العُزُوبَةُ والعُزْلَةُ وَالتَّرَهُّبُ عَلَى رءوسِ الْجِبَالِ» (١٠٤٢)، وفي الحديث: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ تُنَالُ المَعِيْشَةُ فِيهِ إلاَّ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ الزَّمَانُ حَلَّتِ العُزُوبَةُ» (١٠٤٣).

فإن قلت: لم خص الصالحين؟

قلت: ليحصن دينهم، ويحفظ عليهم صلاحهم، ولأنّ الصالحين من الأرقاء هم الذين مواليهم يشفقون عليهم وينزلونهم منزلة الأولاد في الأثرة والمودّة، فكانوا مظنة للتوصية بشأنهم والاهتمام بهم وتقبل الوصية فيهم، وأما المفسدون منهم فحالهم عند مواليهم على عكس ذلك، أو أريد بالصلاح: القيام بحقوق النكاح، ينبغي أن تكون شريطة الله غير منسية في هذا الموعد ونظائره وهي مشيئته[1]، ولا يشاء الحكيم إلا ما اقتضته الحكمة وما

= الهلالي في الحضّ على التزويج. وفيه: «إن شراركم عزابكم»، رواه إسحاق في مسنده أخبرنا نضبة عن معاوية بن يحيى الصدفي، أنه حدثه عن سليمان بن موسى عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بشر بطوله. رواه الطبراني في مسند الشاميين من رواية ابن عتبة عن برد بن سنان عن مكحول عن عطية بن بشر لم يذكر غضيف، وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن أبي ذر فذكر نحوه، ومنها حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: من تزوج فقد استكمل نص الإيمان، فليتق الله في النصف الثاني؛ أخرجه الطبراني في الأوسط، وإسناده ضعيف جدًا. وسيأتي باقيها بعد. انتهى.

١٠٤٢ ـ عزاه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف لعلي بن معبد في كتابه الطاعة والمعصية، والثعلبي في تفسيره.
وعزاه للديلمي في الفردوس من حديث أبي أمامة.
قال الحافظ: أخرجه البيهقي والثعلبي من حديث ابن مسعود، وفي إسناده سليمان بن عيسى الخراساني وهو كذاب. ومن طريقه رواه ابن الجوزي في الموضوعات، لكن له طرق أخرى.
أخرجه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية عن الحسن بن واقد الحنفي، قال: أظنه من حديث بهز بن حكيم فذكره وهو متصل. انتهى.

١٠٤٣ ـ عزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (٢/ ٤٤٢) للخطابي في (العزلة) من حديث عبد الله بن مسعود، ولعلي بن معبد في كتاب «الطاعة والمعصية» عن الحسن مرسلاً.
قال الحافظ: أخرجه علي بن معبد في الطاعة والمعصية حدثنا عبد الله بن المبارك عن مبارك بن فضالة عن الحسن قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من فر بدينه من شاهق إلى شاهق. ومن حجر إلى حجر. فإذا كان ذلك حصلت العزوبة. قيل: كيف تحل العزوبة ـ فذكر حديثاً طويلاً وصله الخطابي في العزلة من طريق السعدي بن يحيى عن الحسن عن أبي الأحوص عن عبد الله. وفي إسناده محمد بن يونس الكديمي وهو ضعيف. انتهى.

---

(١) عاد كلامه. قال: «ينبغي أن تكون شريطة الحكمة والمصلحة غير منسية: واستشهد على ذلك بقوله ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾ قال أحمد: جنوحه للمعتقد الفاسد يمنع عليه الصواب، فإن معتقده وجوب رعاية المصالح على الله تعالى، فمن ثم شرط الحكمة والمصلحة =

كان مصلحة[1]؛ ونحوه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣٢]،

= محجراً واسعاً من فضل الله تعالى، ثم استشهد على ذلك بما يشهد عليه لا له، فإن قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿إِن شَآءَ﴾ يقتضي أن وقوع الغنى مشروط بالمشيئة خاصة، وهذا معتقد أهل الحق، فطاح اشتراط الحكمة عن محل الاستدلال، تعالى عن الإيجاب رب الأرباب، لكن ينبغي التنبه لنكتة تدعو الحاجة إلى التنبيه عليها، ليعم نفعها ويعظم وقعها إن شاء الله. وذلك أنا إذا بنينا على أن ثم شرطاً محذوفاً، لا بد من تقديره ضرورة صدق الخبر، إذ لو اعتقدنا أن الله تعالى يغني كل متزوج على الإطلاق مع أنا نشاهد كثيراً ممن استمر به الفقر بعد النكاح بل زاد، للزم خلف الوعد ـ تقدس الله وتعالى عن ذلك ـ فقد ثبت الاضطرار إلى تقدير شرط للجمع بين الوعد والواقع، فالقدرية يقولون: المراد إن اقتضت الحكمة ذلك، فكل من لم يغنه الله بأثر التزوج فهو ممن لم تقتض الحكمة إغناءه. وقد أبطلنا أن يكون هذا الشرط هو المقدر، وحتمنا أن المقدر شرط المشيئة كما ظهر في الآية الأخرى، وحينئذ فكل من يستغن بالنكاح فذلك لأن الله تعالى لم يشأ غناه. فلقائل أن يقول: إذا كانت المشيئة هي المعتبرة في غنى المتزوج، فهي أيضاً المعتبرة في غنى الأعزب، فما وجه ربط وعد الغنى بالنكاح، مع أن حال الناكح منقسم في الغنى على حسب المشيئة، فمن مستغن به، ومن فقير كما أن حال غير الناكح كذلك منقسم، وليس هذا كإقرار شرط المشيئة في الغفران للموحد العاصي، فإن الوعد ثم له ارتباط بالتوحيد. وإن ارتبط بالمشيئة أيضاً، من حيث أن غير الموحد لا يغفر الله له حتماً، ولا تستطيع أن تقول: وغير الناكح لا يغنيه الله حتماً، لأن الواقع يأباه. فالجواب ـ وبالله التوفيق ـ: أن فائدة ربطه الغنى بالنكاح: أنه قد ركز في الطباع السكون إلى الأسباب والاعتماد عليها. والغفلة عن المسبب جل وعلا حتى غلب الوهم على العقل، فخيل أن كثرة العيال سبب يوجب الفقر حتماً، وعدمها سبب يوجب توفير المال جزماً، وإن كان واحد من هذين السببين غير مؤثر فيما ربطه الوهم به. فأريد قلع هذا الخيال المتمكن من الطبع بالإيذان بأن الله تعالى قد يوفر المال وينميه، مع كثرة العيال التي هي سبب في الأوهام لنفاد المال، وقد يقدر الإملاق مع عدمه الذي هو سبب في الإكثار عند الأوهام والواقع يشهد بذلك فلا مراء. فدل ذلك قطعاً على أن الأسباب التي يتوهمها البشر مرتبطات بمسبباتها ارتباطاً لا ينفك ليست على ما يزعمونه، وإنما يقدر الغنى والفقر مسبب الأسباب، غير موقوف، تقدير ذاك إلا على مشيئة خاصة، وحينئذٍ لا ينفر العاقل المتيقظ من النكاح، لأنه استقر عنده أن لا أثر له في الاقتار، وأن الله تعالى لا يمنعه ذلك من إغنائه، ولا يؤثر أيضاً الخلو عن النكاح لأجل التوفير، لأنه قد استقر أن لا أثر له فيه، وأن الله تعالى لا يمنعه مانع أن يقتر عليه، وأن العبد إن تعاطى سبباً فلا يكن ناظراً إليه ولكن إلى مشيئة الله تعالى وتقدس، فمعنى قوله حينئذٍ ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ﴾... الآية أن النكاح لا يمنعهم الغنى من فضل الله، فعبر عن نفي كونه مانعاً من الغنى بوجوده معه، ولا تبطل المانعية إلا وجود ما يتوهم ممنوعاً مع ما يتوهم مانعاً ولو في صورة من الصور على أثر ذلك، فمن هذا الوادي أمثال قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ فإن ظاهر الأمر طلب الانتشار عند انقضاء الصلاة، وليس ذلك بمراد حقيقة، ولكن الغرض تحقيق زوال المانع وهو الصلاة، وبيان أن الصلاة متى قضيت فلا مانع، فعبر عن نفي المانع بالانتشار بما يفهم تقاضي الانتشار، مبالغة في تحقيق المعنى عند السامع والله أعلم، فتأمل هذا الفصل واتخذه عضداً حيث الحاجة إليه.

(١) قوله «إلا ما اقتضته الحكمة وما كان مصلحة» كأنه مبني على أنه تعالى يجب عليه فعل الصلاح، وهو مذهب المعتزلة، وعند أهل السنة: لا يجب على الله شيء. (ع)

وقد جاءت الشريطة منصوصة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ۲/ ٤٣أ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، ومن لم ينس هذه الشريطة، لم ينتصب معترضاً بعزب كان غنيًا فأفقره النكاح، وبفاسق تاب واتقى الله وكان له شيء ففنى وأصبح مسكيناً، وعن النبي ـ ﷺ ـ: «اُلْتَمِسُوا الرِّزْقَ بِالنِّكَاحِ» (١٠٤٤).

وشكا إليه رجل الحاجة فقال: «عَلَيْكَ بِالْبَاءَةِ[1]» (١٠٤٥) وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ: عجبت لمن لا يطلب الغنى بالباءة (١٠٤٦)، ولقد كان عندنا رجل رازح الحال،

١٠٤٤ ـ قال الزيلعي (٢/ ٤٤٣): «لم يروه بهذا اللفظ إلا الثعلبي»، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير (١٥٦٧) للديلمي، وكذا العجلوني في الكشف رقم (٥٢٨).
ورواه الحاكم (٢/ ١٦١) من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال»، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لتفرد سالم بن جنادة بسنده وسالم ثقة مأمون» اهـ.، ووافقه الذهبي.
قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الثعلبي من رواية مسلم بن خالد وابن مردويه من رواية أبي السائب سلام بن جنادة عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً، «تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال»، قال الحاكم: تفرد به سلام وهو ثقة: وقال البزار والدارقطني وغير سلام يرويه مرسلاً اهـ. وهو كما قال. وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة فلم يذكر عائشة. وكذلك أخرجه أبو داود في المراسيل عن ابن التوأمة عن أبي أسامة، وأخرجه أبو القاسم حمزة بن يوسف في تاريخ جرجان من رواية الحسين بن علوان عن هشام موصولا. والحسين متهم بالكذب.
تنبيه: ظن المخرج أن هذا يرد على كلام البزار والدارقطني. وليس كما ظن، لأنه قال قد تابعه عبد المؤمن العطار، وقال أيضاً تابعه عبد الله بن ناجية، فأما الأول فالمتابع إنما هو الحسين شيخ عبد المؤمن، وقد قلنا: إنه لا يسوي شيئاً. وأما الثاني فإنما رواه ابن ناجية عن أبي السائب نفسه، فظهر تفرد أبي السائب بوصله من بين الثقات. وأما الحسين بن علوان فلا تفيد متابعته شيئا لوهنه. انتهى.
١٠٤٥ ـ عزاه الزيلعي (٢/ ٤٤٤) للثعلبي، وقال الحافظ: أخرجه الثعلبي من رواية الدارقطني عن أبي عجلان: «أن رجلاً أتى النبي ـ ﷺ ـ فشكى إليه الحاجة الحديث» اهـ.
قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الثعلبي من رواية الدارقطني عن أبي عجلان: «أن رجلا أتى النبي ـ ﷺ ـ فشكى إليه الحاجة. الحديث». انتهى.
١٠٤٦ ـ رواه عبد الرزاق (٦/ ١٧٠ ـ ١٧١) رقم (١٠٣٨٥) قال: أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: اطلبوا الفضل في الباه، قال: وتلا عمر: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾.
ورواه (٦/ ١٧٣) رقم (١٠٣٩٣) عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال: ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل في الباه، والله يقول: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾.
قال الحافظ: رواه هشام بن حسان عن الحسن عن عمر نحوه. انتهى.

---

(١) قوله «فقال عليك بالباءة» في الصحاح سمي النكاح باء وباءة؛ لأن الرجل يتبوأ من أهله، أي: يستمكن منها كما يتبوأ من داره، وفيه أيضاً «الرازح من الإبل» الهالك هزالاً اهـ. فإن كان مختصاً بالإبل فقد يتوسع فيه إلى غيرها. (ع)

ثم رأيته بعد سنين وقد انتعشت حاله وحسنت، فسألته؟ فقال: كنت في أول أمرى على ما علمت؛ وذلك قبل أن أُرزق ولداً، فلما رزقت بكر ولدي تراخيت عن الفقر، فلما ولد لي الثاني زدت خيراً، فلما تتاموا ثلاثة صبّ الله عليّ الخير صبًّا، فأصبحت إلى ما ترى، ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ أي: غنيّ ذو سعة لا يرزؤه[1] إغناء الخلائق، ولكنه: ﴿عَلِيمٌ﴾: يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر.

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ﴾: وليجتهد في العفة وظلف النفس[2]، كأن المستعف طالب من نفسه العفاف وحاملها عليه، ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ أي: استطاعة تزوج، ويجوز أن يراد بالنكاح: ما ينكح به من المال، ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾: ترجية للمستعفين وتقدمة وعد بالتفضل عليهم بالغنى؛ ليكون انتظار ذلك وتأميله لطفالهم في استعفافهم، وربطاً على قلوبهم، وليظهر بذلك أن فضله أولى بالإعفاء وأدنى من الصلحاء، وما أحسن ما رتب هذه الأموار: حيث أمر أولاً بما يعصم من الفتنة ويبعد من مواقعة المعصية وهو غض البصر، ثم بالنكاح الذي يحصن به الدين ويقع به الاستغناء بالحلال عن الحرام، ثم بالحمل على النفس الأمارة بالسوء وعزفها[3] عن الطموح إلى الشهوة عند العجز عن النكاح إلى أن يرزق القدرة عليه، ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ﴾: مرفوع على الابتداء، أو منصوب بعفل مضمر يفسره: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾؛ كقولك: زيدًا فاضربه، ودخلت الفاء؛ لتضمن معنى الشرط، والكتاب والمكاتبة، كالعتاب والمعاتبة: وهو أن يقول الرجل لمملوكه: كاتبتك على ألف درهم، فإن أداها عتق، ومعناه: كتبت لك على نفسي أن تعتق مني إذا وفيت بالمال، وكتبت لي على نفسك أن تفي بذلك، أو كتبت عليك الوفاء بالمال وكتبت على العتق، ويجوز عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ حالاً ومؤجلاً، ومنجماً وغير منجم؛ لأن الله ـ تعالى ـ لم يذكر التنجيم،

---

(١) قوله «لا يرزؤه» أي: لا ينقصه. (ع)

(٢) قوله «وظلف النفس» في الصحاح: ظلف نفسه عن الشيء، أي: منعها. وظلفت نفسي عن كذا بالكسر: أي كفت. (ع)

(٣) قوله «وعزفها عن الطموح إلى الشهوة» في الصحاح: عزفت نفسي عن الشيء: زهدت فيه وانصرفت عنه. (ع)

وقياساً على سائر العقود، وعند الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: لا يجوز إلا مؤجلاً منجماً، ولا يجوز عنده بنجم واحد؛ لأنّ العبد لا يملك شيئاً، فعقده حالاً منع من حصول الغرض؛ لأنه لا يقدر على أداء البدل عاجلاً، ويجوز عقده على مال قليل وكثير، وعلى خدمة في مدة معلومة، وعلى عمل معلوم مؤقت: مثل حفر بئر في مكان بعينه معلومة الطول والعرض، وبناء دار قد أراه آجرها وجصها وما يبني به، وإن كاتبه على قيمته لم يجز، فإن أداها عتق، وإن كاتبه على وصيف[1]، جاز، لقلة الجهالة ووجب الوسط، وليس له أن يطأ المكاتبة، وإذا أدى عتق، وكان ولاؤه لمولاه؛ لأنه جاد عليه بالكسب الذي هو في الأصل له، وهذا الأمر للندب عند عامة العلماء، وعن الحسن ـ رضي الله عنه ـ: ليس ذلك بعزم، إن شاء كاتب وإن شاء لم يكاتب، وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ: هي عزمة من عزمات الله، وعن ابن سيرين مثله، وهو مذهب داود، ﴿خَيْرًا﴾: قدرة على أداء ما يفارقون عليه، وقيل: أمانة وتكسباً، وعن سلمان ـ رضي الله عنه ـ أن مملوكاً له ابتغى أن يكاتبه، فقال: أعندك مال؟ قال: لا، قال: أفتأمرني أن آكل غسالة أيدي الناس، ﴿وَءَاتُوهُم﴾: أمر للمسلمين على وجه الوجوب بإعانة المكاتبين وإعطائهم سهمهم الذي جعل الله لهم من بيت المال؛ كقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، عند أبي حنيفة وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ.

فإن قلت: هل يحل لمولاه إذا كان غنيًّا أن يأخذ ما تصدق به عليه؟

قلت: نعم، وكذلك إذا لم تف الصدقة بجميع البدل وعجز عن أداء الباقي طاب للمولى ما أخذه؛ لأنه لم يأخذه بسبب الصدقة؛ ولكن بسبب عقد المكاتبة كمن اشترى الصدقة من الفقير أو ورثها أو وهبت له، ومنه قوله ـ ﷺ ـ في حديث بريرة: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» (١٠٤٧)، وعند الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: هو إيجاب على الموالي أن

١٠٤٧ ـ أخرجه البخاري (٤/ ١٢٣) كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ـ ﷺ ـ الحديث (١٤٩٣) وفي (٥/ ٥١٧) كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية الحديث (٢٥٧٨). مسلم (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥ ـ نووي) كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ـ ﷺ ـ الحديث (١٠٧٥)، ورواه في (٥/ ٤٠١) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق الحديث (١٥٠٥).
والنسائي (٦/ ١٦٢) كتاب الطلاق، باب خيار الأمة، وأحمد (٦/ ٤٥ ـ ٤٦)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٩٠) رقم (٤٢٦٩)، وفي (١١/ ٥١٧ ـ ٥١٨) رقم (٥١١٥ ـ ٥١١٦)، والبيهقي في السنن (٦/ ١٨٥) كتاب الهبات، باب كان رسول الله ـ ﷺ ـ لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة، ورواه في (٧/ ١٣٤ ـ ٢٢٠)، وفي (١٠/ ٢٩٥). =

---

(١) قوله «على وصيف» الوصيف: الخادم، غلاماً كان أو جارية، كذا في الصحاح. (ع)

يحطوا لهم من مال الكتابة، وإن لم يفعلوا أجبروا، وعن علي ـ رضي الله عنه ـ: يحط له الربع، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: يرضخ له من كتابته شيئاً، وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كاتب عبداً له يكنى: أبا أمية، وهو أوّل عبد كوتب في الإسلام، فأتاه بأوّل نجم فدفعه إليه عمر ـ رضي الله عنه ـ وقال: استعن به على مكاتبتك فقال: لو أخرته إلى آخر نجم؟ قال: أخاف ألا أدرك ذلك (١٠٤٨)، وهذا عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ على وجه الندب، وقال: إنه عقد معاوضة، فلا يجبر على الحطيطة كالبيع، وقيل: معنى (وآتوهم): أسلفوهم، وقيل: أنفقوا عليهم بعد أن يؤدوا ويعتقوا، وهذا كله مستحب، وروي أنه كان لحويطب بن عبد العزى مملوك يقال له الصبيح: سأل مولاه أن يكاتبه فأبى؛ فنزلت، كانت إماء أهل الجاهلية يساعين على مواليهن، وكان لعبد الله بن أبيّ رأس النفاق ست جوار: معاذة، ومسيكة، وأميمة، وعمرة، وأروى، وقتيلة: يكرههن على البغاء، وضرب عليهن ضرائب فشكت ثنتان منهن إلى رسول الله ـ ﷺ ـ؛ فنزلت (١٠٤٩)، ويكنى بالفتى والفتاة: عن العبد والأمة، وفي الحديث «لِيَقُلْ أَحَدُكُمْ:

= قال الحافظ: متفق عليه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في أثناء حديث في قصة بريرة وعتقها. انتهى.

١٠٤٨ ـ رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٨٨) كتاب البيوع، باب من كان يحط عن المكاتب في أول نجومه الحديث (٢١٣٤٥)، حدثنا وكيع عن أبي شيبب عن عكرمة عن ابن عباس؛ أن عمر كاتب عبداً له يكنى أبا أمية فجاءه بنجمة حين جاء فقال: يا أبا أمية استعن به في مكاتبتك، فقال: يا أمير المؤمنين، لو تركته حتى يكون في آخر نجم قال: إني أخاف أن لا أدرك ذلك، ثم قرأ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾، قال عكرمة: وكان أول نجم أدى في الإسلام» اهـ.
وعزاه الزيلعي (٢/ ٤٤٥) لابن أبي حاتم في تفسيره.
قال الحافظ: أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس إلا قوله: «وهو أول عبد كوتب في الإسلام» ذكره في آخره من قول عكرمة. وزاد ثم قرأ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾، ورواه ابن أبي حاتم من طريق وكيع شيخ ابن أبي شيبة كذلك. انتهى.

١٠٤٩ ـ أخرجه مسلم في صحيحه (٩/ ٣٨٧ ـ نووي) كتاب التفسير باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾.
الحديث (٢٦ ـ ٢٧/ ٣٠٢٩)، وأبو داود (١/ ٧٠٦) كتاب الطلاق، باب في تعظيم الزنا الحديث (٢٣١١)، والنسائي في التفسير (٢/ ١٢٣) رقم (٣٨٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩٧)، وابن جرير في التفسير (٩/ ٣١٨) رقم (٧٢ ـ ٢٦، ٢٦٠٧٣).
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.
وذكره السيوطي في الدر (٥/ ٨٣) لابن مردويه.
قال الحافظ: أخرجه الثعلبي من طريق مقاتل بهذا، وسنده إلى مقاتل في أول الكتاب وهو عن مسلم والبزار مختصر من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر. قال: «كان لعبد الله بن أبي جارية يقال لها مسيكة، وأخرى يقال لها أميمة، وكان يريدهما على الزنى... الحديث». انتهى.

فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَلاَ يَقُلْ عَبْدِي وَأَمَتِي» (١٠٥٠)، والبغاء ٢/ ٤٣ب: مصدر البغي.

فإن قلت: لم أقحم قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾؟

قلت: لأن الإكراه لا يتأتى إلا مع إرادة التحصن، وآمر الطيعة المواتية للبغاء لا يسمى مكرها ولا أمره إكراها[1]، وكلمة ﴿إِنْ﴾ وإيثارها على «إذا»: إيذان بأن المساعيات كنّ يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن، وأن ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر[2]،

١٠٥٠ ـ تقدم برقم (٨٩٨).
قال الحافظ: تقدم في الكهف. انتهى.

---

(١) قال محمود: «إن قلت: لم أقحم قوله (إن أردن تحصنا)؟ قلت: لأن الإكراه لا يكون إلا إذا أردن تحصنا ولا يتصور إلا كذلك، إذ لولا ذلك لكن مطاوعات» ولم يجب بما يشفي العليل. وعند العبد الفقير إلى الله تعالى أن فائدة ذلك ـ والله أعلم: أن يبشع عند المخاطب الوقوع فيه، لكي يتيقظ أنه كان ينبغي له أن يأنف من هذه الرذيلة وإن لم يكن زاجر شرعي. ووجه التبشيع عليها: أن مضمون الآية النداء عليه بأن أمته خير منه، لأنها آثرت التحصن عن الفاحشة. وهو يأبى إلا إكراهها عليها. ولو أبرز مكنون هذا المعنى لم يقع الزاجر من النفس موقعه، وعسى هذه الآية تأخذ بالنفوس الدنية، فكيف بالنفوس العربية. والله الموفق.

(٢) و«إذا» للشرط المتيقن، وهذا ما اتفق عليه الفاهمون من الباحثين في لغة القرآن العظيم.
واقرأ للمفسر العلامة هذا التحقيق عند قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ ترى من جانب الحسنة المعرفة كان الشرط «إذا» لبيان الوجوب والاتساع، وأما في جانب السيئة فإنها نادرة ويقع منها شيء وبهذا كان الشرط «بإن».
وقد تفيد «إن» إشارة إلى عادة عربية تحتاج إلى لون من التعنين كما في الآية المصدر بها هذا البحث ولهذااستعمل «إن» في موقع «إذا» لأن فعل البقاء برغبة وطواعية، وإرادة التحصن قليلة:
وللزمخشري ومعه أبو السعود باع في هذا المضمار وتطبيق المفاهيم في الآيات بعناية ودراية.
وقد تخرج «إن» إلى الشرط المتيقن لسر بلاغي وهذا ما تراه في قوله تعالى:
﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟﴾ [البقرة: ٢٤] فإن السر في جعل «إن» هنا والأمر متيقن وهو «عدم الفعل» إنما هو التهكم بهم، وهذا ما يبينه المفسر العلامة.
ولهذا الخروج مغزى آخر تراه في قوله سبحانه:
﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ ۝٥﴾ في قراءة «إن» بالكسر، والسرفيه إرادة بيان أنهم جاهلون.
وقد يلمح مغزى سوى ما سبق في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾ [البقرة: ١٣٧] وهذا لقصد التبكيت والاستهزاء كما تقول بعد تحقيق الرأي لصاحبك: هذا هو الرأي الصواب فإن كان عندك أصوب منه فاتبعه تريد بذلك تحقيق رأيك وتبكيته لتحقيق مرادك.
وقد يلمح «الاستيعاد» بإن كما في قوله تعالى:
﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧] فالقصد إلى أن استطاعتهم ردهم عن دينهم أمر مستبعد كما نقول لمن لا يستطيعك: =

﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: لهم أو لهن، أو لهم ولهنّ إن تابوا وأصلحوا، وفي قراءة ابن عباس: «لهن غفور رحيم».

فإن قلت: لا حاجة إلى تعليق المغفرة بهنّ؛ لأن المكرهة على الزنى بخلاف المكره عليه في أنها غير آثمة.

قلت: لعل الإكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من إكراه بقتل، أو بما يخاف منه التلف أو ذهاب العضو، من ضرب عنيف أو غيره حتى تسلم من الإثم، وربما قصرت عن الحدّ الذي تعذر فيه فتكون آثمة.

﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَـٰتٍ مُّبَيِّنَـٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٣٤﴾﴾

﴿مُّبَيِّنَـٰتٍ﴾: هي الآيات التي بينت في هذه السورة وأوضحت في معاني الأحكام والحدود، ويجوز أن يكون الأصل مبيناً فيها فاتسع في الظرف، وقرئ بالكسر، أي: بينت هي الأحكام والحدود، جعل الفعل لها على المجاز، أو من «بين» بمعنى: تبين؛ ومنه المثل: قد بين الصبح لذي عينين، ﴿وَمَثَلًا مِّنَ﴾: أمثال من ﴿قَبْلِكُمْ﴾ أي: قصة عجيبة من قصصهم كقصة يوسف ومريم، يعني: قصة عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ﴿وَمَوْعِظَةً﴾: ما وعظ به في الآيات والمثل، من نحو قوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]، ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ [النور: ١٢]، ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ [النور: ١٦]، ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [النور: ١٧].

﴿۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَـٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾

= «إن أمسكت عليَّ أمراً فافعل ما بدا لك» وأنت تعلم أنه لا يستطيع ذلك، وهذا سائر في كلام الناس مفهوم في صدور العاقلين، محقق لدى ذوي الألباب.

وهذا المبحث تراه في كتب البلاغة الأصيلة بلا زيادة على ما قلت، والله من وراء القصد.

«ينظر البلاغة القرآنية لأبي موسى ٢٩٩: ٣٠٢ والمطول للسعد التفتازاني ١٥٤ وما بعدها، ومفتاح العلوم للسكاكي ١١٥، وشروح التلخيص ٢/ ٥٥ وما بعدها ففيه كفاية ومقنع».

نظير قوله: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ مع قوله: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾، و﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ﴾: قولك: زيد كرم وجود، ثم تقول: ينعش الناس بكرمه وجوده، والمعنى: ذو نور السموات، وصاحب نور السموات، ونور السموات والأرض الحق، شبهه بالنور في ظهوره وبيانه؛ كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، أي: من الباطل إلى الحق، وأضاف النور إلى السموات والأرض لأحد معنيين: إما للدلالة على سعة إشراقه وفشوّ إضاءته حتى تضيء له السموات والأرض، وإما أن يراد أهل السموات والأرض وأنهم يستضيئون به، ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ أي: صفة نوره العجيبة الشأن في الإضاءة ﴿كَمِشْكَوٰةٍ﴾: كصفة مشكاة وهي الكوة في الجدار غير النافذة، ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾: سراج ضخم ثاقب، ﴿فِى زُجَاجَةٍ﴾: أراد قنديلاً من زجاج شامي[1] أزهر، شبهه في زهرته بأحد الدراري من الكواكب وهي المشاهير، كالمشتري والزهرة والمرّيخ وسهيل ونحوها، ﴿يُوقَدُ﴾: هذا المصباح، ﴿مِن شَجَرَةٍ﴾ أي: ابتدأ ثقوبه من شجرة الزيتون، يعني: زويت ذبالته[2] بزيتها، ﴿مُّبَٰرَكَةٍ﴾: كثيرة المنافع، أو: لأنها تنبت في الأرض التي بارك فيها للعالمين، وقيل: بارك فيها سبعون نبيًّا، منهم إبراهيم ـ عليه السلام ـ وعن النبي ـ ﷺ ـ: «عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الشَّجَرَةِ زَيْتُ الزَّيْتُونِ، فَتَدَاوَوْا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مَصَحَّةٌ مِنَ الْبَاسُورِ» (١٠٥١)، ﴿لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ أي: منبتها الشام، وأجود الزيتون: زيتون الشام، وقيل: لا في مضحى

١٠٥١ ـ رواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٨١) رقم (٧٧٤)، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح حدثني أبي ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به، فإنه مصحة من الباسور». ورواه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٧٩) رقم (٢٣٣٨) وقال: «قال أبي: هذا حديث كذب» اهـ.
وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (٢/ ٤٤٦) لأبي نعيم في كتاب «طب الفقراء». وللثعلبي في تفسيره.
قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٠٣): «رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح، ولكن ذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة عثمان عن أبي صالح، ونقل عن أبي حاتم أنه كذاب» اهـ.
قال الحافظ: أخرجه الطبراني وابن أبي حاتم في العلل، وأبو نعيم في الطب، والثعلبي؛ كلهم من طريق عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر بهذا. انتهى.

---

(١) قوله «شامي» نعت لزجاج، ويوضحه قوله «أزهر» وعبارة النسفي: شامي بكسر الزاي، أي قرأ الشامي: زجاجة، بكسر الزاي. (ع)

(٢) قوله «يعني زويت ذبالته بزيتها» في الصحاح: زويت الشيء: جمعته وقبضته. وانزوت الجلدة في النار، أي: اجتمعت وتقبضت. وفيه «الذبالة» الفتيلة، ولعله «رويت» بالراء، كما في عبارة النسفي.

ولا في مقنأة[1]، ولكن الشمس والظل يتعاقبان عليها، وذلك أجود لحملها وأصفى لدهنها، قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا خَيْرَ فِي شَجَرَةٍ فِي مَقْنَأَةٍ، وَلاَ نَبَاتٍ فِي مَقْنَأَةٍ، وَلا خَيْرَ فِيهِمَا فِي مَضْحَىٰ» (١٠٥٢)، وقيل: ليست مما تطلع عليه الشمس في وقت شروقها أو غروبها فقط، بل تصيبها بالغداة والعشي جميعاً، فهي شرقية وغربية، ثم وصف الزيت بالصفاء والوبيص[2]، وأنه لتلألئه، ﴿يَكَادُ﴾: يضي من غير نار، ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ أي: هذا الذي شبهت به الحق نور متضاعف قد تناصر فيه المشكاة والزجاجة والمصباح والزيت، حتى لم تبق مما يقوي النور ويزيده إشراقاً، ويمدّه بإضاءة بقية؛ وذلك أن المصباح إذا كان في مكان متضايق كالمشكاة كان أضوأ له وأجمع لنوره، بخلاف المكان الواسع؛ فإنّ الضوأ ينبث فيه وينتشر، والقنديل أعون شيء على زيادة الإنارة، وكذلك الزيت وصفاؤه، ﴿يَهْدِي ٱللَّهُ﴾: لهذا النور الثاقب، ﴿مَن يَشَآءُ﴾: من عباده، أي: يوفق لإصابة الحق من نظر وتدبر بعين عقله والإنصاف من نفسه، ولم يذهب عن الجادة الموصلة إليه يميناً وشمالاً، ومن لم يتدبر، فهو كالأعمى الذي سواء عليه جنح الليل الدامس وضحوة النهار الشامس، وعن عليّ ـ رضي الله عنه ـ: «الله نور السموات والأرض»، أي: نشر فيها الحق وبثه فأضاءت بنوره، أو نور قلوب أهلها به، وعن أبيّ بن كعب ـ رضي الله عنه ـ: مثل نور من آمن به، وقرئ: «زجاجة الزجاجة»: بالفتح والكسر، «ودرّيّ»: منسوب إلى الدرّ، أي: أبيض متلألىء، «ودرّيء»: بوزن سكيت: يدرأ الظلام بضوئه، ودريء كمريق، ودري كالسكينة، عن أبي زيد، وتوقد: بمعنى: تتوقد، والفعل للزجاجة، «ويوقد، وتوقد»: بالتخفيف، «ويوقده»: بالتشديد، «ويوقد»: بحذف التاء وفتح الياء؛ لاجتماع حرفين زائدين وهو غريب، ويمسه بالياء؛ لأن التأنيث ليس بحقيقي، والضمير فاصل.

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾

﴿فِي بُيُوتٍ﴾: يتعلق بما قبله، أي: كمشكاة في بعض بيوت الله وهي المساجد، كأنه

١٠٥٢ ـ قال الزيلعي (٢/ ٤٤٧): غريب جدًا وقال الحافظ: لم أجده.

---

(١) قوله «ولا مقنأة» في الصحاح: المقنأة، المكان الذي لا تطلع عليه الشمس.

(٢) قوله «والوبيص» البريق واللمعان. أفاده الصحاح. (ع)

قيل: مثل نوره كما يرى في المسجد نور المشكاة التي من صفتها كيت وكيت، أو بما بعده ٢/ ٤٤أ، وهو يسبح، أي: يسبح له رجال في بيوت. وفيها تكرير؛ كقولك: زيد في الدار جالس فيها، أو بمحذوف؛ كقوله: ﴿فِي تِسْعِ ءَايَٰتٍ﴾ [النمل: ١٢]، أي: سبحوا في بيوت، والمراد بالإذن: الأمر، ورفعها: بناؤها؛ كقوله: ﴿بَنَىٰهَا رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾﴾ [النازعات: ٢٧ ـ ٢٨]، ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: هي المساجد، أمر الله أن تبنى، أو تعظيمها والرفع من قدرها، وعن الحسن ـ رضي الله عنه ـ: ما أمر الله أن ترفع بالبناء، ولكن بالتعظيم، ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾: أوفق له، وهو عام في كل ذكر، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: وأن يتلى فيها كتابه، وقرئ: ﴿يُسَبِّحُ﴾: على البناء للمفعول، ويسند إلى أحد الظروف الثلاثة، أعني: ﴿لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ﴾، و﴿رِجَالٌ﴾: مرفوع بما دلّ عليه ﴿يُسَبِّحُ﴾، وهو يسبح له، و«تُسبح»: بالتاء وكسر الباء، وعن أبي جعفر ـ رضي الله عنه ـ: بالتاء وفتح الباء، ووجهها أن يسند إلى أوقات الغدوّ والآصال على زيادة الباء، وتجعل الأوقات مسبحة، والمراد ربها، كصيد عليه يومان، والمراد: وحشهما، والآصال: جمع أصل وهو العشي، والمعنى: بأوقات الغدوّ، أي: بالغدوات، وقرئ: «والإيصال»، وهو الدخول في الأصيل، يقال: آصل، كأظهر وأعتم، التجارة: صناعة التاجر، وهو الذي يبيع ويشتري للربح، فإما أن يريد: لا يشغلهم نوع من هذه الصناعة، ثم خص البيع، لأنه في الإلهاء أدخل. من قبل أن التاجر إذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته: أهلته ما لا يلهيه شراء شيء يتوقع فيه الربح في الوقت الثاني؛ لأن هذا يقين وذاك مظنون، وإمّا أن يسمى الشراء تجارة؛ إطلاقاً لاسم الجنس على النوع، كما تقول: رزق فلان تجارة رابحة: إذا اتجه له بيع صالح أو شراء، وقيل: التجارة لأهل الجلب، اتجر فلان في كذا: إذا جلبه، التاء في إقامة: عوض من العين الساقطة للإعلال، والأصل: «إقوام» فلما أضيفت أقيمت الإضافة مقام حرف التعويض، فأسقطت؛ ونحوه [من البسيط]:

. . . . . وَأَخْلَفُوكَ عِدَ الأَمْرِ الَّذِي وَعَدُوا[1]

وتقلب القلوب والأبصار إما أن تتقلب وتتغير في أنفسها: وهو أن تضطرب من الهول والفزع وتشخص؛ كقوله: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠]، وإما أن تتقلب أحوالها وتتغير فتفقه القلوب بعد أن كانت مطبوعاً عليها لا تفقه، وتبصر الأبصار بعد أن كانت عمياً لا تبصر، ﴿أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟﴾ أي: أحسن جزاء أعمالهم؛ كقوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [يونس: ٢٦]، والمعنى: يسبحون ويخافون؛ ليجزيهم ثوابهم مضاعفاً

---

(١) تقدم.

ويزيدهم على الثواب تفضلاً، وكذلك معنى قوله: ﴿ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾: المثوبة الحسنى وزيادة عليها من التفضل، وعطاء الله تعالى: إما تفضل، وإما ثواب، وإما عوض، ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ﴾: ما يتفضل به، ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾: فأما الثواب فله حساب؛ لكونه على حسب الاستحقاق.

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٣٩﴾﴾

السراب: ما يرى في الفلاة من ضوء الشمس وقت الظهيرة، يسرب على وجه الأرض كأنه ماء يجري، والقيعة: بمعنى: القاع أو جمع قاع، وهو المنبسط المستوي من الأرض، كجيرة في جار، وقرئ: بقيعات: بتاء ممطوطة، كديمات وقيمات، في ديمة وقيمة، وقد جعل بعضهم بقيعاة بتاء مدورة، كرجل عزهاة، شبه ما يعمله من لا يعتقد الإيمان ولا يتبع الحق من الأعمال الصالحة التي يحسبها تنفعه عند الله وتنجيه من عذابه ثم تخيب في العاقبة أمله ويلقى خلاف ما قدّر، بسراب يراه الكافر بالساهرة وقد غلبه عطش يوم القيامة فيحسبه ماء، فيأتيه فلا يجد ما رجاه ويجد زبانية الله عنده يأخذونه فيعتلونه إلى جهنم فيسقونه الحميم والغساق، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٣﴾﴾ [الغاشية: ٣]، ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقيل: نزلت في عتبة بن ربيعة بن أمية؛ قد كان تعبد ولبس المسوح والتمس الدين في الجاهلية، ثم كفر في الإسلام.

﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتُۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾

اللجيّ: العميق الكثير الماء، منسوب إلى اللج وهو معظم ماء البحر. وفي ﴿أَخْرَجَ﴾ ضمير الواقع فيه ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾ مبالغة في لم يرها: أي: لم يقرب أن يراها: فضلاً عن أن يراها. ومثله قول ذي الرمة [من الطويل]:

إِذَا غَيَّرَ النَّأْيُ الْمُحِبِّينَ لَمْ يَكَدْ ... رَسِيسُ الْهَوَىٰ مِنْ حُبِّ مَيَّةَ يَبْرَحُ(١)

---

(١) إذا غير النأي المحبين لم يكد ... رسيس الهوى من حب ميةَ يبرح
فلا القرب يدنو من هواها ملالة ... ولا حبها أن تنزح الدار ينزح

لذي الرمة. والنأي: البعد. ويقال: رس وأرس، إذا لزم. والرسيس: بقية المرض اللازمة داخل البدن. ويبرح: يذهب، أي: لم يقرب من البراح. وروي أنه لما قدم ذو الرمة الكوفة اعترض عليه ابن شبرمة في ذلك بأنه يدل على زوال رسيس الهوى، فغيره ذو الرمة بقوله: لم أجد. وقال ابن =

أي لم يقرب من البراح فما باله يبرح؟ شبه أعمالهم أولاً في فوات نفعها وحضور ضررها بسراب لم يجده من خدعه من بعيد شيئاً، ولم يكفه خيبة وكمداً أن لم يجد شيئاً كغيره من السراب، حتى وجد عنده الزبانية تعتله إلى النار، ولا يقتل ظمأه بالماء. وشبهها ثانياً في ظلمتها وسوادها لكونها باطلة، وفي خلوها عن نور الحق بظلمات متراكمة من لج البحر والأمواج والسحاب، ثم قال: ومن لم يوله نور توفيقه وعصمته ولطفه، فهو في ظلمة الباطل لا نور له وهذا الكلام مجراه مجرى الكنايات؛ لأنّ الألطاف إنما تردف الإيمان والعمل أو كونهما مترقبين. ألا ترى إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقوله: ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وقرئ: سحاب ظلمات، على الإضافة. وسحاب ظلمات، برفع ﴿سَحَابٌۚ﴾ وتنوينه وجرّ ﴿ظُلُمَٰتٌۚ﴾ بدلاً من ﴿ظُلُمَٰتٌۚ﴾ الأولى.

﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٢/ ٤٤ب وَٱلطَّيۡرُ صَٰٓفَّٰتٖۖ كُلّٞ قَدۡ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسۡبِيحَهُۥۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ ٤١ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ٤٢﴾

﴿صَٰٓفَّٰتٖۖ﴾ يصفن أجنحتهنّ في الهواء. والضمير في ﴿عَلِمَ﴾ لكل أو لله. وكذلك في ﴿صَلَاتَهُۥ وَتَسۡبِيحَهُۥۗ﴾ والصلاة: الدعاء. ولا يبعد أن يلهم الله الطير دعاءه وتسبيحه كما ألهمها سائر العلوم الدقيقة التي لا يكاد العقلاء يهتدون إليها.

﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزۡجِي سَحَابٗا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيۡنَهُۥ ثُمَّ يَجۡعَلُهُۥ رُكَامٗا فَتَرَى ٱلۡوَدۡقَ يَخۡرُجُ مِنۡ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٖ فِيهَا مِنۢ بَرَدٖ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصۡرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُۖ يَكَادُ سَنَا بَرۡقِهِۦ يَذۡهَبُ بِٱلۡأَبۡصَٰرِ ٤٣ يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٤٤﴾

﴿يُزۡجِي﴾ يسوق. ومنه: البضاعة المزجاة: التي يزجيها كل أحد لا يرضاها. والسحاب يكون واحداً كالعماء، وجمعاً كالرباب[1]. ومعنى تأليف الواحد: أنه يكون قزعا[2] فيضم بعضه إلى بعض. وجاز بينه وهو واحد؛ لأنّ المعنى بين أجزائه؛ كما قيل في قوله [من الطويل]:

= عتبة: حدثت أبي بذلك فقال: أخطأ ابن شبرمة، وأخطأ ذو الرمة في تغييره، وإنما هو كقوله تعالى: ﴿لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۖ﴾ والملالة: السآمة. وتنزح: تبعد. وينزح: يزول.

ينظر: ديوانه ص (١١٩٢)، خزانة الأدب ٩/ ٣٠٩ ـ ٣١٢، شرح الأشموني ١/ ١٣٤، شرح المفصل ٧/ ١٢٤، لسان العرب (رسس)، الدر المصون ٣/ ٣٥.

(١) قوله «كالرباب» في الصحاح: الرباب ـ بالفتح ـ سحاب أبيض. (ع)

(٢) قوله «أن يكون قزعا» القزع: قطع من السحاب رقيقة، الواحدة: قزعة. (ع)

. . . . . بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ[1]

والركام: المتراكم بعضه فوق بعض. والودق: المطر ﴿مِنْ خِلَالِهِۦ﴾ من فتوقه ومخارجه: جمع خلل، كجبال في جبل. وقرئ: من خلله ﴿وَيُنَزِّلُ﴾ بالتشديد. ويكاد سنا: على الإدغام[2]. وبرقه: جمع برقة، وهي المقدار من البرق، كالغرفة واللقمة. وبرقة: بضمتين للاتباع، كما قيل في جمع فعلة: فعلات كظلمات. وسناء برقه: على المدّ المقصور، بمعنى الضوء. والممدود: بمعنى العلو والارتفاع، من قولك: سنيّ للمرتفع. و﴿يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ﴾ على زيادة الباء، كقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٥]، عن أبي جعفر المدني. وهذا من تعديد الدلائل على ربوبيته وظهور أمره، حيث ذكر تسبيح من في السموات والأرض وكل ما يطير بين السماء والأرض ودعاؤهم له وابتهالهم إليه، وأنه سخر السحاب التسخير الذي وصفه وما يحدث فيه من أفعاله حتى ينزل المطر منه، وأنه يقسم رحمته بين خلقه ويقبضها ويبسطها على ما تقتضيه حكمته، ويريهم البرق في السحاب الذي يكاد يخطف أبصارهم، ليعتبروا ويحذروا، ويعاقب بين الليل والنهار، ويخالف بينهما بالطول والقصر. وما هذه إلا براهين في غاية الوضوح على وجوده وثباته، ودلائل منادية على صفاته، لمن نظر وفكر وتبصر وتدبر، فإن قلت: متى رأى رسول الله ـ ﷺ ـ تسبيح من في السموات ودعاءهم، وتسبيح الطير ودعاءه، وتنزيل المطر

---

(١) قفا نبك من ذكر حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

لامرىء القيس مطلع معلقته، وروي أنه راهق ولم يقل شعرا، فقال أبوه: إنه ليس أبيض، وأمر اثنين من خاصته أن يخرجا به إلى مكان بعيد فيذبحاه هناك، فلما أراد ذبحه بكى وأنشأ البيت إلى آخر القصيدة، فرجعا به وقالا: هذا أشعر من على وجه الأرض: لقد وقف واستوقف، وبكى واستبكى، وذكر واستذكر وهي الحبيب والدار في نصف بيت. والسقط ـ مثلث ـ: طرف اللوى، أي: المكان الملتوي المعوج. وهو هنا اسم مكان بعينه. وبين لا يضاف إلا لمتعدد المعنى، أو معطوف عليه بالواو خاصة. فالمعنى: بين أجزاء الدخول فحومل. أي فأجزاء حومل كلاهما اسم موضع، ولعل «سقط اللوى» ممتد بينهما. ويجوز أن الفاء بمعنى الواو، فيكون «سقط اللوى» بين هذين الموضعين، وتكون استعارة الفاء هنا للدلالة على قرب ما بين الدخول وحومل.

ينظر: ديوانه ص ٨، والأزهيَّة ص ٢٤٤، ٢٤٥، وجمهرة اللغة ص ٥٦٧، والجنى الداني ص ٦٣، ٦٤، وخزانة الأدب ١/ ٣٣٢، ٣/ ٢٢٤، والدرر ٦/ ٧١، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٥٠١، وشرح شواهد الشافية ص ٢٤٢، وشرح شواهد المغني ١/ ٤٦٣، والكتاب ٤/ ٢٠٥، ولسان العرب (أ)، ومجالس ثعلب ص ١٢٧، وهمع الهوامع ٢/ ١٢٩، وتاج العروس (قوا)، وبلا نسبة في الإنصاف ٢/ ٦٥٦، وأوضح المسالك ٣/ ٣٥٩، وجمهرة اللغة ص ٥٨٠، والدرر ٦/ ٨٢، ورصف المباني ص ٣٥٣، وشرح الأشموني ٢/ ٤١٧، وشرح شافية ابن الحاجب ٢/ ٣١٦، وشرح قطر الندى ص ٨٠، والصاحبي في فقه اللغة ص ١١٠، ومغني اللبيب ١/ ١٦١، ٢٦٦، والمنصف ١/ ٢٢٤، وهمع الهوامع ٢/ ١٣١، ولسان العرب (قوا).

(٢) قوله «ويكاد سنا على الإدغام» لعل رسمه هكذا «يكاسنا» إلا أن يعتبر ما قبل الإدغام. (ع)

من جبال برد في السماء، حتى قيل له: ألم تر؟ قلت: علمه من جهة إخبار الله إياه بذلك على طريق الوحي. فإن قلت: ما الفرق بين من الأولى والثانية والثالثة في قوله: ﴿مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ﴾، ﴿مِنۢ بَرَدٍ﴾؟ قلت: الأولى لابتداء الغاية، والثانية للتبعيض. والثالثة للبيان، أو الأوليان للابتداء والآخرة للتبعيض. ومعناه: أنه ينزل البرد من السماء من جبال فيها، وعلى الأوّل مفعول «ينزل»: «من جبال». فإن قلت: ما معنى ﴿مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ﴾؟ قلت: فيه معنيان. أحدهما: أن يخلق الله في السماء جبال برد كما خلق في الأرض جبال حجر. والثاني: أن يريد الكثرة بذكر الجبال، كما يقال: فلان يملك جبالاً من ذهب.

﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٥﴾﴾

وقرئ: خالق كل دابة. ولما كان اسم الدابة موقعاً على المميز وغير المميز، غلب المميز فأعطى ما وراءه حكمه، كأن الدواب كلهم مميزون. فمن ثمة قيل: فمنهم. وقيل: من يمشي في الماشي على بطن والماشي على أربع قوائم. فإن قلت: لم نكر الماء في قوله: ﴿مِن مَّآءٍ﴾؟ قلت: لأنّ المعنى أنه خلق كل دابة من نوع من الماء مختص بتلك الدابة. أو خلقها من ماء مخصوص وهو النطفة، ثم خالف بين المخلوقات من النطفة، فمنها هوام ومنها بهائم ومنها ناس. ونحوه قوله تعالى: ﴿يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ﴾ [الرعد: ٤]. فإن قلت: فما باله معرّفاً في قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾؟ قلت: قصد ثمة معنى آخر: وهو أن أجناس الحيوان كلها مخلوقة من هذا الجنس (١) الذي هو جنس الماء، وذلك أنه هو الأصل وإن تخللت بينه وبينها وسائط. قالوا: خلق الملائكة من ريح خلقها من الماء، والجنّ من نار خلقها منه. وآدم من تراب خلقه منه، فإن قلت: لم جاءت الأجناس الثلاثة على هذا الترتيب؟ قلت: قدم ما هو أعرق في القدرة وهو الماشي بغير آلة مشي من أرجل أو قوائم، ثم الماشي على رجلين، ثم الماشي على أربع. فإن قلت: لم سمى الزحف على البطن مشياً؟ قلت: على سبيل

---

(١) قال محمود: «إن قلت لم نكر ماء ههنا وعرفه في قوله ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾؟ قلت: الغرض فيما نحن فيه أنه تعالى خلق كل دابة من نوع من الماء مخصوص وهو النطفة، ثم خالف بين المخلوقات بحسب اختلاف نطفها، فمنها كذا ومنها كذا. ونحوه قوله: ﴿يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل﴾ وأما آية (اقترب) فالغرض فيها أن أجناس الحيوانات كلها مخلوقة من هذا الجنس» قال أحمد: وتحرير الفرق أن المقصد في الأولى إظهار الآية بأن شيئاً واحداً تكونت منه بالقدرة أشياء مختلفة، ذكر تفصيلها في آية النور والرعد. والمقصد في آية اقترب: أنه خلق الأشياء المتفقة في جنس الحياة من جنس الماء المختلف الأنواع، فذكر معرفاً ليشمل أنواعه المختلفة، فالآية في الأول لإخراج المختلف من المتفق، والله أعلم.

الاستعارة، كما قالوا في الأمر المستمرّ: قد مشى هذا الأمر. ويقال: فلان لا يتمشى له أمر. ونحوه استعارة الشقة مكان الجحفلة[1]، والمشفر مكان الشفة. ونحو ذلك. أو على طريق المشاكلة لذكر الزاحف مع الماشين.

﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٦﴾ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾

﴿وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ إشارة إلى القائلين آمنا وأطعنا. أو إلى الفريق المتولي، فمعناه على الأوّل: إعلام من الله بأنّ جميعهم منتف عنهم الإيمان لا الفريق المتولي وحده. وعلى الثاني: إعلام بأنّ الفريق المتولي لم يكن ما سبق لهم من الإيمان إيماناً، إنما كان ادّعاء باللسان من غير مواطأة القلب؛ لأنه لو كان صادراً عن صحة معتقد وطمأنينة نفس لم يتعقبه التولي والإعراض. والتعريف في قوله (بالمؤمنين) دلالة على أنهم ليسوا بالمؤمنين الذين ٢/ ٤٥أ عرفت: وهم الثابتون المستقيمون على الإيمان، الموصوفون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحجرات: ١٥].

﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾

معنى ﴿إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إلى رسول الله كقولك: أعجبني زيد وكرمه، تريد: كرم زيد؛ ومنه قوله [من الرجز]:

غَلَّسْنَهُ قَبْلَ الْقَطَا وَفُرَّطِهْ[2]

---

(١) قوله «مكان الجحفلة» في الصحاح: الجحفلة للحافر، كالشفة للإنسان اهـ. أي لذي الحافر. (ع)

(٢) ومنهل من الفيافي أوسطه غلسنه قبل القطا وفرطه
في ظل أجاج المقيظ مغبطه
المنهل: الوادي ومسيل الماء. والفيافي: الصحاري، جمع فيفاء. والظاهر أن أوسطه صفة منهل المجرور برب المحذوفة، وهاؤه للسكت، ولو جعلته بدل بعض والهاء ضمير المنهل: لزم جر المعرفة برب، مع إمكان التخلص عنه إلا عند من جعل ضمير النكرة نكرة فلا محذور. ويروى: من الفلا في أوسطه. والفلا واحده فلاة، أي: مفازة. والرواية: غلسنه بالتشديد، أي سرنه في وقت الغلس وهو ظلمة الفجر، أو وردنه فيه. والفرط من القطا: المتقدمات السابقات لغيرها، جمع فارط، كركع وراكع. وخصها لأنها أسرع الطير خروجاً من أوكارها. وأجاج المقيظ: شعاع الشمس يرى في شدة القيظ أي الحر كأنه يسير. وأجت النار: اشتعلت، والحر: اشتد، والظليم: أسرع وله حفيف، والأمر: اختلط. وأجاج: صفة مبالغة منه، وأغبط الشيء فهو مغبط: دام واستمر فمغبطه الدائم الكثير منه. والمعنى: أنه يبتدىء السير قبل السابقات من القطا، ويستمر عليه مع اشتداد الحر =

أراد: قبل فرط القطا. روي: أنها نزلت في بشر المنافق وخصمه اليهودي حين اختصما في أرض، فجعل اليهوديّ يجرّه إلى رسول الله، والمنافق يجرّه إلى كعب بن الأشرف ويقول: إن محمداً يحيف علينا. وروي أنّ المغيرة بن وائل كان بينه وبين عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ خصومة في ماء وأرض. فقال المغيرة: أمّا محمد فلست آتيه ولا أحاكم إليه فإنه يبغضني وأنا أخاف أن يحيف عليّ ﴿إِلَيْهِ﴾ صلة يأتوا، لأنّ «أتى» و«جاء» قد جاءا معدّيين بإلى، أو يتصل بمذعنين لأنه في معنى مسرعين في الطاعة. وهذا أحسن لتقدّم صلته ودلالته على الاختصاص. والمعنى: أنهم لمعرفتهم أنه ليس معك إلا الحق المرّ والعدل البحت. يزورّون عن المحاكمة إليك إذا ركبهم الحق؛ لئلا تنتزعه من أحداقهم بقضائك عليهم لخصومهم، وإن ثبت لهم حق على خصم أسرعوا إليك ولم يرضوا إلا بحكومتك، لتأخذ لهم ما ذاب لهم في ذمّة الخصم[1].

﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ۚ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾

ثم قسم الأمر في صدودهم عن حكومته إذا كان الحق عليهم بين أن يكونوا مرضى القلوب منافقين، أو مرتابين في أمر نبوّته، أو خائفين الحيف في قضائه. ثم أبطل خوفهم حيفه بقوله ﴿بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي لا يخافون أن يحيف عليهم لمعرفتهم بتعاله، وإنما هم ظالمون يريدون أن يظلموا من له الحق عليهم ويتمّ لهم جحوده، وذلك شيء لا يستطيعونه في مجلس رسول الله ـ ﷺ ـ، فمن ثمة يأبون المحاكمة إليه.

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾

وعن الحسن: قول المؤمنين، بالرفع والنصب أقوى، لأنّ أولى الاسمين بكونه اسماً لكان أوغلهما في التعريف؛ وأن يقولوا: أوغل، لأنه لا سبيل عليه للتنكير، بخلاف قول المؤمنين، وكان هذا من قبيل كان في قوله ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ﴾ [مريم: ٣٥]، ﴿مَّا

= في ظل شعاع الشمس، لا يظله إلا هو إن كان له ظل، وهذا من المبالغة في النفي. ويجوز أنه اعتاده فصار عنده كالظل، ويجوز أن المعنى: تحت كنفه وسترته وجاهه الشبيه بالظل.

ينظر: لسان العرب (غبط)، جمهرة اللغة (ص ٣٥٧)، مجالس ثعلب (٣١٣)، الدر المصون (٥/ ٢٢٨).

(١) قوله «ما ذاب لهم في ذمة الخصم» في الصحاح: ذاب لي عليه من الحق كذا: إذا وجب وثبت. (ع)

يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾ [النور: ١٦]، وقرئ، ليحكم، على البناء للمفعول. فإن قلت: إلام أسند يحكم؟ ولا بدّ له من فاعل. قلت: هو مسند إلى مصدره. لأن معناه: ليفعل الحكم بينهم. ومثله: جمع بينهما؛ وأل بينهما. ومثله ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٥]، فيمن قرأ (بينكم) منصوباً: أي وقع التقطع بينكم. وهذه القراءة مجاوبة لقوله (دعوا).

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾

قرئ: ويتقه، بكسر القاف والهاء مع الوصل وبغير وصل، وبسكون الهاء، وبسكون القاف وكسر الهاء: شبه تَقِهِ بكتف فخفف؛ كقوله [من الرجز]:

قَالَتْ سُلَيْمَى: ٱشْتَرْ لَنَا سَوِيقَا[1]

ولقد جمع الله في هذه الآية أسباب الفوز. وعن ابن عباس في تفسيرها ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ﴾ في فرائضه ﴿وَرَسُولَهُ﴾ في سننه ﴿وَيَخْشَ ٱللَّهَ﴾ على ما مضى من ذنوبه ﴿وَيَتَّقْهِ﴾ فيما يستقبل، وعن بعض الملوك أنه سأل عن آية كافية فتليت له هذه الآية.

﴿۞ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾﴾

جهد يمينه: مستعار من جهد نفسه: إذا بلغ أقصى وسعها، وذلك إذا بالغ في اليمين وبلغ غاية شدّتها ووكادتها. وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: من قال بالله، جهد يمينه، وأصل: أقسم جهد اليمين: أقسم بجهد اليمين جهدًا، فحذف الفعل وقدّم المصدر فوضع

---

(١) قالت سليمى: اشترْ لنا سويقا وهات خبز البرّ أو دقيقا

للعذافر الكندي. يقال: شار العسل ونحوه، واشتاره: إذا اجتناه وأخذه من مكانه. فقوله «اشتر» أمر من الاشتيار. ويحتمل أنه من الاشتراء، وسكنت راؤه للضرورة. أي: اطلب لنا سويقاً، وهو ما تعمله العرب من الحنطة والشعير. وهات: بكسر التاء أمر للمذكر، طلبت منه السويق للأدم، وخيرته بين أن يأتي بخبز وبين أن يأتي بدقيق وهي تخبزه. ويروى: «وهات بر البخس أو دقيقاً» والبخس: الأرض التي تنبت من غير سقي، وفي بقية الرجز أنها طلبت منه لحماً وخادماً وصبغاً لثيابها بالعصفر، فقال:

يا سلم لو كنت لذا مطيقا ما كان عيشي عندكم ترنيقا

أي: مدة ترنيق الطائر، أي: صف جناحيه في الهواء.

ينظر: شرح شواهد الإيضاح ص ٢٥٨، وشرح شواهد الشافية ص ٢٠٤، ٢٠٥، وملحق نوادر أبي زيد ص ٣٠٦، وتاج العروس (بخس)، وبلا نسبة في الأشباه والنظائر ١/ ٦٦، وجمهرة اللغة ص ١٣٢٧، والخصائص ٢/ ٢٤٠، ٣/ ٩٦، وشرح شافية ابن الحاجب ٢/ ٢٩٨، والمحتسب ١/ ٣٦١، والمصنف ٢/ ٢٣٦.

موضعه مضافاً إلى المفعول كقوله: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٣]، وحكم هذا المنصوب حكم الحال، كأنه قال: جاهدين أيمانهم، و﴿طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ خبر مبتدأ محذوف. أو مبتدأ محذوف الخبر، أي: أمركم والذي يطلب منكم طاعة معروفة معلومة لا يشك فيها ولا يرتاب، كطاعة الخلص من المؤمنين الذين طابق باطن أمرهم ظاهره، لا أيمان تقسمون بها بأفواهكم وقلوبكم على خلافها، أو طاعتكم طاعة معروفة، بأنها بالقول دون الفعل، أو طاعة معروفة أمثل وأولى بكم من هذه الأيمان الكاذبة. وقرأ اليزيدي: طاعة معروفة، بالنصب على معنى: أطيعوا طاعة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌ﴾ [النور: ٥٣]، يعلم ما في ضمائركم ولا يخفى عليه شيء من سرائركم، وأنه فاضحكم لا محالة ومجازيكم على نفاقكم.

﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾

صرف الكلام عن الغيبة إلى الخطاب على طريقة الالتفات وهو أبلغ في تبكيتهم، يريد: فإن تتولوا فما ضررتموه وإنما ضررتم أنفسكم، فإنّ الرسول ليس عليه إلا ما حمله الله وكلفه من أداء الرسالة، فإذا أدّى فقد خرج عن عهدة تكليفه، وأما أنتم فعليكم ما كلفتم من التلقي بالقبول والإذعان، فإن لم تفعلوا وتوليتم فقد عرضتم نفوسكم لسخط الله وعذابه، وإن أطعتموه فقد أحرزتم نصيبكم من الخروج عن الضلالة إلى الهدى، فالنفع والضرر عائدان إليكم، وما الرسول إلا ناصح وهاد، وما عليه إلا أن يبلغ ما له نفع في قبولكم[1]، ولا عليه ضرر في توليكم: والبلاغ: بمعنى التبليغ، كالأداء: بمعنى التأدية، ومعنى المبين: كونه مقروناً بالآيات والمعجزات.

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ ٢/ ٤٥ب فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾

الخطاب لرسول الله ـ ﷺ ـ ولمن معه. ومنكم: للبيان، كالتي في آخر سورة الفتح: وعدهم الله أن ينصر الإسلام على الكفر، ويورّثهم الأرض، ويجعلهم فيها خلفاء، كما فعل ببني إسرائيل، حين أورثهم مصر والشام بعد إهلاك الجبابرة، وأن يمكن الدين المرتضى وهو دين الإسلام. وتمكينه: تثبيته وتوطيده، وأن يؤمن سربهم ويزيل عنهم الخوف الذي كانوا عليه، وذلك أنّ النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه مكثوا بمكة عشر

(١) قوله «في قبولكم» عبارة النسفي: في قلوبكم. (ع)

سنين خائفين، ولما هاجروا كانوا بالمدينة يصبحون في السلاح ويمسون فيه، حتى قال رجل: ما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح؟ فقال ـ ﷺ ـ: «لا تغبرون[1] إلا يسيرًا حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم محتبياً ليس معه حديدة» (١٠٥٣)، فأنجز الله وعده وأظهرهم على جزيرة العرب، وافتتحوا بعد بلاد المشرق والمغرب، ومزقوا ملك الأكاسرة وملكوا خزائنهم، واستولوا على الدنيا، ثم خرج الذين على خلاف سيرتهم فكفروا بتلك الأنعم وفسقوا، وذلك قوله ـ ﷺ ـ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم يملك الله من يشاء فتصير ملكاً، ثم تصير بزيزي[2]: قطع سبيل، وسفك دماء وأخذ

١٠٥٣ ـ أخرجه ابن جرير (٩/ ٣٤٣) رقم (٢٦١٧٩) حدثنا الحسين قال: ثنى حجاج عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية في الآية قال: «مكث النبي ـ ﷺ ـ عشر سنين خائفاً، يدعو إلى الله سراً وعلانية؛ قال: «ثم أمر بالهجرة إلى المدينة. قال: فمكث بها هو وأصحابه خائفين، يصبحون في السلاح ويمسون فيه، فقال رجل: «ما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع عنا السلاح»، فقال النبي ـ ﷺ ـ: «لا تغبرون إلا يسيرا حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم محتبياً فيه ليس فيه حديدة، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ﴾.... إلى قوله: ﴿فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ قال يقول: من كفر بهذه النعمة: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ وليس يعني الكفر بالله قال: فأظهره الله على جزيرة العرب فآمنوا، ثم تجبروا فغير الله ما بهم، وكفروا بهذه النعمة، فأدخل الله عليهم الخوف الذي كان رفعه عنهم».

وذكره السيوطي في الدر (٥/ ١٠٠) وعزاه لعبد بن حميد وابن أبي حاتم. وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (٢/ ٤٤٧) للواحدي في أسباب النزول.

وروى الحاكم (٢/ ٤٠١) من حديث الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ قال: لما قدم رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه المدينة وآوتهم الأنصار رمتهم العرب عن قوس واحدة، كانوا لا يبيتون إلا بالسلاح ولا يصبحون إلا فيه، فقالوا: ترون أنا نعيش حتى نبيت آمنين مطمئنين، لا نخاف إلا الله، فنزلت: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ﴾... الآية.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ.

قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٨٦): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات» اهـ.

وذكره السيوطي في الدر (٥/ ١٠٠) وعزاه لابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل، والضياء في المختارة. وذكره الواحدي في الوسيط (٣/ ٣٢٦).

قال الحافظ: أخرجه الطبري من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ قال: مكث النبي ـ ﷺ ـ عشر سنين خائفاً يدعو إلى الله سراً وعلانية. ثم أمر بالهجرة إلى المدينة فمكث بها هو وأصحابه ـ إلى آخره، وصله الحاكم وابن مردويه دون أوله بذكر أبي بن كعب فيه. وأوله «لما قدم النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه المدينة وآوتهم الأنصار. رمتهم العرب عن قوس واحدة لا يبيتون إلا بالسلاح... الحديث. انتهى.

---

(١) قوله «لا تغبرون إلا يسيراً» أي لا تبقون. أفاده الصحاح. (ع)

(٢) قوله «تصير بزيزي» في الصحاح: بزه يزه بزا: سلبه. والاسم البزيزي مثل الخصيصي. (ع)

أموال بغير حقها» (١٠٥٤)، وقرئ: كما استخلف، على البناء للمفعول وليبدلنهم: بالتشديد، فإن قلت: أين القسم الملتقي باللام والنون في ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾؟ قلت: هو محذوف تقديره: وعدهم الله، وأقسم ليستخلفنهم، أو نزّل وعد الله في تحققه منزلة القسم. فتلقى بما يتلقى به القسم، كأنه قيل: أقسم الله ليستخلفنهم. فإن قلت: ما محل ﴿يَعْبُدُونَنِي﴾؟ قلت: إن جعلته استئنافاً لم يكن له محل، كأن قائلاً قال: ما لهم يستخلفون ويؤمنون؟ فقال: يبعدونني. وإن جعلته حالاً عن وعدهم، أي وعدهم الله ذلك في حال عبادتهم وإخلاصهم، فمحله النصب ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ يريد كفران النعمة: كقوله ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١١٢]. ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي: هم الكاملون في فسقهم، حيث كفروا تلك النعمة العظيمة وجسروا على غمطها[1]. فإن قلت: هل في هذه الآية دليل على

١٠٥٤ ـ قال الزيلعي (٢/٤٤٨): «غريب بهذا اللفظ» اهـ.
قال الحافظ ابن حجر: «لم أجده وأوله في السنن» اهـ.
قلت في السنن حديث سفينة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله الملك أو ملكه من يشاء».
رواه أبو داود (٢/٦٢٢) كتاب السنة، باب في الخلفاء الحديث (٤٦٤٦)، (٤٦٤٧)، والترمذي (٤/٥٠٣) كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة الحديث (٢٢٢٦).
والحاكم (٣/١٤٥) كتاب معرفة الصحابة، وأحمد (٥/٢٢١)، وابن حبان في صحيحه (١٥/٣٤ ـ ٣٥) رقم (٦٦٥٧)، والبيهقي في الدلائل (٦/٢٤١)، والطيالسي (١١٠٧)، والطبراني في الكبير (١/٨٩) رقم (١٣٦) ورواه في (٧/٩٧) رقم (٦٤٤٢) ورقم (٦٤٤٣ ـ ٦٤٤٤)، والبغوي في شرح السنة (٧/١٧٥) رقم (٣٧٥٨ ـ بتحقيقنا)، وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (٢/٤٤٨)، للبيهقي في «المدخل» والنسائي في كتاب «المناقب» والثعلبي في تفسيره.
وله شاهد من حديث أبي عبيدة ومعاذ بن جبل مرفوعاً: «إن الله تعالى بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة، وكائناً خلافة ورحمة، وكائناً ملكا عضوضاً، وكائناً عنوة وجبرية وفسادا في الأرض يستحلون الفروج والخمور والحرير، وينصرون على ذلك ويرزقون أبدا حتى يلقوا الله...
رواه الطيالسي رقم (٢٥٩٢ ـ منحة)، والبيهقي في الكبرى (٨/١٥٩) كتاب قتال أهل البغي، باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه. وفي الدلائل (٦/٣٤٠) وهو عند غيرهما، وشاهد آخر من حديث أبي بكرة رواه أبو داود (٢/٦١٩) كتاب السنة، باب في الخلفاء، الحديث (٤٦٣٥)، والبيهقي في الدلائل (٦/٣٤٢ ـ ٣٤٨) وغيرهما.
قال الحافظ: لم أجده. وأوله في السنن وابن ماجه، والحاكم، وأحمد، والطبراني، والبيهقي، والثعلبي كلهم من حديث سفينة «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ملك» وفي لفظ: «ثم يملك الله من يشاء» وروى أحمد، وابن أبي شيبة، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن سابط، عن أبي ثعلبة، عن أبي عبيدة، ومعاذ بن جبل مرفوعاً: «إن الله بدأ هذا الأمر نبوة ثم يصير خلافة... الحديث». انتهى.

---

(١) قوله «على غمطها» أي: احتقارها. (ع)

أمر الخلفاء الراشدين؟ قلت: أوضح دليل وأبينه؛ لأن المستخلفين الذين آمنوا وعملوا الصالحات هم هم.

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ معطوف على ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٤]، وليس ببعيد أن يقع بين المعطوف والمعطوف عليه فاصل وإن طال؛ لأنّ حق المعطوف أن يكون غير المعطوف عليه. وكرّرت طاعة الرسول: تأكيداً لوجوبها.

﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ وَلَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٥٧﴾﴾

وقرئ: لا يحسبنّ بالياء، وفيه أوجه: أن يكون ﴿مُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ هما المفعولان. والمعنى: لا يحسبن الذين كفروا أحداً يعجز الله في الأرض حتى يطمعوا هم في مثل ذلك. وهذا معنى قوي جيد، وأن يكون فيه ضمير الرسول لتقدم ذكره في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٤]، وأن يكون الأصل: لا يحسبنهم الذين كفروا معجزين، ثم حذف الضمير الذي هو المفعول الأوّل، وكان الذي سوّغ ذلك أنّ الفاعل والمفعولين ما كانت لشيء واحد، اقتنع بذكر اثنين عن ذكر الثالث؛ وعطف قوله: ﴿وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ على لا يحسبنّ الذين كفروا معجزين؛ كأنه قيل: الذين كفروا لا يفوتون الله ومأواهم النار. والمراد بهم: المقسمون جهد أيمانهم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾

أمر بأن يستأذن العبيد. وقيل: العبيد والإماء والأطفال الذين لم يحتلموا من الأحرار ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ في اليوم والليلة: قبل صلاة الفجر؛ لأنه وقت القيام من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثياب ولبس ثياب اليقظة، وبالظهيرة: لأنها وقت وضع الثياب للقائلة. وبعد صلاة العشاء: لأنه وقت التجرّد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم. وسمى كل واحد من هذه الأحوال عورة؛ لأن الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها. والعورة: الخلل. ومنها: أعور الفارس[1]، وأعور المكان، والأعور: المختل العين، ثم عذرهم في ترك

(١) قوله «ومنها أعور الفارس» في الصحاح أعور الفارس، إذا بدا فيه موضع خلل للضرب. (ع)

الاستئذان وراء هذه المرات، وبين وجه العذر في قوله: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾ يعني أن بكم وبهم حاجة إلى المخالطة والمداخلة: يطوفون عليكم للخدمة، وتطوفون عليهم للاستخدام؛ فلو جزم الأمر بالاستئذان في كل وقت، لأدّى إلى الحرج. وروي أن مدلج بن عمرو: وكان غلاماً أنصاريًا: أرسله رسول الله ـ ﷺ ـ وقت الظهر إلى عمر ليدعوه، فدخل عليه وهو نائم وقد انكشف عنه ثوبه، فقال عمر: لوددت أنّ الله عز وجل نهى آباءنا وأبناءنا وخدمنا أن لا يدخلوا علينا هذه الساعات إلا بإذن، ثم انطلق معه إلى النبي ـ ﷺ ـ، فوجده وقد أنزلت عليه هذه الآية (١٠٥٥)، وهي إحدى الآيات المنزلة بسبب عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ. وقيل: نزلت في أسماء بنت أبي مرشد[1]، قالت: إنا لندخل على الرجل والمرأة ولعلهما يكونان في لحاف واحد (١٠٥٦)، وقيل: دخل عليها غلام لها كبير في وقت كرهت دخوله ٢/٤٦أ، فأتت رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت: إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها. وعن أبي عمرو: ﴿ٱلْحُلُمَ﴾ بالسكون. وقرئ: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ﴾ بالنصب بدلاً عن ثلاث مرات، أي: أوقات ثلاث عورات. وعن الأعمش: عورات على لغة هذيل. فإن قلت: ما محل ليس عليكم؟ قلت: إذا رفعت ثلاث عورات كان ذلك في محل الرفع على الوصف. والمعنى: هنّ ثلاث عورات مخصوصة بالاستئذان، وإذا نصبت: لم يكن له محل وكان كلاماً مقرّراً للأمر بالاستئذان في تلك الأحوال خاصة: فإن قلت: بم ارتفع ﴿بَعْضُكُمْ﴾؟ قلت: بالابتداء وخبره ﴿عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ على معنى: طائف على بعض، وحذف لأن طوافون يدل عليه، ويجوز أن يرتفع بيطوف مضمراً لتلك الدلالة.

﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾

١٠٥٥ ـ أخرجه ابن منده من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ بعث غلاماً من الأنصار يقال له مدلج إلى عمر يدعوه... الحديث. كما في الإصابة للحافظ ابن حجر (٦/ ٥٠) ترجمة مدلج الأنصاري رقم (٧٨٧٥ ـ بتحقيقنا).
وذكره البغوي في معالم التنزيل (٣/ ٣٥٥) بغير إسناد.
قال الحافظ: هكذا نقله الثعلبي والواحدي والبغوي وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ بغير سند. انتهى.

١٠٥٦ ـ قال الزيلعي (٢/ ٤٥٠): «نقله الثعلبي والواحدي عن مقاتل» اهـ.
قال الحافظ: هكذا نقله الثعلبي والواحدي عن مقاتل.

---

١) قوله «وقيل نزلت في أسماء بنت أبي مرشد» لعله مرثد، كما في عبارة النسفي. (ع)

﴿ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ﴾ أي من الأحرار دون المماليك ﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ يريد: الذين بلغوا الحلم من قبلهم، وهم الرجال. أو الذين ذكروا من قبلهم في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾ [النور: ٢٧]، الآية: والمعنى أنّ الأطفال مأذون لهم في الدخول بغير إذن إلا في العورات الثلاث، فإذا اعتاد الأطفال ذلك ثم خرجوا عن حدّ الطفولة بأن يحتلموا أو يبلغوا السنّ التي يحكم فيها عليهم بالبلوغ، وجب أن يفطموا عن تلك العادة ويحملوا على أن يستأذنوا في جميع الأوقات كما الرجال الكبار الذين لم يعتادوا الدخول عليكم إلا بإذن: وهذا مما الناس منه في غفلة، وهو عندهم كالشريعة المنسوخة. وعن ابن عباس: آية لا يؤمن بها أكثر الناس: آية الإذن، وإني لآمر جارتي أن تستأذن عليّ. وسأل عطاء: أأستأذن على أختي؟ قال: نعم وإن كانت في حجرك تمونها، وتلا هذه الآية. وعنه. ثلاث آيات جحدهنّ الناس: الإذن كله، وقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فقال ناس: أعظمكم بيتا. وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨]. وعن ابن مسعود: عليكم أن تستأذنوا على آبائكم وأمهاتكم وأخواتكم. وعن الشعبي: ليست منسوخة، فقيل له: إن الناس لا يعملون بها، فقال: الله المستعان، وعن سعيد بن جبير يقولون هي منسوخة، ولا والله ما هي منسوخة، ولكن الناس تهاونوا بها: فإن قلت ما السنّ التي يحكم فيها بالبلوغ؟ قلت: قال أبو حنيفة ثماني عشرة سنة في الغلام. وسبع عشرة في الجارية. وعامة العلماء على خمس عشرة فيهما. وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يعتبر القامة ويقدره بخمسة أشبار؛ وبه أخذ الفرزدق في قوله [من الكامل]:

مَا زَالَ مُذْ عَقَدَتْ يَدَاهُ إِزَارَهُ ... فَسَمَا فَأَدْرَكَ خَمْسَةَ الأَشْبَارِ[1]

---

(١) ما زال مذ عقدت يداه إزاره ... وسما فأدرك خمسة الأشبار
يدني خوافق من خوافق تلتقي ... في ظل معتبط الغبار مثار

للفرزدق: يرثي يزيد بن المهلب. يقول: لا زال يحارب من حين عقدت يداه إزاره على نفسه كناية عن تمييزه فيتولى أمور نفسه، فمذ: ظرف زمان لإضافتها إلى الجملة، ولكنها تفيد معنى من الابتدائية أيضا، لأن المعنى: ما زال يقتحم الحروب من حين بلغ أشده إلى أن مات. وإسناد العقد إلى اليد من باب الإسناد للآلة، لأنه عاقد بها. وسما: ارتفع فبلغت قامته مقدار خمسة الأشبار. قيل: المراد بها مقدار السيف، وذلك كناية عن بلوغه أشده. وقيل: المراد بها مقدار القبر، وإدراكها: كناية عن موته. أي: من حين تمييزه إلى حين موته يهيج الحروب وهو أبلغ في المعنى. وعطف «أدرك» بالفاء دلالة على قصر مدته وقرب موته، ويروى: فسما بالفاء. ويجوز أن يكون معناه: ارتفع قدره، فيكون قد حكى جميع حالاته. وقوله «يدني» خبر ما زال، أي: يقرب رايات مضطربات إلى أخرى في الحرب. أو خيلاً مضطربة إلى مثلها. والمراد أنه يقرب الكتائب بعضها إلى بعضها حتى تلتقي كلها في ظل معتبط من الغبار. والمعتبط ـ بالعين المهملة ـ: اسم مفعول، أي: لم يقاتل فيه غيره قبله فيثيره من موضعه، بل هو الذي أثاره منه. أو أنه هو الذي أخرجه من =

واعتبر غيره الإنبات. وعن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل عن غلام، فقال: هل اخضر إزاره؟

﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾

القاعد: التي قعدت عن الحيض والولد لكبرها ﴿لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ لا يطمعن فيه: والمراد بالثياب: الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي فوق الخمار ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ غير مظهرات زينة[1]، يريد: الزينة الخفيفة التي أرادها في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ أو غير قاصدات بالوضع التبرج، ولكن التخفف إذا احتجن إليه. والاستعفاف من الوضع خير لهنّ لما ذكر الجائز عقبه بالمستحب. بعثا منه عن اختيار أفضل الأعمال وأحسنها. كقوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. فإن قلت: ما حقيقة التبرج؟ قلت: تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولهم: سفينة بارج، لا غطاء عليها. والبرج: سعة العين، يرى بياضها محيطاً بسوادها كله لا يغيب منه شيء، إلا أنه اختص بأن تتكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار

= الأرض الصلبة فلم يكن موجوداً قبل، ويروى بالغين المعجمة، أي: مكثر: والمعنى: أنه كان يزاد منه ويكثره. ويجوز أنه اسم مكان. ويروى: معترك العجاج، وهو موضع المعركة. والعجاج: الغبار. ومثار: صفة معتبط إن لم يتعرف بالإضافة. ويجوز أن أصله: مثاره، بالإضافة للضمير، فحذف للضرورة. وفي إثبات الظل للغبار المعتبط المثار: دلالة على أنه متراكم حاجب ضوء الشمس عن المحاربين.

ينظر: ديوانه ١/ ٣٠٥، والأشباه والنظائر ٥/ ١٢٣، والجنى الداني ص ٥٠٤، وجواهر الأدب ص ٣١٧، وخزانة الأدب ١/ ٢١٢، والدرر ٣/ ١٤٠، وشرح التصريح ٢/ ٢١، وشرح شواهد الإيضاح ص ٣١٠، وشرح شواهد المغني ٢/ ٧٥٥، وشرح المفصل ٢/ ١٢١، ٦/ ٣٣، والمقاصد النحويّة ٣/ ٣٢١، والمقتضب ٢/ ١٧٦، وبلا نسبة في إصلاح المنطق ص ٣٠٣، وأوضح المسالك ٣/ ٦١، والدرر ٦/ ٢٠٣، وشرح الأشموني ١/ ٨٧، ولسان العرب (خمس)، ومغني اللبيب ١/ ٣٣٦، وهمع الهوامع ١/ ٢٦٦، ٢/ ١٥٠.

(١) قال أحمد: قرر الزمخشري هذه الآية عى ظاهرها، ويظهر لي والله أعلم أن قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ من باب:

على لاحب يهتدي بمناره

أي: لا منار فيه فيهتدي به، وكذلك، المراد: هنا: والقواعد من النساء اللاتي لا زينة لهن فيتبرجن بها، لأن الكلام فيمن هي بهذه المثابة، وكأن الغرض من ذلك أن هؤلاء استعفافهم عن وضع الثياب خير لهن، فما ظنك بذوات الزينة من الثياب، وأبلغ ما في ذلك أنه جعل عدم وضع الثياب في حق القواعد من الاستعفاف إيذانا بأن وضع الثياب لا مدخل له في العفة، هذا في القواعد. فكيف بالكواعب؟ والله أعلم.

محاسنها، وبدأ، وبرز، بمعنى: ظهر، من أخوات: تبرج وتبلج، كذلك.

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾

كان المؤمنون يذهبون بالضعفاء وذوي العاهات إلى بيوت أزواجهم وأولادهم وإلى بيوت قراباتهم وأصدقائهم فيطعمونهم منها، فخالج قلوب المطعمين والمطعمين ريبة في ذلك، وخافوا أن يلحقهم فيه حرج؛ وكرهوا أن يكون أكلا بغير حق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فقيل لهم: ليس على الضعفاء ولا على أنفسكم؛ يعني: عليكم وعلى من في مثل حالكم من المؤمنين حرج في ذلك. وعن عكرمة: كانت الأنصار في أنفسها قزازة[1]. فكانت لا تأكل من هذه البيوت إذا استغنوا. وقيل: كان هؤلاء يتوقون مجالسة الناس ومؤاكلتهم لما عسى يؤدي إلى الكراهة من قبلهم، ولأنّ الأعمى ربما سبقت يده إلى ما سبقت عين أكيله إليه وهو لا يشعر، والأعرج يتفسح في مجلسه ويأخذ أكثر من موضعه فيضيق على جليسه، والمريض لا يخلو من رائحة تؤذي أو جرح يبض أو أنف يذن[2] ونحو ذلك. وقيل: كانوا يخرجون إلى الغزو ويخلفون الضعفاء في بيوتهم، ويدفعون إليهم المفاتيح. ويأذنون لهم أن يأكلوا من بيوتهم فكانوا يتحرّجون. حكي عن الحارث بن عمرو أنه خرج غازياً وخلف مالك بن زيد في بيته وماله، فلما رجع ٢/٤٦ب رآه مجهوداً فقال: ما أصابك؟ قال: لم يكن عندي شيء، ولم يحل لي أن آكل من مالك ١٠٥٧، فقيل: ليس على هؤلاء الضعفاء حرج فيما تحرجوا عنه، ولا

١٠٥٧ ـ ذكره السيوطي في الدر (٥/١٠٦): وعزاه للثعلبي عن ابن عباس قال: «خرج الحارث غازياً مع رسول الله ـ ﷺ ـ وخلف على أهله خالد بن زيد، فحرج أن يأكل من طعامه وكان مجهوداً فنزلت.

---

(١) قوله «في أنفسها قزازة» في الصحاح «القزازة» التنطس والتباعد عن الدنس. وفيه «التنطس» المبالغة في التطهر. (ع)

(٢) قوله «أو جرح يبض أو أنف يذن» يبض أي يسيل قليلاً قليلا. ويذن: أي يسيل مخاطه. أفاده الصحاح. (ع)

عليكم أن تأكلوا من هذه البيوت، وهذا كلام صحيح، وكذلك إذا فسر بأن هؤلاء ليس عليهم حرج في القعود عن الغزو، ولا عليكم أن تأكلوا من البيوت المذكورة، لالتقاء الطائفتين في أن كل واحدة منهما منفي عنها الحرج. ومثال هذا أن يستفتيك مسافر عن الإفطار في رمضان. وحاج مفرد عن تقديم الحلق على النحر، فقلت: ليس على المسافر حرج أن يفطر، ولا عليك يا حاج أن تقدّم الحلق على النحر، فإن قلت: هلا ذكر الأولاد؛ قلت: دخل ذكرهم تحت قوله: ﴿مِّنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ [النحل: ٨٠]، لأنّ ولد الرجل بعضه، وحكمه حكم نفسه. وفي الحديث «إن أطيب ما يأكل المرء من كسبه، وإن ولده من كسبه (١٠٥٨)، ومعنى ﴿مِّنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ من البيوت التي فيها أزواجكم وعيالكم: ولأنّ الولد أقرب ممن عدّد من القرابات، فإذا كان سبب الرخصة هو القرابة: كان الذي هو أقرب منهم أولى. فإن قلت: ما معنى ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾؟ قلت: أموال الرجل إذا كان له عليها قيم ووكيل يحفظها له: أن يأكل من ثمر بستانه ويشرب من لبن ماشيته. وملك المفاتح: كونها في يده وحفظه. وقيل: بيوت المماليك؛ لأن مال العبد لمولاه. وقرئ: مفتاحه: فإن قلت: فما معنى ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾؟ قلت: معناه: أو بيوت أصدقائكم. والصديق يكون واحدا وجمعا[1]، وكذلك الخليط والقطين والعدوّ. يحكى عن الحسن أنه

١٠٥٨ ـ أخرجه أبو داود (٢/ ٣١١) كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده الحديث (٣٥٢٨)، والنسائي (٧/ ٢٤٠) كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، والترمذي (٣/ ٦٣٠) كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده الحديث (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٩) كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده الحديث (٢٢٩٠)، وأحمد في مسنده (٦/ ٣١ ـ ٤١ ـ ٤٢ ـ ١٢٦ ـ ١٢٧، ١٢٧ ـ ١٦٢ ـ ١٧٣ ـ ١٩٣ ـ ٢٠٠ ـ ٢٠١ ـ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٧٢ ـ ٧٣) رقم (٤٢٥٩ ـ ٤٢٦٠)، والدارمي (٢/ ٢٤٧) كتاب البيوع، باب في الكسب وعمل الرجل بيده، والبيهقي (٧/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠) كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، والبخاري في التاريخ (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧)، والطيالسي (١٥٨٠)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٢٣٥) رقم (٢٣٩١ ـ بتحقيقنا).

قال الحافظ: أخرجه أصحاب السنن، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن حبان، والحاكم، وأحمد، وإسحاق، والبزار، وأبو يعلى، كلهم من حديث عائشة بهذا. قال ابن القطان: يرويه عمارة بن عمير فقال إبراهيم عنه عن عمته عن عائشة. وقال الحاكم: عن عمارة عن أمه عن عائشة، وذكره الدارقطني في العلل والاختلاف فيه وأطال. وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أتى أعرابي النبي ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله: إن أبي يريد أن يجتاح مالي. قال: أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوا هنيئا، رواه أبو داود وابن ماجه من طريق الحجاج بن أرطأة عن عمرو وحجاج مدلس وفيه ضعف. انتهى.

---

(١) قال محمود: «الصديق يكون واحداً وجمعاً والمراد هنا الجمع» قال أحمد: وقد قال الزمخشري: =

دخل داره وإذا حلقة من أصدقائه وقد استلوا سلالاً من تحت سريره فيها الخبيص وأطايب الأطعمة وهم مكبون عليها يأكلون، فتهللت أسارير وجهه سروراً وضحك وقال: هكذا وجدناهم، هكذا وجدناهم. يريد كبراء الصحابة ومن لقيهم من البدريين ـ رضي الله عنهم ـ. وكان الرجل منهم يدخل دار صديقه وهو غائب فيسأل جاريته كيسه فيأخذ منه ما شاء، فإذا حضر مولاها فأخبرته أعتقها سروراً بذلك، وعن جعفر بن محمد الصادق ـ رضي الله عنهما ـ: من عظم حرمة الصديق أن جعله الله من الأنس والثقة والانبساط وطرح الحشمة بمنزلة النفس والأب والأخ والابن. وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: الصديق أكبر من الوالدين، إن الجهنميين لما استغاثوا لم يستغيثوا بالآباء والأمهات، فقالوا: فما لنا من شافعين ولا صديق حميم. وقالوا: إذا دل ظاهر الحال على رضا المالك، قام ذلك مقام الإذن الصريح، وربما سمج الاستئذان وثقل، كمن قدّم إليه طعام فاستأذن صاحبه في الأكل منه ﴿جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ أي مجتمعين أو متفرقين. نزلت في بني ليث بن عمرو من كنانة كانوا يتحرجون أن يأكل الرجل وحده فربما قعد منتظرا نهاره إلى الليل، فإن لم يجد من يواكله أكل ضرورة، وقيل في قوم من الأنصار: إذا نزل بهم ضيف لا يأكلون إلا مع ضيفهم وقيل: تحرجوا عن الاجتماع على الطعام لاختلاف الناس في الأكل وزيادة بعضهم على بعض ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا﴾ من هذه البيوت لتأكلوا فبدّئوا بالسلام على أهلها الذين هم منكم ديناً وقرابة[1] ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ أي ثابتة بأمره، مشروعة من لدنه. أو لأنّ التسليم والتحية طلب سلامة وحياة للمسلم عليه والمحيا من عند الله. ووصفها بالبركة والطيب: لأنها دعوة مؤمن لمؤمن يرجى بها من الله زيادة الخير وطيب الرزق. وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: خدمت رسول الله ـ ﷺ ـ عشر سنين ـ وروي: تسع سنين ـ فما قال لي لشيء فعلته لم فعلته؟ ولا قال لي لشيء كسرته لم كسرته؟ وكنت واقفاً على رأسه أصب الماء على يديه فرفع رأسه فقال: ألا أعلمك ثلاث خصال تنتفع بها؟ قلت: بلى بأبي وأمي يا رسول الله. قال: متى لقيت من أمّتي أحداً فسلم عليه يطل عمرك، وإذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك، وصل صلاة الضحى فإنها صلاة

= إن سر إفراده في قوله تعالى: ﴿فما لنا من شافعين ولا صديق حميم﴾ دون الشافعين التنبيه على قلة الأصدقاء، ولا كذلك الشافعون، فإن الإنسان قد يحمي له ويشفع في حقه من لا يعرفه فضلاً عن أن يكون صديقاً، ويحتمل في الآيتين ـ والله أعلم ـ أن يكون المراد به الجمع فلا كلام. ويحتمل أن يراد الإفراد، فيكون سره ذلك، والله أعلم.

(١) قال محمود: «معناه: فسلموا على الجنس الذي هو منكم دينا وقرابة» قال أحمد: وفي التعبير عنهم بالأنفس تنبيه على السر الذي اقتضى إباحة الأكل من هذه البيوت المعدودة، وأن ذلك إنما كان لأنها بالنسبة إلى الداخل كبيت نفسه لاتحاد القرابة، فليطب نفساً بالبساط فيها، والله أعلم.

الأبرار الأوّابين (١٠٥٩)، وقالوا: إن لم يكن في البيت أحد فليقل: السلام علينا من ربنا،

١٠٥٩ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٧/ ٤٢٧) رقم (٨٧٥٨ ـ ٨٧٥٩) من طريق عبد الله بن محمد الكعبي قال: نا أبو نصر اليسع بن زيد بن سهل الزينبي قال: نا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: خدمت رسول الله ـ ﷺ ـ فما قال: لشيء فعلته لم فعلته، ولا قال: لشيء كسرته لم كسرته، وكنت واقفاً على رأس رسول الله ـ ﷺ ـ أصب على يديه الماء فرفع رسول الله ـ ﷺ ـ رأسه فقال: ألا أعلمك ثلاث خصال تنتفع بها؟ قال: قلت: بلى بأبي وأمي يا رسول الله. قال: من لقيت من أمتي فسلم عليه يطل عمرك، وإذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك، وصل صلاة الضحى، فإنها صلاة الأبرار».

وعزاه الزيلعي (٢/ ٤٥٢) للسهمي في تاريخ جرجان وللثعلبي في تفسيره وقال: روي من طرق.

أحدها: عند البزار في مسنده: ثنا محمد بن المثنى، ثنا عويد بن أبي عمران، عن أبيه عبد الملك أبي عمران، عن أنس... فذكره، وسكت عنه.

والثاني: عند أبي يعلى الموصلي في مسنده: ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا عمرو بن أبي خليفة، عن ضرار بن مسلم، عن أنس... فذكره.

والثالث: رواه مسدد في مسنده: ثنا علي بن الجنيد، عن عمرو بن دينار، عن أنس... فذكره.

ومن طريق مسدد رواه الطبراني في معجمه الصغير.

والرابع: عند ابن عدي في الكامل: عن أزور بن غالب، عن سليمان التيمي، عن أنس... ولين أزور تليينا يسيراً.

قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب: هذا حديث رواه أشعث بن براز، عن ثابت، عن أنس، وأشعث متروك الحديث.

ورواه الفضل بن العباس البصري: عن ثابت، عن أنس، قال العقيلي: فضل مجهول، ولم يتابعه عليه إلا من هو دونه أو مثله.

ورواه عويد بن أبي عمران الجوني: عن أبيه، عن أنس، وعويد لا شيء.

ورواه سعيد بن زون الثعلبي: عن أنس، وسعيد بن زون أيضاً لا شيء.

ورواه الأزور بن غالب: عن سليمان التيمي، عن أنس، والأزور منكر الحديث، ضعيف. انتهى.

وحديث عويد: رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء، وأعله به، وقال: إنه يروي عن أبيه ما ليس من حديثه؛ فبطل الاحتجاج بخبره. انتهى.

قال الحافظ: أخرجه أبو القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني في تاريخ جرجان، والبيهقي في الشعب في الحادي والستين، والثعلبي من طريق اليسع بن زيد بن سهل عن ابن عتبة عن حميد وعن أنس بتمامه واليسع آخر من زعم أنه سمع من ابن عتبة، مات بعد الثمانين والمائتين وهو واهي الحديث، وأصل الحديث دون القصة التي فيه. في الصحيح من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ وباقيه مروي عن أنس من أوجه: منها ما رواه البزار من طريق عويد بن عمران الجوني عن أبيه قال: «أوصاني النبي ـ ﷺ ـ بخمس خصال؛ قال: أسبغ الوضوء يزد في عمرك، وسلم على من لقيت من أمتي تكثر حسناتك، وإذا دخلت بيتك فسلم على أهلك يكثر خير بيتك، وصل صلاة الضحى؛ فإنها صلاة الأوّابين، وارحم الصغير ووقر الكبير، تكن من رفاقي» وعويد: قال ابن حبان: يروى عن أبيه ما ليس من حديثه. ورواه أبو يعلى من رواية عمرو بن أبي خليفة عن ضرار بن عمرو عن أنس وإسناده ضعيف جداً، وكذا رواه الطبراني في الصغير من رواية عمرو بن دينار عن أنس والراوي عنه ساقط، ورواه العقيلي من رواية الفضل بن العباس عن ثابت عن أنس =

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على أهل البيت ورحمة الله. وعن ابن عباس: إذا دخلت المسجد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين تحية من عند الله، وانتصب تحية بسلموا، لأنها في معنى تسليماً، كقولك: قعدت جلوساً.

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾

أراد عز وجل أن يريهم عظم الجناية في ذهاب الذاهب عن مجلس رسول الله ـ ﷺ ـ بغير إذنه ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ فجعل ترك ذهابهم حتى يستأذنوه ثالث الإيمان بالله والإيمان برسله، وجعلهما كالتشبيب له[1] والبساط لذكره، وذلك مع تصدير الجملة بإنما وإيقاع المؤمنين مبتدأ مخبراً عنه بموصول أحاطت صلته بذكر الإيمانين، ثم عقبه بما يزيده توكيداً وتشديداً، حيث أعاده على أسلوب آخر وهو قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ وضمنه شيئا آخر، وهو: أنه جعل الاستئذان كالمصداق لصحة الإيمانين، وعرّض بحال المنافقين وتسللهم لواذا. ومعنى قوله ﴿لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ ٢/ ٤٧أ لم يذهبوا حتى يستأذنوه ويأذن لهم. ألا تراه كيف علق الأمر بعد وجود استئذانهم بمشيئته وإذنه لمن استصوب أن يأذن له. والأمر الجامع: الذي يجمع له الناس، فوصف الأمر بالجمع على سبيل المجاز، وذلك نحو مقاتلة عدوّ، أو تشاور في خطب مهمّ، أو تضام لإرهاب مخالف، أو تماسح في حلف وغير ذلك. أو الأمر الذي يعم بضرره أو بنفعه. وقرئ: أمر جميع. وفي قوله: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ أنه خطب جليل لا بد لرسول الله ـ ﷺ ـ فيه من ذوي رأي وقوّة، يظاهرونه عليه ويعاونونه ويستضيء بآرائهم ومعارفهم وتجاربهم في كفايته، فمفارقة أحدهم في مثل تلك الحال مما يشق على قلبه ويشعث عليه رأيه. فمن ثمة غلظ عليهم وضيق عليهم الأمر في الاستئذان، مع العذر المبسوط ومساس الحاجة إليه، واعتراض ما يهمهم ويعنيهم، وذلك قوله: ﴿لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾، وذكر الاستغفار للمستأذنين: دليل على أنّ الأحسن الأفضل أن لا يحدثوا أنفسهم بالذهاب ولا يستأذنوا فيه. وقيل: نزلت في حفر الخندق وكان قوم يتسللون بغير

= والفضل مجهول. قال العقيلي: لم يتابعه عليه إلا من هو دونه أو قبله ورواه ابن عدي من طريق أزور بن غالب عن سليمان التيمي عن أنس. قال ابن ضاهر: أزور منكر الحديث. وله طريق أخرى عن أنس أشد ضعفاً من هذه. انتهى.

---

(١) قوله «وجعلهما كالتشبيب له» في الصحاح التشبيب النسيب يقال هو يشبب بفلانة أي ينسب بها. (ع)

إذن. وقالوا: كذلك ينبغي أن يكون الناس مع أئمتهم ومقدميهم في الدين والعلم يظاهرونهم ولا يخذلونهم في نازلة من النوازل ولا يتفرقون عنهم. والأمر في الإذن مفوّض إلى الإمام: إن شاء أذن وإن شاء لم يأذن، على حسب ما اقتضاه رأيه.

﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾

إذا احتاج رسول الله ـ ﷺ ـ إلى اجتماعكم عنده لأمر فدعاكم فلا تفرقوا عنه إلا بإذنه، ولا تقيسوا دعاءه إياكم على دعاء بعضكم بعضاً ورجوعكم عن المجمع بغير إذن الداعي. أو لا تجعلوا تسميته ونداءه بينكم كما يسمي بعضكم بعضاً وينادي باسمه الذي سماه به أبواه، ولا تقولوا: يا محمد، ولكن يا نبي الله، ويا رسول الله، مع التوقير والتعظيم والصوت المخفوض والتواضع. ويحتمل: لا تجعلوا دعاء الرسول ربه مثل ما يدعو صغيركم كبيركم وفقيركم غنيكم، يسأله حاجة فربما أجابه وربما ردّه، فإن دعوات رسول الله ـ ﷺ ـ مسموعة مستجابة ﴿يَتَسَلَّلُونَ﴾ ينسلون قليلاً قليلاً. ونظير «تسلل»: «تدرّج وتدخل»: واللواذ: الملاوذة، وهو أن يلوذ هذا بذاك وذاك بهذا، يعني: ينسلون عن الجماعة في الخفية على سبيل الملاوذة واستتار بعضهم ببعض. و﴿لِوَاذًا﴾ حال، أي: ملاوذين. وقيل: كان بعضهم يلوذ بالرجال إذا استأذن فيأذن له، فينطلق الذي لم يؤذن له معه. وقرئ: لواذاً، بالفتح، يقال: خالفه إلى الأمر، إذا ذهب إليه دونه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨] وخالفه عن الأمر: إذا صدّ عنه دونه. ومعنى ﴿ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ الذين يصدّون عن أمره دون المؤمنين وهم المنافقون، فحذف المفعول لأنّ الغرض ذكر المخالف والمخالف عنه. الضمير في أمره لله سبحانه أو للرسول ـ ﷺ ـ. والمعنى: عن طاعته ودينه ﴿فِتْنَةٌ﴾ محنة في الدنيا ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ في الآخرة. وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: فتنة قتل. وعن عطاء: زلازل وأهوال. وعن جعفر بن محمد: يسلط عليهم سطان جائر.

﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٦٤﴾﴾

أدخل ﴿قَدْ﴾ ليؤكد عليه بما هم عليه من المخالفة عن الدين والنفاق ومرجع توكيد العلم إلى توكيد الوعيد[1]، وذلك أن ﴿قَدْ﴾ إذا دخلت على المضارع كانت بمعنى «ربما»

---

(١) قلنا: لأن الأصل في قد إذا دخلت على المضارع إفادة التوقع، ولهذا صارت بمعنى «ربما» فوافقتها في الخروج إلى معنى التكثير، وهذا ما فهمه العلامة الزمخشري وأفاده أبو السعود بعبارة قوية، =

فوافقت «ربما» في خروجها إلى معنى التكثير في نحو قوله [من الطويل]:

فَإِنْ تُمْسِ مَهْجُورَ الْفِنَاءِ فَرُبَّمَا أَقَامَ بِهِ بَعْدَ الْوُفُودِ وُفُودُ[1]

ونحوه قول زهير [من الطويل]:

أَخِي ثِقَةٍ لاَ تُهْلِكُ الْخَمْرُ مَالَهُ وَلٰكِنَّهُ قَدْ يُهْلِكُ الْمَالَ نَائِلُهْ[2]

والمعنى: أن جميع ما في السموات والأرض مختصة به خلقاً وملكاً وعلماً، فكيف يخفى عليه أحوال المنافقين وإن كانوا يجتهدون في سترها عن العيون وإخفائها، وسينبئهم يوم القيامة بما أبطنوا من سوء أعمالهم وسيجازيهم حق جزائهم. والخطاب والغيبة في قوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ﴾ يجوز أن يكونا جميعاً للمنافقين على طريق الالتفات. ويجوز أن يكون ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ عامًا، و﴿يُرْجَعُونَ﴾ للمنافقين، والله أعلم.

عن رسول الله ـ ﷺ ـ: «من قرأ سورة النور أعطي من الأجر عشر حسنات بعدد كل مؤمن ومؤمنة فيما مضى وفيما بقي (١٠٦٠).

١٠٦٠ ـ تقدم برقم (٣٤٦).

قال الحافظ: أخرجه الثعلبي وابن مردويه بإسناديهما إلى أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ. انتهى.

= لأدار الفكرة مرة أخرى عند قوله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

ومن أراد الوقوف على معانيها مع الماضي والمضارع وشروطها في كل موضع وصورها في جميع المواقع فعليه بما سطره ابن هشام في مصنفه المغني فإنه يغني.

«ينظر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ومعه حاشية الأمير ١/ ١٣٥ ـ ١٣٩، والبلاغة القرآنية لأبي موسى ٢٩٤ وما بعدها، وأبو السعود ٤/ ١٧٠، ١٧١.

(١) ألا إن عيناً لم تجد يوم واسط عليك بجاري دمعها لجمود
عشية قام النائحات وشققت جيوب بأيدي مأتم وخدود
فإن تمس مهجور الفناء فربما أقام به بعد الوفود وفود

لابن عطاء السندي: يرثي ابن هبيرة لما قتله المنصور. وواسط: موضع الواقعة. وأتم بالمكان: أقام به. والمأتم: مكان الإقامة: استعمل في جماعة النساء الحزينات مجازاً مشهوراً، وجمعه: مآتم بمد الهمزة. يقول: إن كل عين لم تبك عليك ذلك اليوم لشديدة الجمود. وعشية: بدل من يوم. وجيب القميص: مخرج الرأس منه، أي: مزقت الجيوب والخدود بأيدي النساء، ثم التفت إلى الخطاب، وصبر وتصبر بقوله: فإن تمس مهجور الفناء، كناية عن الموت. فربما؛ أي كثيراً أقام بفناء بيتك جموع من الناس بعد جموع، يستمنحونك، أي: فإن يهجر فناؤك الآن فلا حزن، لأنه كثيراً ما اجتمع فيه الناس ومنحوا خيراً.

وهو لمعن بن زائدة في أمالي المرتضى ١/ ٢٢٣، ولأبي عطاء السندي في خزانة الأدب ٩/ ٥٣٩، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص ٨٠٠، والشعر والشعراء ٢/ ٧٧٣، ولسان العرب (عهد)؛ وبلا نسبة في الأشباه والنظائر ٣/ ١٨٦، وجواهر الأدب ص ٣٦٦، ٣٦٨.

(٢) تقدم شرح هذا الشاهد.